بسم الله الرحمن الرحيم

تم رفع هذه المادة العلمية من طرف أخوكم في الله: خادم العلم والمعرفة (الأسد الجريح) بن عيسى قرمزلي. ولاية المدية

الجنسية جزائرية

الديانة مسلم

موقعي المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة للنشر المجاني للرسائل والبحوث على

www.Theses-dz.com

للتواصل: رقم هاتف 00213771087969

البريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

حسابي على الفيسبوك: www.facebook.com/Theses.dz

جروبي: https://www.facebook.com/groups/Theses.dz

تويتر https://twitter.com@Theses_DZ

## الخدمات المدفوعة

**01**- أطلب نسخة من مكتبتي




السعة: 2000 جيقا أي 2 تيرا !

فيها تقريبا كل التخصصات

أكثر من 80.000 رسالة وأطروحة وبحث علمي

أكثر من 600.000 وثيقة علمية ( كتاب، مقالة، ملتقى، ومخطوطة...)

المكتبة مع الهرديسك بالدينار الجزائري 50.000.00 دج

المكتبة مع الهرديسك بالدولار: 500 دولار .

المكتبة مع الهرديسك بالأورو: 450 أورو

**02**-نوفر رسائل الأردن كاملة 20 دولار للرسالة الواحدة على https://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx

لا تنسوني بدعوة صالحة بظهر الغيب: ردد معي 10 سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

اللهم صل وسلم على نبينا محمد .... بن عيسى قرمزلي 2016.

جامعة الجزائر

معهد الحقوق والعلوم الادارية

بن عكنون

# الاثار الاقتصادية للضرائب في الجزائر

## بحث



للحصول على ماجستير الادارة والمالية

اعداد

**العبدي رابح**

اشراف

**رياض عيسى**

اعضاء اللجنة :

- الدكتور : .................................... رئيسا
- الدكتور : ....................................
- الدكتور : ....................................
- الدكتور : ....................................

في : ................................ 1986

## المقدمـــة

تواجه البلاد المتخلفة اقتصاديا ، أثناء تحولها من الركود والتخلف الى التنمية والتقدم ، مشكلات متعددة تختلف باختلاف ظروف كل بلد وامكانياته ، ولطبيعة العصر الذي تتم فيه ، وقد تنوعت وتعددت الابحاث والدراسات التي انكبت على موضوع التخلف الاقتصادي والتنمية بوجه عام بحيث نجدها متشعبة مما جعل الحلول النظرية منها والتطبيقية لاتستجيب الى آمال البلاد الآخذة في طريق النمو .

واذا كان موضوع التنمية الاقتصادية قد احتل مركزا هاما في الفكر الاقتصادي المعاصر فان تمويل التنمية قد استأثر بالجانب الأكبر من هذا الاهتمام ، فلا يخفى علينا ان قدرة البلاد الآخذة في النمو على الارتفاع بمعدل النمو الاقتصادي انما يتوقف بصفة أساسية على ما يتاح لها من موارد مالية لتمويل استثماراتها ومن هنا كانت أهمية البحث في الآثار الاقتصادية للضرائب وكان اختيارنا لموضوع هذه الدراسة .

ونود ان ننبه منذ البداية الى ان هذا الاختيار قد تم بعد تردد ليس بالقليل ، والسبب في ذلك راجع الى تشعب الموضوع فضلا عن عدم كفاية البيانات والاحصاءات الخاصة بالاقتصاد الوطني باعتباره اقتصاد متخلف الامر الذي يزيد من مهمة الباحث مشقة وصعوبة .

ومع ذلك فقد كان الدافع الى هذا الاختيار هو ماتضح لنا من ان ندرة رأس المال قد اصبحت من العوامل الرئيسية التي تؤدي الى عرقلة محاولات البلاد المتخلفة في رفع معدل النمو الاقتصادي بها .

وقد استلزم البحث في الاثر الاقتصادي للضرائب وتحليل الوضع الاقتصادي للجزائر كبلد متخلف ذلك ان عملية التمويل في حد ذاتها لا تستقل عن باقي جوانب البنيان الاقتصادي ، بل هي على العكس من ذلك تتكامل معه ، ولذلك تحدد نطاق هذه الدراسة بالموضوع الاصلي وهو الاثر الاقتصادي للضرائب ومعالجة مشكلاتها بالاضافة الى تناول ما يعرض لنا من جوانب أخرى تساعد على تقديم صورة صحيحة وواضحة في آن واحد عن هذه المشكلات وستتناول في هذه الدراسة تحليل موقف البلاد النامية ازاء مصادر التمويل التي تطرحها التنمية بحيث يمكن ابراز الأهمية النسبية التي يتصف بها كل من الضرائب باعتبارها الأداة من ادوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة .

كما توضح هذه الدراسة ان بعضا من هذه الضرائب لم تستغل استغلالا اقتصاديا سليما، بحيث ادى ذلك ورغم وفرة الوعاء في بعض الاحيان الى مشكلات وعقبات دفعت البلاد التي الاستعانة بمصادر أخرى، قد لا يكون استخدامها خاليا من هذه العيوب .

فمن المعروف ان فائض التجارة الخارجية "الضرائب غير المباشرة والرسوم الجمركية" للبلاد التي تتخصص في انتاج وتصدير المواد الاولية لم تنجح تماما في تحمل عبء التمويل حتى الآن، نظرا لسوء استغلالها وعدم توجيهها لمجالات الاستثمار المنتج، ولذلك تضاءلت مساهمتها في عملية تراكم رأس المال على مستوى، الامر الذي اضطر البلاد النامية في بعض الحالات وفي سبيل الحصول على مايلزمها من الآلات والمعدات من العالم الخارجي المصنع الى اللجوء الى القروض الاجنبية وطلب المعونات رغم ما يحيط بها من قيود وشروط تقيد من حرية الدولة.

الا أننا لا نلقي تبعة التخلف كاملة على عوامل السيطرة الخارجية بماتمثله من عائق جدى في وجه التنمية، حيث نجد ان هناك اسباب وعوامل داخلية داخلية ساهمت في تأكيد مظاهر التخلف وفي اضعاف محاولات تمويل الاستثمار وسوف تركز دراستنا على حجم الموارد القومية والعلاقة القائمة من امكانيات التمويل الداخلي، وكذلك مدى التحكم في الاستهلاك وأثر الضرائب على الادخار والاستثمار ومنه سوف ننطلق الى تحديد كيفيات ممارسة الضرائب للأثر التوزيعي للدخل القومي بصفة عامة.

على أن هذا كله يجرنا الى الحديث عن صور استغلال الموارد المعطلة وعلى رأسها البطالة المقنعة ورؤوس الأموال التي توجه لاستثمارات غير منتجة أو أننا نجدها تتسرب الى لاوجه الاستهلاك أو الانفاق في غياب النص القانوني وغياب عنصر الرقابة .

وهذا ما تشير جانبا مهما يتمثل في الفائض الاقتصادى وأوجه استغلاله بكيفية سليمة حيث يعتبر عامل الزمن من العوامل الرئيسية التي يمكن أن تلعب فيها الاجراءات الضريبية الأثر الذي يستوجب أن يحدثه، ومن أهم ما يتضح لنا في سياق هذا البحث تحديد الحجم الامثل للمعدل الضريبي وبالتالي مراعاة المقدرة التكليفية القومية وسيكتمل هذا الجزء بتقييم دور المدخرات الاجبارية في تمويل التنمية، وهو ما يشابه متابعة نوعي الضرائب المباشرة وغير المباشرة وما تستلزمه من تضحية بالجانب المالي في سبيل تحقيق الخطط الاقتصادية الآجلة .

وعلى أساس ما تقدم نتناول موضوع الرسالة في أربعة فصول يسبقها فصل تمهيدي كالتالي :

الفصل التمهيدي: ونتناول فيه تطور نظرية الضريبة بين أنصار المدرسة التقليدية وأنصار المدرسة الحديثة ومدى ملائمة الفكريين للعدالة الضريبية، ومن خلال تطور الفكر المالي والضريبي بصفة عامة نحاول ابراز موقف المشرع الجزائري ومنه لطبيعة النظام الضريبي الجزائري.

أما الفصل الاول: فحاولنا أن نبرز الأثر الذي تمارسه الضرائب على الاتمان سيشمل في ذلك الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وكيفيات التحكم في الاستهلاك من خلال الضرائب مع التعرض في أجزاء هذا الفصل الى الاثار الشخصية للضريبة، مع التطرق الى آثار الاعفاءات الضريبية على الاستثمارات والاستغلالات التي تقوم بها المؤسسات العمومية،

أما الفصل الثاني: فسوف نتعرض فيه الى أثر الضريبة على ممستوى الاستهلاك وسوف نعالج فيه أثر الضرائب على الارباح والفوائد وصور معالجة هذه الارباح والفوائد التي تحققها الشركات والمؤسسات العمومية، وصور الاعفاءات معتمدين في ذلك على التمييز الذي أوجده المشرع في معاملة هذه الارباح كما نتناول أثر الضرائب على انتاج وشراء أموال الاستهلاك، علما بان هذا النوع من الضرائب يطلق عليه الضريبة على رقم الاعمال، ويقصد بهذا النوع من الضرائب تلك التي تفرض على حجم المعاملات، ومثلها الانتاج والاستهلاك بما في ذلك المعاملات التي تقوم بها المشروعات الانتاجية نحو الخارج كالاستيراد مثلا.

كما سوف نتناول صور نقل العبء الضريبي والاستهلاك، والمقصود هنا درس تلك التصرفات وردود الفعل التي يتخذها الممول وذلك باظهار الاثر الذي تتركه الضريبة في تصرفات الممول والذي ينصرف الى التوازن الفردي والكلي.

أما الفصل الثالث: فهو يتناول أن أثر الضريبة على الانتاج والعمالة وهو ما يعالج فكرة الموازنة بين الانتاج والعمالة ومدى تحكم الدولة في السياسة العامة للانتاج والتشغيل، وهو ما يحدد من دور الضريبة واضعاف الحصيلة التي تمد بها الخزينة العامة. ذلك أن أثر الضريبة في الانتاج والعمالة له أثر كبير في الدول المتخلفة، وسوف نميز بين أثر الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة في الانتاج والعمالة وبالتالي تحديد الأثر الذي تحدثه الضريبة على الانتاج والعمالة .

أما الفصل الرابع: فنتناول فيه تحديد الدخل القومي بصفة عامة. ثم بعد ذلك نوضح أثر الضريبة في توزيع الدخل القومي مبرزين في ذلك تطور الفكر المالي التقليدي والفكر المالي الحديث في كيفية ممارسة الضريبة لتوزيع الدخل القومي .

متعرضين في ذلك الموضوع وحسب أنواع الدخل الى دخل فردي والدخل الجماعي او ما يسمى بارباح التي تحققها المشروعات العامة وكذلك الشركات الخاصة سواء كانت هذه الارباح زيادة في حجم رأس المال المتأتي من العمل أو زيادة عن طريق مال الشركات.

والخلاصة أننا تعرضنا في نهاية البحث الى اقتراح مجموعة من الاجراءات نراها ضرورية لتحقيق تمويل منتظم ووافر يضمن تطور سليم للاقتصاد الوطني بصفة عامة .

## الفصل التمهيدي

## ماهية النظام الضريبي في الجزائر ووظائفه

### المبحث الأول

### ماهية النظام الضريبي في الجزائر

ان كشف ماهية النظام الضريبي يستوجب تحديد الخصائص العامة للنظام الضريبي في الجزائر.

ان النظام الضريبي في الجزائر عرف عدة تحولات فيما يتعلق بتطوره الى أن أصبح على الوضع الحالي :

حيث كان النظام الضريبي المعمول به غداة الاستقلال مقسما الى طائفة المعمرين التي تخضع الى نفس القانون الذي كان سابقا في فرنسا ونظام آخر يطبق على السكان الأصليين يستند على نظام التعويض العيني أو مايسمى بضريبة الرؤوس دون النظر الى مقدرة الممول المطالب بالضريبة (1)

غير أن الضريبة من الناحية النظرية قد تطورت استنادا الى عدة عوامل تاريخية، منها ماهو اقتصادي يتمثل في عجز النظام الاقتصادي التقليدي عن مواجهة الازمات المتتالية التي ترتبت على النظام الرأسمالي ، ومنها ماهو اجتماعي وسياسي ويتمثل هو الآخر في تلك النظرة السلبية التي أعطيت للدولة.

هذه النظرة وعقب الأزمة الاقتصادية العالمية وما آلت اليه تمخضت عنها أفكار جديدة وصفت بأنها بعث من جديد للنظام الرأسمالي الذي عجز كل العجز عن اعطاء تفسير مقنع للواقع الذي حل به، وقد انقسم الفقه حول هذين الاتجاهين بين مناصر ومعارض لهذا الاتجاه أو ذاك بحسب الظروف والمفاهيم التي خضعت لها الدولة وأسس تطورها (2) وسنتولى معالجتها في مطلبين :

---

(1) عبد اللطيف بن أشنهو - تكوين التخلف في الجزائر بين عامي 1830-1962 - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - سنة 1979 ص 102

(2) صادق بركات - اقتصاديات المالية العامة - دار الفكر العربي - سنة 1977 ص 321 الى 336

## المطلب الاول

## نظرية العقد المالي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الضريبة هي "عبارة عن عقد ضمني بين الدولة من جهة والأفراد من جهة أخرى تلتزم الدولة بمقتضاه تقديم الخدمات العامة للافراد على أن يلتزم الأفراد بدفع ثمن الخدمات المحصل عليها" (1).

ويستنتج من هذا المفهوم أن الضريبة تأخذ مفهوم المبادلة ومؤدى هذا أن الضريبة عند فقهاء القرن الثامن عشر ماهي الا أداة للحصول على خدمات الدولة وعلى رأس هذه الخدمات الأمن، ويرتبون على ذلك أنه لا فرق بين دفع الضريبة وشراء السلعة، ويعتبر هذا "العقد المالي" وما يترتب عليه من اعتبار الضريبة ثمنا للأمن، تطبيقا لفكرة العقد الاجتماعي .

ان هذا المفهوم كان وليد النظرة الاقتصادية الرأسمالية التي كانت تعتمد منطق المنافسة الحرة وضرورة استبعاد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ذلك أن الضريبة وفق هذا الاتجاه ماهي الا اداة من الأدوات القسرية التي تلجأ اليها الدولة لتأمين نفقاتها وبالتالي يستوجب حصرها في أضيق الحدود والمجالات فهي "أي الضريبة" وسيلة لتقييد حرية المستثمرين وقد ساد اعتقاد بأن خير الضرائب ما قل ثمنها وحصر مجالها، وهو ما أدى بفقهاء القرن الثامن عشر الى تبني فكرة الضريبة النسبية (2).

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن التقليديين كانوا يؤمنون بفكرة الحرية المطلقة للنشاط الفردي في الانتاج والاستثمار وتحديد الاسعار، بل ذهبوا الى حد الاعتقاد بأنه كلما زاد سعر الضريبة كلما أثر ذلك على نشاط المنظمين والمستثمرين مستبعدين كل أثر اقتصادي واجتماعي يمكن أن تتعرض له البنية الاجتماعية وما ينجر عنه من نتائج سلبية على البنية الاقتصادية غير أن الاحداث والآثار التي خلفتها الأزمة الاقتصادية التي هزت العالم الرأسمالي وما انجر عنه من تكدس البضائع نتيجة فوضى الانتاج والطرد الجماعي الذي تعرض له العمال بالاضافة الى ضعف القدرة الشرائية وما صاحبه من انهيار للبنيان الاقتصادي القائم، كل هذا أدى الى ظهور عوامل تساعد على التجديد والتحديث وبالتالي ايجاد نوع من المرونة .

---

(1) SAY.COURS complet d'economie politique pratique II-Dalloz,Paris 1840 P.214 au240.

(2) محمد عبدالمنعم الجمال - السياسة الضريبية - دار الكتاب العربي سنة 1974 ص76

غير أن الفقهاء والمنظرين التقليديين قد ذهبوا الى اعتبار الضريبة عقد توريد خدمات وعلى رأس هؤلاء الفقهاء" آدم سميث" معتمدا في ذلك على الفترة التقليدية والتي تجسد فلسفة العقد الاجتماعي وقد رتب على هذا الاتجاه عدة نتائج أهمها:

1- أن الضريبة يجب أن تكون مساوية لتلك الخدمات والمنافع التي يحصل عليها المكلف بالضريبة .

2- أن تتناسب الضريبة مع الدخل ،أي كلما ازداد الدخل تزداد المنفعة التي يحصل عليها المكلف أو الممول .

3- أن تتوسع الدولة في فرض الرسوم وأن تضيق من فرض الضرائب اعتمادا على أن الضرائب توقع فقط على المنافع الغير قابلة للانقسام مثل الدفاع والبوليس والقضاء ،بينما تكون الرسوم مقابل الخدمات كالتعليم فيجب أن تغطى نفقات التعليم من خلال الرسوم المحصلة.

والملاحظ في هذا الصدد أن هذا المنطق ينسجم مع التركيبة الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد الطبقية والقول بتوسع الدولة في فرض الرسوم يؤكد هذه النظرة حيث أن الفئات الفقيرة هي التي تحتاج الى الخدمات التي تقدمها الدولة ،زيادة على ذلك أن هذه النظرة تخدم الفئات المتحكمة في مصادر الثروة بحيث ركزت المدرسة التقليدية على مبدأ المساواة الشكلية أمام القانون دون النظرة الى الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي تتميز بها حياة الفرد (1).

غير أن هذا الاتجاه تعرض للانتقادات التالية:

أ- ان الضريبة تستوجب على هذا الاتجاه أن تكون الخدمات آنية أو في مدة زمنية قصيرة وبالتالي فهي تعجز عن تبرير تحمل الأجيال الحالية للفئة غير المنتجة السابقة وكذلك اللاحقة بالاضافة الى ذلك أن القول بهذا يتنافى مع مبدأ سيادة الضريبة وبالتالي فانه من الصعب اجبار الدولة على تقديم الخدمات لدافع الضريبة أو تحديد كيفية استعمال ايرادات الضريبة التي تحصلها الدولة .

وعليه فان هذا الاتجاه يرتكز في نظرته على أساس أنها أداة لتأمين نشاط المتأمين على حساب الجماعة (2).

---

(1) د .رفعت المحجوب المالية العامة - النفقات العامة والايرادات العامة - دار النهضة العربية سنة 1979 - ص 194 الى 207

(2) TROTABAS, les finances publique et les impotè en france paris 1953 P.P. 135 AU 139.

ب ـ ان الضريبة وفق هذا الاتجاه لا تستجيب للواقع العملي حيث تستمد على فكرة المنفعة واذا نظرنا الى درجة المنفعة من حيث الارتفاع فاننا نجدها أكثر سمة في الأوساط أو الفئات الأكثر فقرا ويرجع ذلك أن سلطان الارادة وشعار المنافسة الحرة الكاملة وتنافس المنظمين في تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة يجعل الاجور الممنوحة لفئة العمال لا تفي حتى بالحد الادنى للمعيشة وبالتالي لجوء هذه الفئة العريضة من المحرومين الى طلب مساعدة الدولة وهو ما تصدى له أنصار المدرسة التقليدية بحجة أن المساعدة المجانية تبعث على الكسل وأن هذا الاجراء يعتبر بمثابة عقوبة موجهة ضد الرجال النشيطين (1).

ج ـ "أن مقتضى عقد التوريد هو التزام بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لأزمة للمرفق العام مقابل ثمن معين" (2) على أن الأمر في تقديم الخدمات من قبل الادارة لصالح الجماعة أو الفرد على حد سواء تختلف عن هذا التعريف حيث نجد أن الادارة تعرض خدماتها وأن الفرد هو الذي يطلبها بناء على حق يضمنه أو يؤكده القانون ويحميه وليس العقد الذي يلتزم بمقتضاه الطرفين.

كما ذهب بعض الكتاب وعلى رأسهم "مونتسيكو" أن العقد المالي الذي يلتزم بموجبه المكلف بالضريبة عقد تأمين ويوجد بصفة ضمنية بين الدولة والافراد وأن الضريبة هي قسط لضمان حيازة الأموال في ظروف حادثة وبالتالي امكانية الانتفاع بها دون عائق.

ويترتب على ذلك أن هذه النظرية تلحق أو تلحق رأس المال كما تلحق الدخل كما يترتب عليها أن تتناسب مع قيمة الحماية أو التأمين أو الاموال المؤمن عليها.

ويؤخذ على هذه النظرية عدة مآخذ أهمها.

1 ـ أن هذه النظرية لم تأتي بجديد حيث نجدها تقصر دور الدولة في نطاق ضيق جدا وهو تحقيق الامن الداخلي والخارجي مستبعدة في ذلك كل تدخل للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وهو ما لا يتفق مع هذا المنظور الذي تقول به النظرية.

---

(1) د. محمد عبد المنعم الجمال ـ المرجع السابق ص 82

(2) د. سليمان محمد الطماوي ـ الاسس العامة للعقود الادارية ـ دار الفكر العربي، 1984 ص 122.

2- ان مقتضى عقد التأمين أن يلتزم المؤمن لعليه بتعويض الضرر الذي يحدث للمؤمن، وهو مالا نجده في حالة الضريبة، فالدولة لا تلتزم بالتعويض الذي يصيب الممول، ولكنها تلتزم بحماية الافراد وبمعاقبة المتسبب في الحاق الضرر بالغير بناء على معطياة وأسس قانونية أخرى كالقوانين الجنائية مثلا (1).

ويذهب فريق آخر من الكتاب الى تكييف العقد المالي على أنه عقد شركة انتاج خدمات، فالجماعة عبارة عن شركة من شركات الانتاج وأسسوا فكرتهم هذه على أساس أن أفراد الجماعة لهم مصالح مشتركة للقيام بعملية الانتاج مثل الأمن والقضاء والطرق ...الخ وأن الدولة تقوم مقام مجلس الادارة بحيث يلتزم كل منتج بدفع حصة من النفقات اللازمة لانتاج هذه الخدمات الضرورية للانتاج وعلى ذلك فنفقة الانتاج تشمل بالاضافة الى ثمن عوامل الانتاج ما يدفعه المشروع من ضرائب ويترتب على هذا الرأي ضرورة أن تفرض الضريبة على رأس المال لا على الدخل وضرورة أن تكون الضريبة تناسبية مع رأس المال المنتج وقد تعرض هذا الرأي الى انتقادات عديدة نحصرها في عنصرين :

1- ان مقتضى فكرة عقد شركة الانتاج أن ينتفع الأغنياء وخاصة المستثمرين بالخدمات العامة وحرمان الفقراء منها وهو ما يخالف الواقع حيث أن الفقراء ونظرا لعدم كفاية أجرهم يلجأون للدولة طالبين الخدمة .

2- ان هذه النظرة تركز على الغرض التجاري البحت والمتمثل في الربح المادي الذي يحققه المشروع والشروط التي يستلزمها عملية النجاح وكأن أنصار هذا الاتجاه لا يرون في الحياة غير المادة علما بأن هناك أغراض وأهداف غير مادية تعتبر من المكونات الاساسية للحياة الاجتماعية .

٢٨٤٠٩٨

وما يمكن أخذه على نظرية العقد المالي وفي مختلف صورها أنها تصدر عن فكرة العقد الاجتماعي، وهي فكرة غير صحيحة من الناحية التاريخية فليس من الثابت أن الافراد بدأوا حياتهم في عزلة وأنهم قد تركوا هذه العزلة وعقدوا فيما بينهم اتفاقا ضمنيا فالدولة ليست تنظيما اتفاقيا

---

1- OLIVIER MARTIN .Histoire de droit français DALLOZ 1943 P.P.574.578

بل هي ضرورة وحتمية تاريخية، ومع رفض الأساس التعاقدي للدولة يتعين رفض الأساس التعاقدي للضريبة .

ويؤخذ أيضا على نظرية العقد المالي أنها تقوم على فرضية مؤداها التناسب بين الضريبة والمنفعة التي يحصل عليها المكلف أو الممول" ولا يهم أداة تقدير هذه الحصة" وهو ما يعد بعيدا عن الواقع وبالتالي عدم قيام العقد الاجتماعي على أسس علمية وتحليل منهجي وموضوعي .

ومع ما يؤخذ على نظرية العقد المالي الا أنه يظل لها الفضل في كونها قد هدفت الى الحد من سلطة الملوك في فرض الضرائب وهو التبرير الوحيد الذي يمكن التماسه لفقهاء القرن الثامن عشر وبالتالي تأسيس الضريبة على أساس تعاقدي، واعتبار الدولة جاءت هي الاخرى نتيجة تنازل الافراد ضمنيا عن بعض حقوقهم لصالح الدولة فرض بذلك عبارة عن أداة تأمين أو حراسة لممتلكات الأفراد وقولهم بهذا راجع الى كون السيادة في القرون الوسطى وما قبلها كانت مرتبطة بشخص الملك وبالتالي استباحة امتصاص ثروات الافراد ومنه تسخيرهم لخدمة أغراض الترف والتبذير الذي يتميز به الملوك (1).

## المطلب الثاني

## نظرية التضامن المالي

تعتبر الدولة عند المحدثين ضرورة تاريخية واجتماعية وليست نظاما تعاقديا ولذلك كان من الضروري أن تجد الضريبة أساسا آخرا غير الأساس التعاقدي لكي يتفق مع طبيعة الدولة الحديثة والدور الذي أسند اليها بعد الأزمة الاقتصادية التي زعزعت أركان النظام الرأسمالي .

وعلى هذا الاساس تعرضت الأفكار والمفاهيم التقليدية التي قال بها فقهاء القرن الثامن عشر حول الدور الذي يجب اسناده للدولة الى النقد وبالتالي هدم أسس الاقتصاد الحر حيث أثبت الواقع العملي لتطور الاقتصاد الرأسمالي المدى عجز تلك المفاهيم التي أجبرت الدولة على البقاء خارج مجال النشاط الاقتصادي وعجز نظريات المنافسة الحرة وقانون العرض والطلب في الاستجابة لمتطلبات التطور وتحقيق التشغيل الكامل .

---

(1) د.محمد دويدار - مبادئ المالية العامة - منشأة المعارف بالاسكندرية - سنة1976 ص 109 .

بالاضافة الى ذلك فان ظهور المدارس الاجتماعية والاشتراكية، وتطبيق الاشتراكية في جزء من العالم الذي أدى الى تغيير بنية علاقات العمل وفلسفتها كان له أثر كبير على طبيعة الدولة الرأسمالية ووظائفها وبغية الحفاظ على النظام الاقتصادي الرأسمالي من الزوال ظهر فريق من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه "كينز" حيث طرح هذا الاخير أفكارا جديدة تعتمد أساسا على تدخل الدولة بالقدر الذي تتطلبه كل وضعية على حدة ووفق أسس معينة تهدف الى معالجة بعض المظاهر السلبية التي تعتبر من مميزات النظام الرأسمالي وبالتالي الوصول الى تحقيق التشغيل الكامل والمبني على معايير تهدف الى التقليل من اتساع ظاهرة البطالة وانعكاسها على مستوى الاستهلاك والانتعاش الاقتصادي الذي يخضع بصفة دورية للازمات الاقتصادية كما أثبتت ذلك المراحل التي مر بها النظام الرأسمالي(1).

واستنادا الى ذلك عمد المحدثون الى توجيه انتقادات شديدة للافكار التقليدية معتمدين في ذلك على التجربة التي مر بها النظام الرأسمالي.

ومفاد أفكار كينز أن العرض والطلب لا يحققان بالضرورة التشغيل الكامل بل يشترط للوصول الى ذلك إدخال أو ايجاد عناصر أخرى يمكن أن تساعد على الحصول على الغاية الرئيسية والمتمثلة في التشغيل الكامل ومن ضمن هذه العناصر زيادة الادخار الاجباري عن طريق فرض الضريبة بشكل تصاعدي والتخلي عن الضريبة النسبية وذلك استنادا الى الدخول المتفاوتة التي تعتبر احدى الخصائص المميزة للنظام الرأسمالي بصفة ضرورة.

ان استعمال الضريبة التصاعدية وخاصة منها المباشرة والتوسع فيها يجعل من الدولة أو الخزينة العامة في موقف مالي قوي يساعدها على مجابهة العجز سواء بتغطيته بصفة كاملة أو جزئية، حيث أن السوق في النظام الرأسمالي تتحكم فيه قوانين العرض والطلب ودرجة الرخاء والانكماش وهي عوامل تتحكم فيها ارادة الافراد وما دور الدولة في ذلك الا محاولة لتغطية العجز ولو بصفة مؤقتة استنادا الى أن عنصر الالزام غير متوفر.

وبما أن الدولة ضرورة اجتماعية وتاريخية فان أنصار نظرية التضامن المالي قد رتبوا عدة نتائج في غاية الأهمية ومنها :

---

(1) د. طيار عبد الكريم - السياسة المصرفية والتنمية - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية - سنة 1979 - ص 192-197.

1- ان الضريبة فكرة سيادية بمعنى أن الدولة تقوم بفرض الضرائب على الجماعة بما لها من سيادة عليهم وعلى ذلك فان للدولة سلطة تحديد الضرائب وكيفيات تحصيلها وبالتالي استبعاد فكرة العقد المالي التي قال بها الفكر التقليدي.

2- ان أساس فرض الضريبة هو التضامن القومي وهو ما يفسر مبدأ عمومية الضريبة بحيث لا يعفي منها الا الذين يعتبرهم القانون غير قادرين على دفعها أي الوفاء بها، أضف الى ذلك أن مبدأ العمومية قد فسر على أساس الأخذ بشخصية الضريبة بدلا من اقليمية الضريبة وكذلك يقصد بأعضاء الجماعة الذين عليهم واجب التضامن القومي أيضا الاجانب المرتبطون بالدولة أو لوجود أموالهم بها حيث أن تأسيس الضريبة بالنسبة للاجانب ينطلق من مبدأ المساواة أمام المرافق العامة.

3- ان تؤخذ أو تحصل الضريبة بناءا على المقدرة التكليفية للممول وهو ما يحقق العدالة الضريبية وبالتالي التخلص من فكرة أن الضريبة تؤسس على أساس المنفعة المحصل عليها والتي نادى بها أنصار النظرية التقليدية التي سادت خلال القرن الثامن عشر.(1)

واستنادا الى ماسبق ذكره فانه يمكن تحديد الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري حيث نجده ساير ما توصل اليه الفكر المالي الحديث لاتخاذه الضريبة التصاعدية حيث نص في المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها على أن" تحسب الضريبة كل شهر على المبلغ الاجمالي للمرتبات والاجور والتعويضات والرواتب والمعاشات والمرتبات العمرية المدفوعة للمستفيدين خلال أو برسم نفس الشهر حسب الحالة مع الأخذ بعين الاعتبار لاعبائهم العائلية في اليوم الاول من الشهر الذي خلاله أو برسمه منح المرتب"(2) وبالاحظ في هذا الصدد استنادا الى نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري ساير مختلف التشريعات الحديثة في تطبيق الضريبة حيث أخضع كل مدخول عن طريق العمل الى الضريبة حسب جدول تحدده الدولة سلفا بحيث يمكن التمييز بين مختلف المدخول" المرتبات والاجور".

على أن عملية حساب المبلغ الصافي" الاجر الصافي" الخاضع للاقتطاع الشهري

---

(1) عبد المنعم فوزي- أصول المالية العامة- المؤسسة العربية للكتاب- سنة 1970 ص 44.

(2) قانون الضرائب والرسوم المماثلة لها- الصادرة بالامر رقم 76-101 مؤرخ في 17 ذي الحجة سنة 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 الصفحة 1461 رقم الجريدة الرسمية 102.

قد حددته المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة حيث نصت " يحدد المبلغ الصافي للمرتبات المفروضة عليها الضريبة بعد خصم ما يلي من المبلغ الاجمالي للمبالغ المدفوعة والنافع المدفوعة نقدا أو عينا :

ـ المنح الخاصة : المخصصة لتغطية النفقات الخاصة بالوظيفة أو الاستخدام والمستعملة فعلا طبقا لأهدافها .

ـ التعويضات ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الاجمالي مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنح الامومة ... الخ .

ـ التعويضات المؤقتة والمنح والمرتبات العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم .

ـ منح البطالة والتعويضات : المنح المدفوعة تحت أي شكل من قبل الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين .

ـ المرتبات العمرية المدفوعة كتعويض بمقتضى حكم صدر قضائيا من أجل تعويض ضرر مادي نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء الى مساعدة الغير للقيام بالاعمال العادية للحياة .

ـ القسط العمالي في صندوق الضمان الاجتماعي المدفوعة بصفة الزامية .

ـ القسط المدفوع الى صندوق التقاعد .

ـ الرسم التكميلي على المرتبات المرتفعة عند الاقتضاء .

ـ معاشات المجاهدين والارامل والأصول من أجل وقائع حرب التحرير الوطني .

ـ المنح المدفوعة بصفة الزامية إثر حكم قضائي .

وعليه استنادا الى ما تقدم يمكن ابراز عدة عناصر أخذها المشرع بعين الاعتبار أثناء توقيع الضريبة وذلك حتى تتحقق الشروط التي فرضت من أجلها سواء العمومية والوفرة أو المرونة والعدالة ومن أهم هذه العناصر

1 ـ ان نص المادة تؤكد بصفة صريحة ضرورة أخذ الظروف الاجتماعية المعمول بها بعين الاعتبار .

2 ـ ان الضريبة تصبح ملزمة متى كان المكلف قد عمل لمدة لا تقل عن شهر بناءا على نص المادة 151 أعلاه .

3- استوجب المشرع أن تكون الضريبة شهرية بالنسبة للعمال والموظفين حتى تتحقق فكرة المحافظة على السيولة النقدية للخزينة بينما أخذ بمبدأ السنوية في الضريبة على الاعمال التجارية والصناعية مهما اختلف نوعها من حيث النشاط .

4- ان الضريبة عمل من أعمال السيادة تختص بها السلطة التشريعية بناءا على نص الفقرة 17 من المادة 151 من الدستور حيث أقرت" احداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق بجميع أنواعها وتحديد وعائها ونسبها" (1)

كما أن للدولة حق بمقتضى الرابطة القانونية القائمة بين المواطن والدولة حيث نصت المادة 78 من الدستور "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ، وعلى كل واحد أن يساهم حسب امكانياته ، وفي اطار القانون في النفقات العمومية لسد الحاجيات الاجتماعية للشعب ولتنمية البلاد والحفاظ على أمنها" (2) من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر سواء منها الدستورية أو نصوص القانون العادي، فانه يمكن أن تستنتج أن هناك غاية يستهدف تحقيقها المشرع من خلال هذه النصوص حيث يتبين لنا أن الوجهة التي اتخذها المشرع هي غاية ذات أغراض اجتماعية بدرجة أولى حيث أن الغرض الاقتصادي لم يحظى بالاولوية نتيجة وجود موارد أخرى للتمويل كالضرائب البترولية واصدارات الخزينة العامة بالاضافة الى كل ذلك القروض الاجنبية .

كما أن هذه النصوص وخاصة منها الدستورية وبالتحديد نص المادة 78 المشار اليها أعلاه قد حددت أن الضريبة توضع بالنظر الى امكانيات المكلف بالضريبة وأن نص المواد 151 و 149 من قانون الضرائب المباشرة هو الا تطبيق لنص المادة التي وردت في الدستور وفي فصل واجبات المواطن .

---

(1) أمر رقم 76-96 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 151 الفقرة 17

(2) دستور الجمهورية الجزائرية - مرجع سابق

## المبحث الثاني

## وظيفة النظام الضريبي في الجزائر

### المطلب الأول

### الوظيفة الاقتصادية

للضريبة وظيفة اقتصادية هامة حيث تشكل أداة من أدوات السياسة الاقتصادية الفعالة في التحكم في مسار التنمية من جهة كما أنها تشكل أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي للمشروعات العامة الحديثة وتوجيهها الوجهة التي يمكن أن تساهم في خلق مناصب للشغل في المناطق المحرومة وذلك بحسب الأهمية والنوعية ومدى المردودية .

ولابراز الوظيفة الاقتصادية للضريبة يستوجب تحديد مجموعة العناصر أو العوامل والتي يمكن أن تؤدي فيها الضريبة دورا اقتصاديا (1).

1- أن الضريبة تعمل على خلق الارضية التي يمكن من خلالها أن تحدد نوعية النشاط وكذلك مدى ملاءمة هذا النشاط للاوضاع المختلفة المتنمية بحيث تؤدي الضريبة في هذا المجال دورا يختلف باختلاف النظرة الى المشروع الاقتصادي وذلك بتحديد الكيفيات التي يمكن أن يعامل بها سواء كانت هذه المعاملة متعلقة بالجانب المالي أو الاقتصادي المتعلق بالمشروع .

2- كذلك نجد أن للضريبة دورا أو وظيفة توجيهية بحيث تساعد على بروز المنشآت والمشاريع في منطقة دون منطقة استنادا الى كون الضريبة تؤثر في استقرار المشروعات الاقتصادية وتطورها وقد ميز المشرع الجزائري بين المشاريع الزراعية والمشاريع الصناعية حيث نص المشرع في التقسيم الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها في المادة الرابعة "4" على الآتي: "يعفي من الضريبة

1- النقابات الفلاحية والتعاونيات الزراعية للتموين والشراء وكذلك اتحاداتها - التي تعمل طبقا للاحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها .

2- الشركات التعاونية للانتاج والتحويل والتصبير وبيع المنتجات الفلاحية واتحادياتها التي تعمل طبقا للاحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها ماعدى العمليات المبينة أدناه :

---

1- A . KANDIL - theorie fiscale rt developpement " l'experience Algerienne S.N.E.D. Alger annee 1970 P. 149 AU 158/

أ ـ المبيوعات المتممة في دكان التجزئة متميزة عن مؤسساتها الاصلية
ب ـ عمليات التحويل التي تشمل المنتجات أو المنتجات الفرعية غير المنتجات المخصصة لتغذية الانسان والحيوان أو التي يمكن أن تستعمل كمادة أولية في الزراعة أو الصناعة .
ج ـ العمليات المتممة مع أشخاص غير شركاء والتي رخص للتعاونيات بقبولها أو انضمامها اليها .

وهذه الاعفاء يطبق على العمليات المتممة من قبل تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع المكتب الجزائري المهني للحبوب بالنسبة لشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب والامر كذلك بالنسبة للعمليات المتممة من قبل تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في اطار البرامج المعدة من قبل المكتب أو باذن من هذه المؤسسة .

3 ـ الشركات الفلاحية للاحتياط والمساعدة والقروض التعاونية التي تعمل طبقا للاحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها مع مراعاة الشروط المبينة في الفقرة الثانية أعلاه .

4 ـ هيئات الدولة التي لاتتمتع بالاستقلال المالي .

5 ـ الولايات والبلديات ونقابات البلديات وكذلك استغلالاتها الحكومية ذات المرافق العامة .

6 ـ الاشخاص الطبيعيون الذين يتبع نشاطهم "رسم الاحصائية" المنصوص عليها في المادة 342 وما يليها من هذا القانون (1).

على أن هذه الاعفاءات التي قررها المشرع في الفقرات 2 و 3 من المادة الرابعة أعلاه قد وضع لها شروطا مسبقة يستوجب على كل مؤسسة أن تستوفيها وهي شروط تخضع لرقابة مفتش الضرائب المباشرة .

ان الغرض من الشروط هو تحديد الفئات التي تستفيد من الاعفاءات وهو مايحتم اخراج هذا النوع من النشاط من الدائرة أو نطاق تطبيق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فهي بذلك تشكل استثناء صريحا الغرض منه تحقيق نفع اقتصادي مستقبلي على حساب المردودية الآنية التي تضحي بالجانب المستقبلي .

---

(1) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ـ مرجع سابق ـ الصفحة 1403

زيادة على ذلك فان نص المادة أعلاه يترجم التوجيه الاقتصادي ومن خلاله الغرض الجديد في توضيح التركيبة التي يرتكز عليها الاقتصاد مستقبلا، حيث نجد أن معظم الاجراءات المتعلقة بالاعفاءات تهدف الى تحقيق غرض اقتصادي هام هو الاكتفاء الذاتي وأن التصنيف الذي جاءت به المادة أو التمييز بين مختلف الحالات ما هو الا وسيلة لاجبار هذه التعاونيات على السير في النهج الذي حدده لها المشرع[1] كما حددت المادة 7 السابعة من القانون ذاته هيئات أخرى بناءا على شروط حددها المشرع بصفة واضحة حيث ورد فيها:

" يعفى من الضريبة أيضا :

1- المكاتب العمومية للاسكان ذي الكراء المعتدل، وكذلك اتحادات هذه المكاتب.

2- الدواوين والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الطابع الاداري أو العلمي أو الخيري عندما تكون الجمعيات العمومية التي تتبعها هي نفسها معفية .

3- الشركات التعاونية للبناء بدون هدف الربح والشركات التي استفادت بمساعدة مالية من الدولة وكذلك التجمعات التي يقوم فيها أعضاؤها بحصص من العمل" [2] .

ان تأويل مدلول هذه الاجراءات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري تجرنا الى القول بأن الغرض المقصود هو تحقيق أهداف ذات طبيعة أو أغراض اقتصادية وتتمثل هذه الاهداف في الآتي :

1- ان سيادة الانتاج الاستخراجي في الجزائر وهو كما نعلم من مخلفات التركة الاستعمارية التي عرفها المجتمع الجزائري والدولة الجزائرية الحديثة ولمجابهة هذه الوضعية بادر المشرع الجزائري الى اتخاذ جملة من التدابير تهدف الى محاربة هذه الظاهرة أو التقليل منها بصفة تدريجية وبالتالي جعل الاقتصاد الوطني يعتمد على مكوناته الحقيقية وبداية التخلص من التخصص الزراعي الذي أوجده النظام الاستعماري"انتاج الخمور بصفة رئيسية" وفي سبيل ذلك عمد المشرع الجزائري الى اعفاء القطاع الفلاحي من الخضوع الى الضريبة ليسوي في ذلك القطاع العام والخاص على حد سواء .

---

(1) I.M. cotteret . fiscalité dorete et sous developpement . revey de scionoe financier anneé 1968. N° 3 .P. 243.

(2) مرجع سابق

2- ان هذه الاعفاءات جاءت كتشجيع لهذا القطاع قصد تمكينه من سد الحاجيات العامة من المادة الفلاحية حيث نجد أن هذه الاعفاءات غير مقيدة بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

ان نظام المحاسبة التي تخضع له هذه الهيئات سواء كانت مؤسسات عمومية ذات الطابع اداري أو علمي أو خيري أو تعاونيات أو مكاتب عمومية للاسكان وحده الكفيل بمدى امكانية ابقاء هذه التعاونيات متمتعة بالاعفاء الضريبي أو الغائه وتكليفها بذلك اعتمادا على كونها قد خرجت عن النظام المعمول به والمتمثل في تقديم كشف تام يتضمن كافة النشاطات التي من شأنها أن تمارسها أي هيئة أو مؤسسة أو تعاونية أو مكتب حسب التصنيف الذي أوردته المادة السابقة أعلاه (1).

3- كما أن هذه الاجراءات المتخذة من قبل المشرع والتي تهدف في أساسها الى تدعيم الفلاحة تبرز بشكل واضح مدى الاهمية التي أعطاها المشرع الجانب الاقتصادي زيادة على تلك الاجراءات المتخذة في سبيل تدعيم الاقتصاد الوطني على مختلف المستويات.

4- ان مجموع الحالات التي نص عليها المشرع وان كانت تهدف الى تحقيق وظائف اقتصادية فان هناك أهداف أخرى غير مباشرة يمكن ابرازها مثل تشجيع التعاونيات التي تشكل اطارا أمثل لتنمية العمل والملاحظ أن الوظيفة الاقتصادية للضرائب قد تتعدى ذلك الى الطار الحمائية وهو ما تلعبه الضرائب غير المباشرة والرسوم الجمركية للحد من الاستيراد أو الوقوف في وجه خروج رؤوس الأموال أو هروبها كما انها تشكل اطارا لحماية الانتاج الوطني من المنافسة الاجنبية (2).

ومن ضمن الاهداف أو الوظائف التي يمكن أن تؤديها الضريبة على الصعيد الاقتصادي أنها تشكل أداة تمكن الدولة من التأثير في توجيه رأس المال حسب المناطق وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والمعدلة بمقتضى قانون المالية لسنة 1985 حيث نصت على أن:"تعفى ابتداءا من أول يناير سنة 1985 الوحدات الاقتصادية والمؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع

---

(1) Mr. GUIDEN . fiscalité algerienne S.N.E.D. Alger année 1977 Pages 48 au 112.

(2) د.عبد اللطيف بن أشنهو - التجربة الجزائرية في التنمية 1962-1980 - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر سنة 1982ص2الى 52

الصناعي والتجاري طوال فترة ثلاث سنوات ابتداءا من سنة دخولها حيز الاستغلال غير أن هذه الوحدات المقامة في المناطق المحرومة تستفيد اعفاء من نفس الضريبة طوال خمس سنوات ابتداءا من سنة دخولها حيز الاستغلال" (1).

وما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة أن المشرع عمل على ايجاد نوع من التوازن بين الأغراض الاقتصادية والاغراض المالية وذلك بتنمية اجبار المؤسسات العمومية في تسيير المناطق المروحة من الخضوع الى الضريبة في فترة تقل عن تلك التي تمارس نشاطها في المناطق التي تعتبر محرومة وهو تمييز اقتضته ضرورات التوازن وحسن توزيع المؤسسات عبر مختلف مناطق البلاد .

كما أن الفقرة الثالثة عشر من المادة الثامنة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قد نصت " تستفيد المؤسسات المعتمدة في اطار القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط وسيرها ، الاعفاء الكلي من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية أثناء السنوات المالية الثلاث الاولى وذلك ابتداءا من سنة دخولها حيز الاستقلال ، وتستفيد هذه المؤسسات تخفيضا نسبته 50٪ من النتيجة الجبائية بالنسبة للسنة المالية الرابعة وتخفيضا نسبته 25٪ من هذه النتيجة بالنسبة للسنة المالية الخامسية ".

ان ما يمكن استخلاصه من هذه المواد القانونية بمختلف أنواعها فانه يمكن أن نلاحظ أن المشرع استهدف ترشيد وتوجيه المؤسسات سواء كانت محلية أو ذات الاقتصاد المختلط وتوجيهها الوجهة التي تخدم النمو المتناسق للاقتصاد الوطني بصفة عامة .

ونتيجة لهذه النظرية فانه يمكن القول أن المبادئ الرئيسية المتحكمة في الاقتصاد الوطني سخرت الى أغراض ذات آثار مستقبلية ، حيث نجد أن المشرع اعتمد التنوع في الاعفاءات بتنمية الحصول على وثائر تنمية عالية مستغلا في ذلك امكانيات التمويل الأخرى المتاحة والتي تحد من المصادر الزائلة وبالتالي تخليص الاقتصاد من الضغوط التي تتحكم فيه مستقبلا .

---

(1) قانون رقم 84-21 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن قانون المالية لسنة 1985 ص 2546 الجريدة الرسمية رقم 72
المادة 38 من قانون المالية 1985 المعدلة والمتممة للمادة الثامنة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الفقرة الثالثة عشر ص 2546

فالمالية أو المردود المالي للضريبة يمكن أن يوجهه وجهة سليمة ألا وأنه لا يعتبر أداة فعالة في الوضع من درجة التنمية في حالة توقيفه نتيجة ضعف البنيان الاقتصادي ، وعدم قدرة المؤسسات على المنافسة وهو ما حتم على المشرع التوسع في الاعفاء الضريبي للوصول الى تحقيق الغرض الاقتصادي وبالتالي التخلص من الوضعية الموروثة عن الفترة الاستعمارية والتي جعلت من الجزائر سوقا للسلع الأجنبية ومصدرا للمادة الأولية ومجالا فسيحا لاستغلال اليد العاملة الرخيصة (1).

---

(1) د.عبد اللطيف بن أشنهو. التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط - المرجع السابق ص 285 الى 288 .

## المطلب الثاني

## الوظيفة المالية للضريبة

تحصل عملية التنمية الاقتصادية في تكوين جهاز انتاجي يتصف بالمرونة ومعنى ذلك أن التنمية الاقتصادية هي عملية تغيير بنياني على تطوير جهازها الانتاجي الجامد ودفعه في مجال التقدم والنمو، ولتحقيق ذلك الهدف يستوجب استخدام التخطيط الشامل بحيث تمسك الدولة بزمام المبادرة في عملية التنمية، بحيث يلجأ في سبيل تغيير البنيان الاقتصادي الى أسلوب الدفعة القوية حتى يكون لتدخلها أثره وفعاليته (1).

الا أن تكوين الجهاز الانتاجي وتطويره على هذا النحو يتطلب توفير المزيد من الامكانيات على كافة أنواعها وبوجه خاص الامكانيات المادية، فمن الواضح أن ارتفاع معدل تكوين رأس المال يرتبط الى حد كبير بمدى مايتاح للبلد من الاحتياجات المالية اللازمة لتمويل التنمية (2).

ويحصل البلد عادة على رؤوس الأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية من مصدرين رئيسيين أولهما المصدر القومي ويتمثل في المدخرات القومية بأنواعها والثاني المصدر الاجنبي ويتمثل في رأس المال الاجنبي أو الادخار الاجنبي بصوره المختلفة .

وعلى الرغم من مشاركة كل من النوعين من الادخار في تمويل التنمية الا أننا نشير من البداية الى أن عبء التنمية الأكبر انما يقع على عاتق المدخرات الوطنية وهو ما سوف يكون محل دراستنا في التعرض بايجاز الى مساهمة الادخار الأجنبي .

وعليه فان الادخار القومي ينقسم الى مدخرات اجبارية ومدخرات اختيارية فالاولى تتحقق جبرا بواسطة الدولة عن طريق الضرائب، والقروض الاجبارية والمدخرات الجماعية والتضخم النقدي والثانية تتحقق عن طريق اختيارات الافراد والمشروعات .

وانطلاقا مما تقدم يستوجب علينا أن نشير الى أننا سوف نركز على الادخار

---

(1) د. كاظم حبيب ـ التخطيط الاشتراكي والتنمية الاقتصادية ـ محاضرات القيت على الطلبة الماجستير بمعهد الحقوق والعلوم الادارية ـ لجامعة الجزائر ـ 1981، السداسي الثالث.

(2) د. حمدية زهران ـ مشكلات تمويل التنمية في البلاد النامية، دار النهضة العربية، 1971، ص 159 - 173 .

الاجباري الذي تمارسه الدولة .

ان الوظيفة المالية للضريبة تثير نقاطتين رئيسيتين هما من المدخر؟ وما مآل الادخار؟ فمن جهة المدخر من الصعب أن نقرر هل هو الفرد أم الدولة، فدافعوا الضرائب مدخرين وانما لصالح الدولة ومن حيث مآل الادخار فانه يتوقف على كيفية تصرف الدولة في حصيلة الضرائب أو هذا النوع من المدخرات وعليه فانه من السابق لأوانه تحديد الوظيفة المالية للضريبة دون تحديد أنواع وأغراض الجانب المالي للضريبة وذلك من خلال العناصر التالية :

1 - ان الضريبة تهدف الى ضمان سيولة نقدية دائمة للخزينة العامة .

ومؤدى هذه الوظيفة أن الضريبة تشكل مصدرا هاما من المصادر الأخرى للتمويل المستمر للخزينة للقيام بعمليات الوفاء بالاضافة الى ذلك أن الضريبة باعتبارها توقع على كافة أنواع الدخول سواء منها أرباح المشروعات الصناعية والتجارية أو الأجور والمرتبات " الا ما أعفى منها بنص صريح " تشكل مصدرا ماليا هاما .

2 - ان الضريبة تعد أداة هامة في توجيه رؤوس الأموال بما تحققه من تشجيع لهذه الأموال وكيفيات تنقلها ومجال نشاطها كما أنها تعد وسيلة تلجأ اليها الدولة بغية الحد من نشاط معين كذلك فانها تعتبر أداة من أدوات حماية الاقتصاد الوطني تجاه العالم الأجنبي .

3 - ان الضريبة تمارس انعكاسات ايجابية على التضخم حيث تستطيع الدولة عن طريق فرض ضرائب عالية وهو ما يحقق عدة أغراض كامتصاص القدرة الشرائية أو الحد من آثاره السلبية .

4 - ان الضرائب تمارس أثرا توزيعيا للدخول استنادا الى كونها توقع بشكل تصاعدي وكذلك فهي تساعد على الحد من التفاوت الكبير بين الفئات .

5 - ان الضريبة كأداة من أدوات السياسة المالية تحد من سياسة الانفاق العام، بمعنى توقف الانفاق الدائم على السياسة الضريبية خاصة في البلاد المتخلفة وهذا ماذهب اليه المشرع الجزائري في المخطط الخماسي 80-84 وفي باب التخطيط المالي وتحت عنوان تمويل الاستغلال حيث جاء في الفقرة الثانية "أن تمويل الاستغلال لا يستطيع، باستثناء بعض الوحدات التي ليست لها مردودية مالية أن يتكون من مساعدات مقنعة لوحدات أو مؤسسات(1).

(1) تقرير عام للمخطط الخماسي 80-84 وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية سنة ص 387 .

على أن مهمة الضريبة الاساسية لا يمكن معرفتها بشكل واضح الا من خلال السياسة المالية واذا ما أخذنا في عين الاعتبار التوجيه الاقتصادي الذي أخذ الطابع الاشتراكي وما تميز به من اتساع نطاق الملكية العامة وما تستلزمه من تجنيد لكافة الامكانات المادية المتاحة وضرورة استغلالها أحسن استغلال للحصول على وتائر عالية في التنمية لمجابهة الوضعية الموروثة عن الاستعمارية السابقة.

ان مهمات السياسة المالية في ظل نظام اقتصادي يغلب فيه القطاع العام يمكن تلخيصها في الآتي :

1_ انطلاقا من مبدأ زيادة انتاجية العمل لا بد من أن يكون الهدف الأول للسياسة المالية هو تشجيع اعادة تنظيم الانتاج وتجديد حقل الانتاج واستخدام أساليب العقلانية والفنية فيه .

2_ على السياسة المالية أن تؤمن تمويلا سريعا للانتاج ومراقبة مالية ناجحة لحسن استخدام الأموال على أساس مبدأ التوصل الي النتائج بارخص التكاليف .

3_ على السياسة المالية أن تؤمن الكشف عن الهدر في الاقتصاد الوطني مواد أولية رأموال انتاج قوى عاملة .

4_ على السياسة المالية أن تؤمن تلاقي العاملين الاساسيين في التطور الاجتماعي : الوعي الاجتماعي والمصلحة المادية وأن تؤمن وضع هذين العاملين بعلاقة متناسبة تدفع الاقتصاد الى الأمام .

5_ على السياسة المالية أن تؤمن تمتين وتطوير التعاونيات الانتاجية في الارياف وفي الصناعات اليدوية وأن تدعمها عن طريق المصلحة المالية

وتتحمل الادارة المالية مسؤولية كبيرة في المساعدة على دعم تطوير النظام الجديد عن طريق مراقبة مالية صارمة وسياسة مالية فعالة ولذلك فانه من المفروض أن تقف الدوائر المالية بقوة وصرامة في وجه كل من لا يراعي مبادئ مكافحة الهدر والتبذير ولا يقوم بكفاح من أجل انتاج جيد من حيث الكمية والنوعية وبهذا الخصوص تحتاج الدوائر المالية على التحول من أساليب المراقبة المالية الضيقة الموجهة بصورة كاملة عما جرى في الماضي ومدى صحته والتوجه للبحث عما يجب أن يجري في المستقبل ، وكيف يمكن أن يجري على أفضل ما يكون كما نصت المالية العامة بحيث تشجع التقدم العلمي- التقني من كافة النواحي ، لأن هذا التقدم . وأساس زيادة الانتاج والربح في المستقبل (1).

(1) بيريسليفين :أسس تنظيم المالية والتسليف ـ دار التقدم ـ موسكو ـ سنة 1964 ص4 ? وما بعدها

وقد أدى تنفيذ هذه السياسة المالية الى تشجيع النمو الشامل للانتاج والى تقوية علاقات الانتاج الاشتراكية في المدينة والقرية في مختلف مناطق البلاد .

ان النظام المالي الاشتراكي الموحد يدعم عن طريق الاجراءات المالية التحول الاشتراكي للقطاع الخاص للاقتصاد الوطني عندما يؤمن للتعاونيات الاشتراكية مثلا تسهيلات ضريبية أو قروضا بسعر فائدة منخفض وعندما يؤمن للمصانع الرأسمالية الخاصة مشاركة حكومية .

وكل هذه المهمات يحققها النظام المالي الاشتراكي الموحد بمساعدة وظيفته الاساسيتين وظيفة التوزيع ووظيفة المراقبة .

نخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري عمد الى التخلص بصفة تدريجية وفي فترة توسع القطاع العام الى التخلص من الأسس الاقتصادية المفروضة والتي يمكن تلخيصها في العناصر الآتية :

1 ـ غالبية المصدر الضريبي على موارد الميزانية .

2 ـ التخلص من العجز الدائم في الميزانية .

3 ـ محدودية نظام الدولة المالي واقتصاره تقريبا على نظام الموازنة العامة .

غير أن نظام الموازنات المستقلة والخاصة والملحقة وموازنات الهيئات المحلية لا زالت تفتقد الى التكامل والترابط وهو ما يشكل ثغرة تبرر من خلالها السلبيات والتجاوزات التي من شأنها التأثير على القدرة التمويلية للاقتصاد الوطني بصفة عامة (2) .

## المطلب الثالث
## الوظيفة الاجتماعية للضريبة

تؤدي الضريبة عدة وظائف وقد تعرضنا فيما سبق الى الوظيفة الاقتصادية والمالية وسوف نتعرض من خلال هذا المطلب الى الوظيفة الاجتماعية ، ويمكن تقسيم الوظيفة الاجتماعية للضريبة الى ثلاثة أقسام هي :

1 ـ الضريبة على المرتبات والأجور .

2 ـ الضريبة على رؤوس الاموال .

3 ـ الضريبة على الاستهلاك .

مع الاشارة الى أننا استبعدنا الضرائب البترولية في هذا الصدد .

1- الضريبة على المرتبات والأجور :

نصت المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن "يعفى من الضريبة على المرتبات والأجور الاجراء وأصحاب المعاشات والمرتبات العمرية الذين مرتبهم الاجمالي المقرب من الشهر عند الاقتضاء والمجبر الى الدنانير العشرة الدنيا لا يتجاوز 650" (1).

ويستنتج من خلال المادة السابقة أن المشرع الجزائري قد استبعد الدخول الدنيا من المرتبات والأجور والاعانات بمختلف أشكالها الا أن الملاحظة التي يمكن ابرازها من خلال المادة أعلاه والمتعلقة بالوظيفة الاجتماعية فتتمثل في العناصر الآتية :

1- ان الأجير الذي لا يتمتع أولا يخضع لأحكام المواد 147، 151" وان مواد تحدد كيفيات معاملة ذي الأجر الضعيف الذي يمثل الحد الادنى المضمون للمعيشة" يجبر على دفع الضريبة متى كان الأجر المحصل عليه يفوق الحد الأدنى الحيوي للمعيشة وبالتالي فان اعفاء الأجور المنخفضة يعتبر خروجا على قاعدة الحجز عند المنبع وبالتالي فهي بذلك استثناء عن القاعدة العامة ومراعاة الظروف الأجير الاجتماعية والمعاشية وذلك بضمان قدر معين من الحياة الكريمة داخل المجتمع.

2- ان الاجراء الذي يطبق على ذوي الأجر الضعيف يعتبر قاعدة ملائمة للتمييز بين مختلف الدخول وهو ما يبيح لفئة الأقل أجرا من الاستفادة من معاملات خاصة تقلل من الفوارق الاجتماعية والمستوى المعاشي.

3- انه اذا ما أخذنا بعين الاعتبار الضريبة الموقعة على المرتبات والاجور الضريبة الموقعة على رؤوس الأموال ومدى مردودية كل فئة على حدة فان العدالة الضريبية التي يهدف المشرع الى تحقيقها تتعرض الى مضايقات خاصة اذا ما أخذنا الضريبة على الاستهلاك والجدول التالي يوضح لنا تلك الفروق التي يمكن استنتاجها.

(1) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة - مرجع سابق - ص146، هذا ونشير الى أن الحد الأدنى الحيوي للمعيشة من الأجور والمعفى من الضريبة على المرتبات والأجور قد وصل الى ألف ومائة دينار جزائري "1100دج" وهو مايترجم تطور سياسة المداخيل الناجمة عن العمل.

جدول يبين مدى مساهمة كل فئة من الفئات المخاطبة بالضريبة - والعامل المشترك بينهما والمتمثل في الاستهلاك - (1)

| المادة بالنسبة المئوية | 1963 | 1964 | 1965 | 1966 | معدل السنوات 1963 الى 1966 |
|---|---|---|---|---|---|
| الضريبة على المرتبات والأجــــور | 25.7 | 26 | 24 | 29.6 | 26.5 |
| الضريبة على رؤوس الأمـــــوال | 1.8 | 1.9 | 1 | 1.1 | 1.5 |
| الضريبة على الاستهلاك | 72.5 | 72.1 | 75 | 69.5 | 72 |

والملاحظ في هذا الصـدد أن الوظيفـة الاجتماعـية للضريبة تختلف من حيث الأثــر أو الوظيفـة التي يقصـدها كل مشرع على حـدة فهي تهدف في الــدول المتقدمـة الى الرفع من الاستهلاك وهو ما يوسـع من دائرة الضرائب غير المباشرة نظرا لارتـفاع الاستهلاك وبالتالي تحقيق ادخار أكبر يساعـد على التوسـع في الاستثمار الذي يرتبـط ارتباطا كبـيرا بمدى الانـتعاش الاقتصادي (2) .

غير أن الأمـر يختلف في البلاد النـامـية والتي تعتـبر الجزائر من بين هذه الدول حيث نجد أن البنيان الاقتصادي الذي يميز اقتصاديات هذه الدول يتسم بالضعف وارتفاع درجـة الاستهلاك وضعف الانتاج وهو ما يحتـم على الدولة تخصيص جزء كبـير من دخلها للاستهلاك على حساب التنمـية الاقتصادية فاذا ما أضفـنا الى ذلك كله دعـم الاسعار وهو ما يثقـل كاهـل الخزينـة العامـة.

غـير أن بعض المعاملات الضريبية في الجزائر وخاصة ماتعلق منها بأنـواع الدخـول تبرز جانبا من اللاعدالـة في الضريبـة حيث نجـد أن رغـم الاعفاءات التي تمـنح لذوي الاجـر الضعيف فانها في الحقيقة لا تشكل معيارا أو أجزاءا هـامـا لتحقيق العدالة المنشـودة حيث أن الضريبـة الاضافـية على المداخيل لاتوقع الا اذا تجاوز 70.000 دج وبنسبة لاتفوق 75 ٪ بينما نجد أن الضريبة الاضافـية على الأجـور

---

(1) مركز الحسابات الوطنية المعهد الوطني للتطوير والانتاج والتنمية - كتابة الدولة للتخطيط - الجزائر لسنوات 1963-1964-1965-1966 الصفحات من 12 الى 36 .

(2) حمـدية زهران .. مرجع سابق الصفحة من 202 الى 243 .

والمرتبات المرتفعة توقع ابتداءا من 24.000 دج وتصل الى المصادرة 96٪ ، أن هذا التمييز يضعف من مردودية الضريبة بالاضافة الى ذلك فانه يساهم في اتساع الفارق الاجتماعي بين مختلف الفئات (1) علما بان امكانية التهرب أو الغش الضريبي غير متاحة للاجراء بينما نجدها متوفرة بالنسبة للمهن الحرة غير التجارية .

وخلاصة القول فان وظائف الضريبة رغم تصنيفها الى ثلاث وظائف رئيسية الا أن هذه الوظائف تبقى مقرونة بمدى مرونة القطاع العام الاقتصادي ودرجة تحمله لمختلف الآثار الخارجية للعلاقات الاقتصادية خاصة اذا ما كان مصدر التمويل هو الاعتماد على عنصر وحيد موجه للخارج كما هو الشأن بالنسبة للمحروقات في الجزائر، وهو ما يلزم القول به أن الضريبة في الجزائر لا تلبي حاجيات الخزينة العامة بصفة تامة وذلك راجع الى اعتماد الدولة على الضرائب غير المباشرة خاصة منها الضرائب البترولية حيث نجد أن حصيلة الضرائب المباشرة لسنة 1976 لاتتعدى 1.800.000 ألف دينار جزائري بينما بلغت حصيلة الضرائب غير المباشرة زائد الجباية البترولية لنفس السنة 3.500.000 دج " (2) .

وعلى العموم فان الوظيفة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للضريبة وان اختلفت من حيث الانطلاق فانها تتحد حول الهدف الذي يسعى اليه المشرع وهو ضمان اقامة بنيان اقتصادي متوازي يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية ومدى تحمل الاقتصاد القومي من الناحية كما أنها أي الظروف الاقتصادية أن تدعمها عناصر مالية تكون شريان الاقتصاد القومي دون التفضيل على الفئات الأكثر فقرا وذلك باتاحة الفرصة للمجموع في أن يستفيدوا من حقهم في الدخل القومي بصفة عامة، أما الضريبة على رؤوس الأموال فقد عولجت على أساس معايير حيث نجد أن أن المشرع استهدف كذلك تحقيق أغراض اقتصادية مستقبلية كما سوف نوضح ذلك من خلال الفصول القادمة وخاصة الفصل الرابع من هذا البحث ولهذا سوف نترك الكلام في هذا الصدد الى أن يحين وقتها وفقا لخطة البحث .

كذلك هو الحال بالنسبة للضريبة على الاستهلاك والوظيفة التي يمكن أن تحدثها أو تمارسها الضريبة حيث يمكن أن تؤدي الضريبة الى رفع الاستهلاك أو الحد منه عنه طريق التوسع في الاعفاءات أو الارتفاع في فرض الضرائب والتوسع فيها، وهذا ما سيكون محل فصل بأكمله في هذا البحث .

---

(1) جدول توقيع الضريبة "المحجز عن المنبع" وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مرجع سابق ص 1478 وما بعدها .

(2) أمر رقم 75-93 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قانون المالية لسنة 1976 ص 1430 .

## الفصـــــــل الاول

## اثــر الضريبـــة علـى مستـوى الاثمـان

يذهب معظم الاقتصاديون والدارسين للمالية العامة وخاصة في الانظمة الاقتصادية الرأسمالية المتطورة الى أنه يمكن ان يؤدي رفع الضرائب أو زيادتها الى الحد من مظاهر التضخم وبالتالي ممارسة أثار أو نتائج تعويضية وتعقيبية لمسار تنمية سليم (1).

ومن رأي الخبراء الباحثون في علم المالية العامة أن الزيادة في الضرائب تخفض الدخل المتاح للافراد ومن ثم تخفض الميل للاستهلاك، وذلك راجع لارتباط الاستهلاك بالدخل المتاح ويحدث هذا التخفيض عن طريق اثر المضاعف نبوطا كبيرا في الدخل القومي الذي يضغط بدوره على الاسعار والاجور في الاتجاه التنازلي حيث يلجأ المنظمون الى تسريح العمال فتقل نسبة الاجور الموزعة مع ارتفاع الاثمان بالنسبة للسلع المنتجة فتحدث البطالة ويقل استثمار رؤوس الأموال.

على أن الأمر قد يأخذ صورة عكسية في حالة توجيه أو ترشيد الاستهلاك من قبل الدولة حيث تلجأ الى فرض الضرائب على السلع مما يحد من توسع الاستهلاك بحيث تحدد التوازن العام بين العرض والطلب عن طريق ميكانيزم السوق التي تحدد الاسعار(2).

على اننا نشير في هذا الصدد الى أن الاثمان وخاصة في الجزائر تحدد مركزيا نجد أن مقدار التأثر الذي تلعبه الضريبة تكون ضئيلا، ذلك أن الدولة تلجأ في اغلب الاحيان الى تحديد مقدار الربح مسبقا سواء كان ذلك متعلقا بالتجار أو بالمنتجين للسلع الضرورية أو الواسعة الاستهلاك غير أن مايشهور في هذا الصدد هو مدى التحكم في التمويل المنتظم واشباع السوق ومكافحة الندرة التي تستعمل من قبل التجار للرفع من الاسعار وهو ما يشكل صورة من صور نقل العبء الضريبي وبالتالي خروج عن الاثر الذي اراد أخذ أثيه المشرع من خلال تحديد الاسعار في مستوى معين.

---

1- د ج الاثار الاقتصادية للضرائب - مجلة البنك الدولي للتنمية العدد الرابع ص 34" بالعربية".

2- السيد عبد المولى - المالية العامة" الادوات المالية النفقات العامة ومصادر الايرادات والميزانية العامة - دار الفكر العربي سنة 1975 ص 218 وما بعدها.

اضف الى ذلك أن هناك عوامل أخرى تتحكم في سير أجهزة الرقابة حيث عدم الكفاية التي تتميز بها مديرية الاسعار على المستوى المركزي وعدم التحكم الكلي في اتجاهات السوق واحتياجاتها وكذلك ارتباط سد الحاجيات العامة من الاستهلاك بالاستيراد وما يترتب عنه من ارتفاع للاسعار وبالتالي الكلفة الكلية، كلها عوامل يستوجب معالجتها انطلاقا من معالجة المسألة على مستوى الامكانات الداخلية المتاحة (1).

على أن نشير في الاخير الى أن تناولنا لهذا الفصل في خلال ثلاث مباحث تتناول من خلالها مدى تأثير الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، في ارتفاع الاثمان أو انخفاضها، علما بأن للضرائب أثار على التضخم وهو ماتم التعرض اليه بصفة تحليلية خاصة في الجزائر.

## المبحث الأول
### أثار الضرائب غير المباشرة

من المحتمل أن تسفر زيادة الضرائب على ارتفاع في الاسعار بعدة طرق بعضها أكثر وضوحا من البعض الآخر، وعلى أساس الافتراض المعتاد بالنقل الامامي لاعباء الضرائب غير المباشرة فالمرجح أن يكون للزيادات في هذه الضرائب" بما فيها الضرائب على الواردات" أثر فوري على تكاليف المعيشة، أما مسألة هذا الاثر الاولي، متعقبة في مرحلة لاحقة زيادات أوانخفاضات في الاسعار سواء كانت أسعار المنتجات المعفاة من الضرائب أو في أسعار عوامل الانتاج فتتوقف على عدة عوامل (2)

ولتوضيح ذلك سوف نحاول دراسة هذه الاحتمالات في شكل مطالب.

## المطلب الأول
### اثر الضريبة في تخفيض الاستهلاك

ان زيادة الضرائب غير المباشرة المفروضة على السلع والخدمات وما الى ذلك من الأمور التي تصلح لأن تكون وعاءا للضريبة غير المباشرة تؤثر بشكل مباشر على القدرة الشرائية الحقيقية.

---

1- Mr.BOUKHEZAR, AOMAR. Le Role des prix dans la planification des ressources O.P.4 anne 80p 99

2- عبد الحميد القاضي- تمويل التنمية في البلاد المتخلفة: رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة الاسكندرية سنة 1968 ص 158 وما بعدها.

ذلك أن رفع أسعار المنتجات مرتبطة ارتباطا وثيقا بدوال العرض الخاصة بكل انتاج على حدة فقد تؤدي زيادة اسعار بعض المنتجات التي تلقة الطالب عليها فيؤدي ذلك الى الحد من الاستهلاك من ناحية كما يمثل من ناحية أخرى توجيه للسياسة العامة للاسعار (1).

على أن زيادة الضريبة التي تؤدي الى ارتفاع الاسعار ليست بالقرينة القاطعة خاصة اذا ما كانت الدولة تعمل على تثبيت هذه الاسعار بحيث يكون الغرض هنا يهدف الى احداث أثر اقتصادي بدرجة أولى وهدف مالي بدرجة ثانية.

حيث أن التحكم في الاستهلاك وضبطه يعني توفير مبالغ كبيرة يمكن توجيهها نحو نشاطات أخرى ضمن مخطط التنمية. قد عمد المشرع الجزائري على ايجاد الصيغة التكاملية بين الضرائب غير المباشرة وتأثيرها على الاثمان وعلى الخزينة بصفة عامة حيث نجد أن الجانب التعويضي الذي تلعبه الضريبة الجمركية على السلع الكمالية تغطي ولو بصفة جزئية سياسة دعم الاسعار الذي يخصص للمواد الاكثر استهلاكا والأكثر ضرورة لحياة الفئات المحرومة وأكد ذلك في التقرير العام للمخطط الخماسي 1980-1984 حيث جاء فيه "تأطير الدخول من خلال حماية القدرة الشرائية للفئات المحرومة من السكان وفرض الضريبة على المستهلكات الثانوية" (2) الا أن هذا كله مرتبط بمدى تطور الانتاج المحلي حيث نجد أن هذه الطريقة يجب أن تشكل قاعدة مرحلية وذلك بغية تأمين النمو السليم للانتاج المحلي الذي يمكن أن يكون في مرحلة لاحقة محل أو وعاء ضريبي بحيث تستطيع الدولة من خلاله الحصول على الموارد المالية وبالتالي التدخل في تمويل المشروعات الجديدة.

والملاحظ أن الأمر في الجزائر أخذ مسلكا غير سليم حيث نجد أن السلع الواسعة الاستهلاك تتلقى الدعم المتنامي مع الزيادة الكبيرة في الاستهلاك نتيجة عدم الانضباط وعدم امكانية التحكم فيه، حيث أن التحكم في الاسعار غير محترم ولا وجود للالزامية" خاصة بعد اقرار حرية التسويق من قبل اللجنة المركزية وكذلك المؤتمر الاستثنائي للحزب" (3).

---

1- صادق بركات - المرجع السابق - ص 396 وما بعدها.

2- تقرير عام للمخطط الخماسي - وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية 80-1984 الصفحة 396 " نظام الاسعار الفقرة الثالثة".

3- ملفات ووثائق " المؤتمر الاستثنائي للحزب 15 الى 19 جوان 1980 - منشورات وزارة الاعلام والثقافة - الجزائر، المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات سنة 1981 الصفحة 22، 23.

ولتوضيح ذلك أن غرض المشرع من دعم الأسعار هو انعكاس لوضعية اقتصادية داخلية تتمثل الانتاج وعدم قدرته على الاستجابة للمتطلبات من جهة كما ان هذا الدعم أملته ظروف المواطنين أو الفئات البسيطة حيث يعتبر مدخولها "خاصة الاجراء" ضيقا ولا يسمح لهذه الفئة بالعيش في ظل حياة كريمة الا أن هذا الدعم لم يستطيع الصمود حيث نجد أن ارتفاع معدلات الاستهلاك كبيرة جدا نظرا للتقليد الثاني للحياة الغربية علما بأن هذه المجتمعات تصف بالانتاج الكبير على عكس الحال بالجزائر ، واذا ماحولنا ابراز العوامل التي أدت الى عدم التحكم في الاستهلاك أي عوامل ترجع أساسا الى انخفاض المواد الرئيسية "اي ذات الاولوية" من حيث السعر من ناحية كما أنها تعتبر وسيلة للمضاربة خاصة وأن تموين السوق بهذه السلع غير منتظم . وهو ما يبيح للتجار والمضاربين من رفع اسعار هذه المواد وبالتالي التخلص من الضريبة وذلك بتضمين هذه الاخيرة في ثمن السلعة وهو ما يأتي عليه بالانتقاد الامامي للعبء الضريبي .

أما كيفية تأثير الضريبة في انخفاض الأسعار فان هذه العملية مرتبطة بحوامل الانتاج حيث نجد أن عملية الانتاج تمر بعدة مراحل متى أحكمت الرقابة التي تفرضها اجهزة الدولة فان القيمة المضافة ستكون موازية للعمل أو التحسينات المضافة الى السلعة فتكون بذلك الضريبة قد ساهمت في تخفيض ثمن السلعة ، أما أن تنوع الانتاج من مصادر متعددة يصحب وفي ظل المنافسة بين مختلف المشروعات المختصة في انتاج ... من تضمين الضريبة في السعر وهو ما يساعد على استقرار الاسعار انخفاضها بنسبة تحقيق رقم بيعات أعلى السيادة على السوق بجلب الزبائن .

غير أن الضريبة قد تخفض من الاستهلاك في حالات الاحتكار حيث أن ارتفاع الاسعار التي يعمد اليها المحتكر تجبر المستهلكين على التوسع في الادخار على حساب الاستهلاك وهو مايجبر المنظم المحتكر للسوق من مراجعة الاسعار وذلك بتخفيضها ( 1 ) .

## المطلب الثاني
### الاثار التضخمية للضريبة

ان زيادة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة البيع بالتجزئة سوف تؤدي الى التضخم ذلك أن الضريبة سوف تنتقل الى الاسعار فترتفع هذه الاخيرة . ولتوضيح ذلك فان المشرع يعمد أو يلجأ الى ايجاد قيمة ذلك الجزء الذي يعتبر الوحدة الانتاجية مسؤولة عنه أو بمعنى آخر قيمة ماتضيفه هذه

---

1 Mr IHENRI GUITTON Economie Politique: Precis DA 102 annee 1970 Pages 179

الوحدة الى الانتاج الجاري فمثلا مصنع الجرارات يقوم بانتاج ماقيمته 500 مليون دينار جزائري من الجرارات ، فليس معنى ذلك أن هذا المصنع مسؤول عن خلق كل هذه القيمة اذ أنه استخدم لانتاجها سلع من انتاج مصانع أخرى ، كاستخدامه للصلب الذي يعتبر جزء من الانتاج الذي قامت مصانع الصلب بخلقه والتي اكتسبت قيمته في هذه الصناعة وكاستخدامه للزجاج الذي يعتبر جزء من انتاج مصانع الزجاج ولهذا نجد أن مصنع الجرارات قام بشراء سلع أنتجتها مصانع اخرى وقام بتجميعها وأضاف اليها قيمة من عنده لتصبح قيمة الجرارات التي ينتجها تقدر بـ 500 مليون دينار جزائري من الجرارات فاذا وقعت الضريبة على أكثر من 500 مليون كنا بصدد التضخم . وعليه فالقيمة المضافة تعرف بأنها قيمة الانتاج - قيمة مستلزمات الانتاج حيث مستلزمات الانتاج هي عبارة عن جميع ماقام المصنع باستخدامه من انتاج الغير بمختلف اشكاله ( 1 ) .

غير أن هذا كله يتوقف على السياسة النقدية وعلى ما اذا كانت ... مع الاجور والمعاشات . وعليه فاذا ارتفعت الاسعار نتيجة لزيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع والخدمات تدهورت قيمة النقود بالنسبة لكمية السلع والخدمات وتدهورت قيمة النقود وساد التضخم ، فالتضخم يظهر كلما زادت وسائل الشراء لدى الافراد دون أن تزيد كمية السلع بنفس النسبة .

فالتضخم هو زيادة كمية النقود بالنسبة الى السلع بالقدر الذي يكفي في زمن قصير لتحقيق ارتفاع كبير في الاسعار (2) وحتى يمكن توضيح ذلك يستوجب ابراز فكرتين رئيسيتين :

<u>أولا - زيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع</u>

ان أهم حالة عند تحديد التضخم هو مقارنة كمية النقود المتداولة بكمية السلع والخدمات المعدة للبيع وان اختلال التوازن بين كمية النقود وكمية السلع يؤدي باختلال قيمة النقود وبالضرورة ارتفاع الاسعار خاصة اذا كان الجهاز الانتاجي غير مرن بحيث يكون عاجزا عن الاستجابة للزيادة في كمية النقود ، ولذلك لاتعتبر الزيادة في كمية النقود زيادة تضخمية الا اذا كانت كمية النقود لاتتناسب مع كمية الانتاج ولذلك يجب التمييز بين الزيادة المطلوبة وغير المطلوبة فالتضخم يصاحب تلك الزيادة غير المرغوب فيها في كمية النقود .

---

1- د . محمد خليل برعي ، محاضرات مبادئ الاقتصاد - مكتبة القاهرة الحديثة سنة 1970 ص من 96 الى 101 .

2- د . فؤاد موسى . النقود والبنوك . دار المعارف بمصر ، ط 1 ، سنة 1958 ، ص396 الى 412

ثانيا : ارتفاع مستوى الاسعار

و يتحقق ذلك عن طريق تزاحم كمية النقود المرتفعة على كمية السلع القليلة وهو ما يؤدي الى ارتفاع الاسعار، والعلة في ذلك أن النقود تتنافس فيما بينها للحصول على السلع والخدمات وهي تتوزع عليها سواء كثرت أوقلت وان ما تؤدي كثرتها مع تنافسها على الشراء الى رفع مستوى الاسعار.

ولكن يجب ان يكون انعدام التناسب بين النقود والسلع كبيرا ومفرطا مفاجئا وسريعا في أن واحد كما يشترط ان يكون مستمرا لزمن معين حتى يؤثر في مستوى الاسعار بوضوح ، والغرض من القول بأن التضخم هو تطور فجائي راجع لكون ارتفاع الاسعار لايكون متوقعا قد تهيأت أسبابه والا كانت الحالة انتعاشا قد تهيأله الأفراد على أننا نشير الى أن كمية النقود حتى ارتفعت ولم توجه نحو السلع فانها لا تؤثر على الاسعار في حالة احتفاظ الافراد بتلك النقود وعدم توجيهها نحو الاستهلاك.

على أن الأمر في الجزائر يتخذ صورة اخرى حيث نجد عدة عوامل تلعب دورا هاما في الاسعار هي :

1 ) توفير أموال وموارد فائضة في الجزائر لم يمتصها الاقتصاد .

2 ) وجود سوق سوداء داخلية توفر سلع مستوردة ذات أسعار تسجل فارقا باهظا بين الدينار في السوق السوداء والدينار الرسمي فتعتبر هذه الاسعار معيارا للقدرة الشرائية من قبل عارض الدينار.

3 ) زيادة عدد العاملين في العائلة الواحدة مما يعبر عن انخفاض عدد الأشخاص الذي يتحملون على عاتقهم شخص واحد .

4 ) ثبات اسعار السلع الاستهلاكية ذات الاولوية مثل الحبوب ومشتقاتها.

5 ) تطور وحدة الاجر رغم تدني الانتاج خاصة في القطاع العام و بالتالي عدم وجود التناسق بين زيادة كمية النقود والسلع المعروضة للبيع ( 1 ) .

نخلص مما تقدم أن السياسة النقدية في الجزائر أخذت منحى اتسم بالغموض والتناقض حيث نجد أن أسباب التضخم تتحدد في ثلاث عوامل رئيسية وهي :

---

1- رشيد بن با احمد - اسعار الصرف وتدني النظام الانتاجي في الجزائر - المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية . عدد خاص بمناسبة الذكرى العشرون للاستقلال سنة 1983 الصفحة 377 الى 395.

1- الأسباب القانونية

2- الاسباب الهيكلية

3- الاسباب النقدية .

وسوف نتناول هذه الاسباب بالقدر الذي يسمح لنا بتحديد أسباب التضخم واثرة على الاسعار.

## أولا : الأسباب القانونية

ويمكن تقسيم هذه الأسباب الى ثلاث مستويات

1- كيفيات تدخل دواوين التجارة في السوق

ان تأميم التجارة الخارجية وخاصة الاستيراد منها وكذلك بعض أسواق البيع بالتجزئة يهدف الى تقريب الخدمات من المواطن وضمان التموين الدائم من ناحية والتحكم في الأسعار من ناحية أخرى . الا أن هذا الهدف اصطدم بواقع مخالف تماما للاغراض التى وجد من أجلها بحيث خلف هذا التنظيم القانوني الجديد نتائج وآثار في غاية الاهمية وسوف نركزها في أربع عوامل رئيسية .

1 ) ان المؤسسات ذات الصبغة التجارية والتى أحدثت بمقتضى قانون احتكار التجارة الخارجية وبعض تجارة التجزئة تمركزت كلها ضمن شريط معين "مما أربك التوزيع العادل بين مختلف المناطق وبالتالي التباين في التسعيرة من منطقة الى أخرى تباينا صارخا ،اضافة الى ذلك وجود مؤسسات القطاع الخاص والتى لم تؤمم كما أنها لاتستفيد من التموين المنتظم وكذلك عدم خضوعها للرقابة الشديدة والصارمة مما مكنها من النمو في ظل غياب النص القانوني الملزم . وهو ماينعكس على المستهلك .

2 ) السعي وراء الربح ولوكان غير مشروع وذلك راجع لفقدان السلع وخاصة منها الغذائية .

3- عدم امكانية التحكم في حجم الاستهلاك وبالتالي عدم استجابة الواردات لحاجيات السوق وهو ما يعكس وجه التموين غير المنتظم للسوق مما يبيح الربح غير المشروع الذى يلجأ اليه التجار سواء كان ذلك ماتعلق منها بتجارة نصف الجملة أوتجارة التجزئة " هي تجارة بقيت بنسبة عالية في يد القطاع الخاص" ( 1 ) .

---

1- الدكتور: يسعد : التضخم في الجزائر ظواهره وأسبابه - المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية - جامعة الجزائر - المجلد الثامن عشر العدد رقم 1 مارس 1976 ص 11 - 32 " بالفرنسية " .

4)تمتع المؤسسات التي أحدثتها التأميمات على جارة التجزئة تحق الأسبقية مما شكل منافسة قصدها المشرع بغية اجبار الخواص الى احترام القوانين حيث أوجد المستهلك حق الاختيار غير أن عدم انتظام التموين وعدم كفاية المؤسسات التي أحدثتها التأميمات وكذلك ضعف عنصر الرقابة وبروز القرارات الارتجالية مكن القطاع الخاص من استغلال هذا الوضع لتنمية امكاناته في غياب التنسيق والقدرة على متابعة الاحتياج الذي تستلزمه عمليات نجاح مثل هذه المؤسسات ذات النفع العام .

## 2- تسيير التجارة الخارجية

اذا كانت سياسة التجارة الخارجية التي انتهجتها الجزائر تهدف الى تدعيم الاقتصاد وخاصة الصناعة فان قلة التجربة من جهة واللاكفاءة من جهة أخرى ، والتي ميزت المؤسسات التي تشرف على التجارة الخارجية وخاصة تلك الاجهزة المعينة مباشرة كالبنوك وكذلك ادارة الجمارك حيث نجد أن الاجراءات المعقدة كالتصريح المسبق بالاستيراد والمصحوب غالبا بطول المدة التي تعبر عن العجز في التسيير والتمسك بالجانب البيروقراطي فان هذا كله يرتب عدة نتائج أو أثار سوف نحاول ذكرها ( 1 ) .

1 ) المدة التي تقضيها السلع على أرصفة الميناء التي غالبا ما تصحب بعقوبات مالية تفوق أحيانا ثمن السلعة المستوردة وهو ما يترك المستورد يعجز عن الدفع أحيانا مما يؤدي الى هلاك السلعة المستوردة خاصة اذا كانت هذه السلعة من المواد الغذائية وهذا كله يجبر المستورد الى اضافة المبالغ المدفوعة لادارة الجمارك في ثمن السلعة وهو ما يترجم ارتفاع الاسعار .

2 ) عدم انتظام التموين الدوري والمنتظم والمضبوط ضمن مخطط محدد بصفة كلية وهو ما يساعد على ظهور السوق الموازية ، كذلك تعطل أجهزة الانتاج أو عدم تناسق وسائل الانتاج مع عدد العاملين في المؤسسات وهذا كله يساعد من تعقيد الوضعية المالية للمؤسسة نظرا الى تعدد المشاكل التي تعانيها ما يرجع الى الاجهزة الخارجية ومنها ما يرجع الى ضعف المنظور أو التصور المستقبلي للمؤسسة .

في التأخر في تسليم المواد المشتراة تعمد تشغيل المؤسسات وهو ما يساعد على تسرب التضخم الذي تشهده الدول الاخرى الى الجزائر عن طريق فارق الاسعار

---

DIX ANS.D'EFORTS Raport au President de conseil de la Resolution et Presoden-1 De Conseil des ministre sur la devoloppement y Anne 1975 Pages 134.

وهذا ما أجبر المشرع بالسماح للهيئات المحلية والمؤسسات العمومية بالاستيراد مباشرة دون اللجوء الى وزارة التجارة وللحصول على الترخيص بالاستيراد على أن يحدد المبلغ المسموح به من قبل وزير المالية حيث نص في المادة 63 من قانون المالية لسنة 1985 "اصدار سندات التجهيز في حساب جار يخصص الاكتتاب الارادي فيه للهيئات العمومية (1).

3- خدمات النقل

تعتبر وسائل النقل في البلاد الآخذة في النمو احدى العوائق الكبرى التي تسهم الى حد كبير في اضطرابات التموين وارتفاع ثمن التكلفة والذي ينعكس على الأسعار بالارتفاع خاصة اذا كانت مشكلة الطرق غير مهيئة بشكل يسمح بوصول التموين في الفترة القانونية المحددة وهو ما يعد عبئا على كاهل الدولة، خاصة اذا علمنا أن السكة الحديدية في الجزائر لم تتطور منذ 1962 رغم الحاجة الماسة الى ذلك حيث لجأت الدولة الى النقل البري رغم ما يعتبر من مشاكل سواء كنقص الحضائر خاصة اذا ما علمنا أن معظم المؤسسات تتمركز في الجزء الشمالي وخاصة المدن الكبرى التي توجد بها أهم الموانئ وهو ما ساعد على خلق صعوبات جمة في البرمجة وكيفية استعمال الوسائل المادية المتاحة، وهذا كله يؤدي الى تعطيل العمل وتأخر الانتاج أو توقفه أحيانا خاصة بالنسبة للصناعات النصف مصنعة المستوردة من الخارج وكنتيجة حتمية لهذه الوضعية المعقدة فان الانعكاس الأول ينصرف الى أحداث أثار على مستوى السوق سواء ما تعلق منه بالاستهلاك أو بمردودية الانتاج ووفرته حيث تلجأ المؤسسات الى رفع الأسعار لتعويض الخسارة، كما أن الجانب التعويضي الذي يمكن أن تلعبه المؤسسة في الحد من الاستهلاك وارتفاع الاسعار يبقى مرهون بمدى التحكم في التموين المنتظم للسوق بسلع الاستهلاك، ان تخلف مثل هذا الجانب "أي الجانب التعويضي" يجعل من السوق غير قادرة على تلبية طلبات السوق في غياب عنصر الالزام والتحكم في الانتاج مما يسمح بظهور السوق الموازية السوداء عارضة سلعا تخالف تماما التسعيرة الرسمية في شكل وتأثيرعالية تمثل جانبا تضخميا من ناحية كما أنها تشكل ضغطا على الاقتصاد القومي والقدرة الشرائية للمواطن (2).

ثانيا : الأسباب الهيكلية

ان الأسباب الهيكلية للتضخم في الجزائر ترجع الى الآتي

---

1- قانون المالية لسنة 1985 المرجع السابق.

2- DIX ANS D'EFFORTS. Dja citi , pages 214. et 215.

1- مستوى حجم الاستثمارات

لقد كانت نسبة الاستثمارات أو حجمها يتراوح ما بين 35٪ الى 40 ٪ وهي حالة فريدة من نوعها في تاريخ الاقتصاد (1) ولتموين مثل هذا الحجم يستوجب وجود ادخار ذو مردودية عالية ويجب في هذه الحالة كذلك توجيه القروض وطرق استعمالها عن الكيفيات التقليدية وذلك في الاجال المتوسطة بالاضافة الى ذلك ايجاد العملة القابلة للصرف وهو ما يحتم اللجوء الى القروض الاجنبية والتي شكلت نسبة عالية (2)

ان هذا الارتفاع في التمويين للمشروعات والاستثمارات بصفة عامة رتب أو خلق طلبا اضافيا على السلع والخدمات والتي كانت تتعارض مع الواقع المعاش ويظهر ذلك في الضغط على العرض وهو ماترتبه عنه أو رتب فعلا ارتفاعا في الاسعار بشكل سريع اضافة الى الدور الذى لعبه التضخم في تحديد الدخل المستهلك نتيجة اتساع الهوة أو الفجوة بين ما يعرضه المنتج وما يقدمه للسوق قصد الاستهلاك .

وفي ظل هذه الظروف فإنه يستوجب توجيه الادخارأواجبارية ايجاد الادخار وبالتالي التوسع فيه ،هي في الحقيقة ترجمة للتضخم حيث أن هذه الزيادة في الادخار الاجباري الواسع تأتي منطقية لمحاولة جعل الطلب يتفق مع العرض وعلى ذلك فإن التوسيع في الادخار الاجباري يجب أن يحدد كيفية واضحة مدى التحكم في توجيه الاستثمار على الامد الطويل .ان القول بهذا راجع لوجود التضخم ذلك أنه لو لم توجد هذه الظاهرة "اي التضخم" فإنه يمكن ان تعتبر عن ظاهرة صحية الاقتصاد والاستثمار في آن واحد كذلك يمكن ان يكون التضخم ذو فائدة لمواصلة الاستثمارات التي قام بها المشرع في الاجال المحددة لها بواسطة التضخم مجابهة ضغط الطلب على العرض وبالتالي يمكن معالجة التضخم عن طريق الوسائل المتاحة (3) .

2- هيكل الاستثمارات

تعتبر خطط التنمية وخاصة منها الاستثمارات الموجهة للصناعة في الجزائر من القطاعات التي تتمتع بحق الافضلية خاصة منها الصناعات القاعدية حيث تخصص لقطاع الصناعات الثقيلة ومنذ سنة 1967 والى غاية 1977 ما يناهز 84٪ من مجموع الاستثمارات ، مع الاشارة الى ان هذه الاستثمارات تتصف بطول المدة وعدم النمو والتطور السليم ، وقد اتصفت هذه الطريقة بعدم الموضوعية

---

1- المخططات : الثلاثي .الرباعي الاول .الرباعي الثاني تقييم للوضعية الاقتصادية = البنك الجزائري للتنمية - تقرير عام حول تنفيذ المخططات الوطنية وحجم الاستثمارات سنة 1977 ص، 215 وما بعدها .

2- الدكتور : يسعد : التضخم في الجزائر ظواهره واسبابه - مرجع سابق ص 18 ومابعدها .

3 - نفس المرجع.

والنضج حيث نجد توزيع الارباح رغم التكاليف الباهظة التى أخذها المشروع حيث المديونية التى يتحملها المشروع تقضي من الناحية العلمية التخلص من حالة المديونية قبل اللجوء الى توزيع الارباح ذلك ان الربح هو نتيجة للاحتياط المالي الذي حققه المشروع بعد خصم الديون وكذلك تكاليف الانتاج حيث أن هذه الظاهرة انتشرت بصفة جعلت من الانتاج والعمل عنصرا ثانويا لا يحتد به زيادة على ذلك ساعدت على قلة الاهتمام والمتابعة نظرا لخضوع العامل الاقتصادي الى الاعتبارات السياسية ذات الاغراض المظهرية أو الدعائية التي لا تخدم الناحية المستقبلية لتطوير التنمية الوطنية بشكل سليم يخضع للضوابط العلمية التي تتطلبها عملية التخطيط سواء كان هذا التخطيط يتعلق بالاستثمارات أو بتطوير عنصر الانتاج .

زيادة على ما تقدم فان هذه المشروعات الحديثة أهملت جانبا في غاية الاهمية والمتمثل مدى استجابة المستهلك للسلع المنتجة حديثا وكذلك درجة الاقبال عليها حيث أن تردي النوعية أصبح من العوائق الكبرى التي يواجهها الانتاج " ان وجد " وبالتالي ينعكس على رقم المبيعات ومنه بالضرورة على امكانية المؤسسة في الوفاء بديونها " ومع ذلك توزع الارباح " ان هذه الوضعية امتدت بآثارها الى ميدان الاجور والمرتبات حيث تنعكس أوضاع المؤسسة المالية على الاجور والمرتبات بما يوضح عدم كفاية هذه الاجور والمرتبات في الوفاء بشروط الحياة العادية مما أجبر الدولة على رفع الكتلة القاعدية للاجور مع أن هذا الارتفاع غير مرتبط بتطور الكتلة الانتاجية مما شكل صورة من صور التضخم النقدي ترجم في شكل أسعار عالية نظرا لتزاحم كمية كبيرة من النقود على كمية قليلة من سلع الاستهلاك ( 1 ) .

ان التأخر في انجاز المشاريع وسوء تسييرها يؤثر بشكل خطير على الاسعار وذلك للأسباب التالية :

أ- فيما يتعلق بالتجهيزات والوسائل الاخرى المستوردة والتي عادة ما تصحب بارتفاع الاسعار العالمي والتي تعكس على ثمن البيع بالنسبة للمؤسسة .

ب- وجود مؤسسات تؤدي خدمات مرتكزة في ذلك على الاستيراد بحيث تنعكس على مستوى الأسعار في شكل تضخم يصيب الاقتصاد بصفة عامة مثل مؤسسات توزيع الادوية في المستشفيات أو مصالحها .

---

CLAUDE. MARIE, Inflation et dévéloppement "L'expirence Algerienne Editi- -1
ons - du seuil anne 1 trimestre 1973 pages 63.

حيان هذه الأثار تتجه لتدعيم التضخم وذلك عن طريق توزيع الدخول الجديدة حيث ان القاعدة ان هناك ارتباط بين الاجر الجديدة وانتاجية العمل اعتمادا على ان كمية الانتاج تساوي كتلة اجرية وهذا ما لاتجده في الجزائر .

3- انتاجية العمل والتطور الديمغرافي :

تعتبر مردودية العمل في الجزائر ضعيفة وذلك راجع لعدة اسباب:

1- سوء التسيير من قبل الاداريين وسيطرة الاجراءات البيروقراطية

2- عدم مشاركة العمال مشاركة فعلية في ادارة المشروعات

3- ضعف الدخل بالنسبة للعمال

4- ضعف تكوين العمال وقلة خبرتهم المهنية

5- التوظيف أو التشغيل الفوضوي لليد العاملة وتحمل المؤسسة لاعباء فوق طاقتها لمعالجة ظاهرة اجتماعية على حساب الاقتصاد والانتاج بصفة عامة " البطالة المقنعة " .

6- عدم التحكم في العوامل المتعلقة بقوة العمل وكذى أبنائه والظروف المحيطة به (1) ؟

ان هذه العوامل تساهم في ارتفاع الاسعار وذلك لأن هذه العوامل تعطل الانتاج سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف .

ان ضعف المردودية بالنسبة للعمل وكذلك ضعف التسييرهما الظاهرتان الوحيدتان اللتان تترجمان عدم تطور الاجور وبالتالي تخيص الجزء الأكبرمن الدخل الناتج عن العمل للاستهلاك وهو ما يفسر في النهاية عدم قدرة الانتاج على تلبية الحاجات الاستهلاكية المتنامية .

وقياسا على ما سبق الاشارة اليه فان تطور عدد السكان وما يشكله من ضغط الطلب على الخدمات من جهة وكذلك الثقل الذي يمارسه على سوق العرض حيث نجد ان نسبة زيادة السكان تعتبر من اعلى النسب في العالم حيث وصلت الى 3،2 ٪ وهو ما ينعكس على مردودية الاقتصاد بصفة عامة وعلى الاسعار بصفة خاصة حيث نجد اشتداد الطلب على المواد الاستهلاكية سواء كانت زراعية أو صناعية يرتفع بشكل حاد ، هذا كله الى جانب بعض المشاكل الاخرى كتفتح الجزائر على العالم الخارجي حيث نجد أن نسبة التجارة الخارجية في سنة 1976 وصلت الى ما يناهز = 66٪ (1) من مجموع الدخل القومي

---

1- د . عبد اللطيف بن أشنهو . التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط المرجع السابق، ص 438 الى 449 .

2- كتابة الدولة للتجارة الخارجية - مديرية الاحصاء والمحاسبة - تقرير عام حول تطور التجارة الخارجية سنة 1977 الصفحة من 6 الى 46 .

مجتمعا وهذا كله يرجع الى عوامل موضوعية أخرى مثل تردى الانتاج الفلاحي وعدم تطوره بل أنه انخفض عما كان عليه في المرحلة الاولى للاستقلال مما أثر في الاسعار بشكل عام .

ثالثا : الأسباب النقدية

ان التسيير المستقيم للنقود هو ذلك التخطيط المركزي الذي يتحكم في أنه زيادة في الاقتصاد أو في مكوناته الموجهة للوفاء أو للزيادة في السلع والخدمات على مستوى السوق . وعلى العكس من ذلك فان امكانية الوفاء يمكن أن تكون كأداة تضخمية في حالة كونها تخلق طلبا اضافيا غير مقابل بزيادة في العرض من السلع والخدمات . وعلى ضوء هذا سوف نتناول حدود وصور التضخم والأسباب الداعية اليه والعوامل التى أدت اليه (1) .

1- المالية العامة

كانت الفكرة السائدة أثناء تنفيذ المخطط الرباعي الاول 1970-1973 أن لاتتجاوز نفقات التسيير الذي يترجم استهلاك الدولة معدل 5٪ في السنة والهدف من ذلك يرجع الى التقشف الذى أقرته الدولة بغية دفع وتيرة التنمية بكيفية سريعة ومنتظمة وبالتالي المحافظة على سعر النقدي وقوته الشرائية وحتى لا ينعكس على تمويل المخطط.

غير أن الواقع العملي قد ألهمنا على خلاف ذلك حيث وصلت النفقات الخاصة أو اللازمة للتسيير أو ما يسمى باستهلاك الدولة الى نسبة تفوق ثلاثة أضعاف تلك النسبة المقررة في المخطط الرباعي الأول حيث وصلت هذه النسبة الى 17٪ ان هذا الارتفاع ذو الطبيعة التضخمية والذي يؤكد الانحراف العملي لميزانية الدولة خاصة في مجال التسيير وبالتالي التأثير على توجيهات المخطط من حيث الغرض والهدف الذى يسعى اليه . زيادة على ذلك فان هذه الوضعية تبرز الصفة غير الالزامية للمخطط والتبذير على مستوى الجهاز الخاص بالتسيير وهو ما جعل ظروف المؤسسات تتعقد من جراء تحملها للاعباء الاجتماعية وعلى العموم فان هذا كله رتب نتيجتين هامتين :

أ- خلق أموال جديدة في شكل ارباح علما بأن الاجور والمرتبات الموجهة لقطاع - الوظيف العمومي كانت مجمدة حيث كانت هذه القطاعات تعتبر من القطاعات غير المنتجة .

---

Mr, NAKI DOUAOUDA ABDERREZAK. Le financement contre budjetaire du plans -1
Universite D'alger - Anne 1977.Pages 154

ب - ساعدت عملية نمو نفقات التسيير او استهلاك الدولة في خلق المنافسة حول السلع والخدمات حيث نجد أن مشتريات الادارة من التجهيزات الادارية قد تضاعفت ثلاثة مرات أو أكثر ما بين الفترة الممتدة بين 1967 - 1974.

ولعل ابرز صورة توضح ذلك هي المتمثلة في المراسيم التي تبيح نقل الاعتمادات المخصصة بحكم قانون المالية لأغراض اقتصادية كتمويل المخططات الاستثمارية الى اغراض ذات طبيعة استهلاكية (1).

ويمكن أن يضاف الى ذلك كله أن الخزينة العامة والتي تعتبر الممون الحقيقي والرئيسي في - أن واحد للمشروعات بقصد المحافظة على التوازن المالي قد وجهت أموالها الى استهلاكات غير استثمارية وغير منتجة وذلك منذ توليها مهمة تحصيل الجباية البترولية ونتيجة لغياب التنسيق بين الخزينة العامة والبنك المركزي فإن الاصدارات النقدية نجدها قد تعددت وهي بذلك تعد مظهرا من مظاهر التضخم ينعكس على الاسعار.

2- طرق تمويل الاستثمارات العامة

لو أخذنا من الناحية المجردة قانون المالية لسنة 1978 والذي يخص بعض الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية يخرج من المحاولة النادرة وتتمثل هذه المحاولة في امكانية تمويل غير قابلة للاعتسار من الخزينة العامة أو بمعنى آخر لايحق للخزينة العامة ان تطالب المؤسسة العمومية بهذه الاموال ولايمكن ادراجها كديون في ذمة المؤسسة، ان تغيير طرق تمويل الاستثمارات أبعد البنوك الابتدائية من امكانية تمويل الاستثمارات العامة عن طريق القروض.

واذا ما أخذنا في عين الاعتبار الادخار الاختياري الذي تقوم به البنوك والذي يتصف بالقلة بحيث يعبر عن جمود واضح وان المديونية اتجاه البنوك والمؤسسات المصرفية الاجنبية في تزايد مستمر فان التكييف القانون والاقتصادي لهذه الوضعية يجبرنا على القول بأن البنوك الوطنية "خاصة البنك المركزي" أصبح في حالة تبعية وبالتالي فان دورة في الحد من التضخم أعتبر دورا سلبيا، حيث نجد ان الاصدارات النقدية وصلت ما بين سنوات 1970 -1977 الى ماينهز 330٪ وان حالة المديونية بلغت درجة في غاية الخطورة (2).

---

1_ Mr. BENISSAD. M . E HOCINE. Equilibre et droit de la monie dans une economie socialiste planifier. Revue Algerienne des science juridique economique et politique .Volum XIV N°4 Decembre 1977 Page de 496 - 501.

2_ Mr. NAILI DOUAOUDA. ABDERREZAG, Le financement extra Budjetaire Du PLAN . Universite D'alger Anne 1977 Page de 177 au 186.

ان هذه الوضعية كان يمكن التحكم فيها لو اتخذت الاعتبارات التالية :

أ- ان الوضعية الاقتصادية للمؤسسة العمومية لم تكن تتمتع بالصحة المالية الجيدة والا كيف تفسر تلك التأخيرات التي تشهدها القطاعات الاقتصادية وابرز مثال عليها مصنع الالات الفلاحية بسيدي بلعباس والذي دامت مدة تأخير بما يناهز ثلاث سنوات ان هذا التأخير يجب أخذه على مستوى توازن الاقتصاد الوطني بصفة عامة حتى يمكن اظهار الاثر الذي يتولد عن مثل هذه الحالات سواء كان ذلك على مستوى المشروع أو على مستوى الاسعار .

ب- عدم نجاعة التسيير الذي تخضع له المؤسسات الاقتصادية حيث نجد أن الوضعية تكاد تصل الى درجة الاهمال من ناحية كما أنها تمثل جانب آخر وهو غياب عنصر الالزام في المخططات حيث نجد ان المخططات سواء منها السنوية أو الرباعية " اي المخططات المتوسطة المدى " لا تجبر المؤسسة على تحقيق نتيجة معينة تكون كمعيار للتوازن بين نفقات المؤسسة وانتاجها وبالتالي التخلص من العبء المالي الذي تتحمله الدولة وبالتالي تحرير الاقتصاد الوطني من الوضعية التي أصبح يتخبط فيها والمتمثلة في سوء التسيير ( 1 )

ج- من حيث المدد القانونية للقروض والتي يمكن وصفها بالموضوعية خاصة القروض المتوسطة المدى حيث نجد ان هذه القروض من الناحية المجردة معقولة غير أن الواقع يخالف ذلك وهو ما يعبر عن عدم الانضباط في احترام المدد المحددة قانونا حيث نجد أن المشرع قد أعطى مهلة سبع (7) سنوات لسداد القروض والغرض من ذلك هو السماح للمؤسسة العمومية الحديثة النشأة بتكوين رأس المال على أن القروض الوطنية يمكن أن تضاف اليها مدة سنتين من الوجهة القانونية المجردة بناءا على النصوص التي تحكم القروض الاجنبية والوطنية على حد سواء . أما من حيث الواقع فقد بينت المعاينة الميدانية أن المشروع الجديد أو الحديث النشأة ينطلق في سيره الطبيعي الا بعد ثلاث سنوات الى اربع سنوات من البدء الحقيقي في الانتاج وهي الفترة التي تبدأ فيها المواجهة بين المؤسسة العمومية التي استفادت من القرض والجهة التي مولت المشروع.

حيث تعجز المؤسسات الاقتصادية عن تسديد القروض نتيجة التأخر حيث نجد أن القروض سوف ترفع نتيجة الفائدة المفروضة عليها ، وهو ما يستلزم اللجوء الى اصدارات نقدية تبرز وتترجم بصورة واضحة الجانب التضخمي المقصود

---

1- تقرير عام للمخطط - وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية - الباب السادس من المخطط الخماسي 1980-1984 تحت عنوان الشروط الدائمة لتنظيم الاقتصاد الوطني الصفحة 337 .

من حيث العنصر الحقيقي للنقود في المدى المتوسط والطويل حيث تنعكس هذه الحالة على رأس المال الخاص بالمؤسسة العمومية ويظهر ذلك في عدم التوازن بين النقود من جهة وكمية الانتاج المعدة للبيع من جهة أخرى حيث يخصص كل مدخول المؤسسة لتسديد الديون أو القروض وهو ما يؤثر تأثيرا مباشرا في مردودية العمل على الأسعار من ناحية أخرى ( 1 ) .

وانطلاقا مما تقدم فان أثر الضريبة في ظل الاوضاع التضخمية تصبح أثارا محدودة حيث أن الدولة في هذه الحالة ونظرا لكون الضريبة تحدث اثارا في الظروف العادية فإن الظروف الاستثنائية "اي التضخمية" تحتم على الدولة بغية اصلاح الوضع الاقتصادي الى امتصاص القدرة الشرائية كمبدأ عام حيث تلجأ الى تشجيع الاستثمار بنية التقليل من الاستهلاك كما أن الدولة قد تلجأ الى التقليل من الاستيراد الضروري منه والذي يساعد على امتصاص القدرة الشرائية أو تنمية الكتلة النقدية الزائدة والغرض من ذلك هو الرفع من الحصيلة الضريبية عن طريق توسيع الارعية المخاطبة بالاحكام الضريبية كما أن هناك وسائل أخرى تساعد الضريبة على احداث أثرها كأن تلجأ الدولة الى فرض ضرائب عالية على الاستهلاك "اي السلع المستهلكة" او هو ما يجبر الافراد على التوجه نحو الادخار كما أن تجميد الودائع التي تزيد عن حد معين واستبدال الاوراق النقدية كلها وسائل تساهم في الحد من التضخم وبالتالي عدم التأثير على الأسعار بالارتفاع .

كذلك نجد أن الضريبة يمكن أن تشكل في هذا المجال "أي التضخم" وسيلة لتدعيم مستندات الدولة وذلك بأن تفرض الضريبة على رأس المال وبذلك يتم اقتطاع جزء من الأموال المعدة للاتفاق على ان التضخم في الجزائر جاء نتيجة قيام الدولة باحداث ما يسمى بالدورة الاقتصادية المنظمة ذلك أنه لاخوف من خلق النقود بكميات كبيرة لتمويل النفقات العامة بشرط أن تقوم الدولة بمنعها من احداث اثرها السيء على مستوى الأسعار (2) غير ان هذه الطريقة مرهونة بالرقابة الكافية على كل مجموع الانتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك ، والدورة في مثل هذه الظروف تضمن نوعين من الدخول الحقيقية وهي التي تقابل الانتاج والكاذبة وهي الناتجة عن سياسة تمويل النفقات ولذلك يجب أن تجمد القوة الشرائية الحقيقية والكاذبة على حد سواء والتي تتجاوز نفقات الاستهلاك والاستثمار

---

-1 Mr. BENISSAD et M.S. MOCIEE .Equilibre et Role de la monetaire dans une Socialiste Planifiée le cas Algerienne , cité Pages 496au 501.

2- استعملت هذه الطريقة في كل من بلجيكا وهولندا ولندانمارك في سنوات 1944-1945 وكذلك استعملتها فرنسا سنة 1948- كما نجد ان تشكوسلوفاكيا قد استعملتها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة.
Mr. Piere Poscallon et J.M Laulanie L'experience monetaire. Revue Algerienne des Sciences Juridiques economique et Politique . volume VIII N°1 Mars 1971.

المبماح وهذه القوة الشرائية المجمدة تمتصها الدولة بالضريبة والقـــروض ، فتعود ثانية الى التداول عن طريق النفقات العامة ، ومن جديد تبدأ عملية تجميد القوة الشرائيـة فامتصاصها من جديد بقصد منع الاسعار من الارتفاع وذلك عن طريق الضرائب وعن طريق تجميد الارباح في المصارف وتشجيع الادخار على حساب الاستهلاك بقصد الرفع من الاستثمار .

ويلاحظ مما تقدم أن مكافحة التضخم لاتعني ضرورة العودة بالاسعار الى مستواها قبل التضخم ، وذلك ان كل محاولة للرجوع الى المستوى القديم يصيبها الفشل حتما لأنها تتجاهل ذلك التطور الذي حدث في الأوضاع الاقتصادية المختلفة نتيجة التضخم . وكل ما تستطيع الدولة ان تفعله هو :

أولا : محاولة الوصول بالانتاج الى أعلى مستوى يمكن بلوغه في ظل هذا التطور بتحقيق التعادل بين كمية النقود وكمية السلع سواء كانت هذه السلع مادية أو سلع تتمثل في الخدمات .

ثانيا : تمويل الاستثمارات الجديدة بواسطة الادخار الجديد والناتج عن الدخل الجاري مع اجبار الأفراد عن الادخار .

نخلص مما تقدم أن الضريبة باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية تعتبر اداة فعالة في التأثير على توجيه الاقتصاد بصفة عامة وذلك عن طريق كونها تتحكم في تحديد مقدار الربح وكذلك كيفيات استعماله ، زيادة على ذلك فان الضريبة تؤثر في الأسعار وذلك بصفة غير مباشرة حيث تلجأ الدولة الى استعمال ضرائب غير مباشرة عالية على سلع الاستهلاك بغية الحد من القوة الشرائية أو أن الدولة تتوسع وعن طريق الضرائب غير المباشرة في تحصيل ضريبة الخدمات بغية غلق الطريق أمام القوة الشرائية الكاذبة بخلق الدورة المقفلة لهذه النقود الكاذبة والتى تجد مقابل الوفاء بها من السلع والخدمات .

## المبحث الثاني

## أثر الضرائب المباشرة

قبل التعرض الى تلك الاثار التي يمكن أن تحدثها الضرائب المباشرة نشير الى ان هذه الأثار لازالت محل جدل حاد بين علماء الاقتصاد والمالية العامة بصفة خاصة وذلك بمناسبة رفع سعر الضريبة المباشرة ومدى لمكانية نقل العبء الضريبي " سواء النقل الى الأمام أو الى الخلف " وذلك على المدى القصير في صورة أسعار أعلى لمنتجات الشركات ( 1 )

---

1- ج . ملمفن - مرجع سابق ، الصفحة 37 وما بعدها .

وعلى العموم يمكن تسوية المسألة عن طريق الدراسات التجريبية وهـذا ما توصلت اليه الدراسات الحديثة حيث يمكن استخدام نموذج المدخولات والمصروفات الى زيادة في ضرائب أرباح الشركات ومنه تؤدي هذه المعاملة ارتفاع أو زيادة كبيرة في الاسعار وهنا نكون بصدد الحالات التي يكون عليها السوق ، فمن سوق المنافسة الحرة والمطلقة والتي لا يمكن للاسعار فيها أن ترتفع بارتفاع الضرائب نتيجة وجود أكثر من عارض لنفس السلعة أو لنفس الخدمة أو نكون بصدد كساد اقتصادي مما يجبر معه المنتج الى التحكم في نوعية ومقدار السعر حفاظا على البقاء في السوق وهناك حالة الاحتكار وهذه تتوقف على حالتين رئيسيتين أولا هما تتمثل في درجة انتعاش السوق وتحمل السلعة للسعر المرتفع وثانيهما ، المحافظة على مدى الفائدة التي يحصل عليها ؟ .

وعليه فان هذا الأثر وان كان يختلف باختلاف الصناعات حسبما تكون عليه كثافتها في رأس المال وهنا لابد من الاشارة الى أن هناك عوامل أخرى يمكن أن تؤدي الى ارتفاع الاسعار ومن أهم هذه العوامل الزيادة في تصيب رب العمل والمؤسسة من ضريبة الضمان الاجتماعي (1) .

ان القول بهذا المنظور يرتكز على فكرة رئيسية هي أن الضريبة ولو كان ذلك بصفة ضمنية تكلفة من تكاليف الانتاج التي يدخلها المطالب بالضريبة في حساباته والتي تجب نقلها الى الأمام في شكل أسعار مرتفعة وعليه فان العمال سيتحملون في النهاية العبء الاكبر من الضرائب المفروضة على دخولهم " أي المرتبات والاجور " .

واذا ما حولنا تصنيف المستهلكين فاننا نجدهم ينقسمون الى عدة أنواع فهناك كاسبو الاجور وكذلك الاشخاص الذين يعيشون على دخول رأسمالية بالاضافة الى المتقاعدين ومن يتلقون اعانات الضمان الاجتماعي ان هذا التقسيم يؤدي بنا الى القول أن العبء الضريبي المنقول الى الأمام لا يتحمله فقط كاسبي الاجور أو العمال بل أن الفئات الاخرى تتحمل جزءا كبيرا منه خاصة اذا كانت هذه الفئة الواسعة وعلى العكس من ذلك فان الأثر الذي تحدثه الضريبـة المباشرة على الاثمان يكون ضعيفا في حالات تدني المردودية وخاصة متى عملت الدولة على حماية القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية " الدنيا " تدعيم المواد الواسعة الاستهلاك واعفاءات الفئات الدنيا من الدخول من الخضـوع للضريبة على المرتبات والاجور مثل ما يفعله المشرع الجزائري " .

---

1- الدكتور محمد دويدار - مرجع سابق ، الصفحة 218 .

ان هذا يضعف من حصيلة الضريبة المباشرة وبالتالي الحد من الأثر الذي تحدثه ، زيادة على ذلك نجد أن عوامل أخرى تتدخل لتجعل من الضريبة المباشرة أداة ترفع من الأسعار حيث يتجلى ذلك في كون هذه الضريبة يمكن أن تمارس أثرا على الاسعار بالزيادة أي بالارتفاع في حالة تدني الانتاج وعدم استجابته للطلب الفعلي من السلعة حيث يمكن تضمين الضريبة في السعر نتيجة وجود أو ممارسة الاحتكار.

غير أن توزيع الارباح في الجزائر وخاصة على مستوى المؤسسات الاقتصادية يتم بطرق لاتخدم الاقتصاد فغالبا ما توزع هذه الارباح بالرغم من المشروع أو المؤسسة في حالة مديونية مما يضعف من القدرة المالية للمؤسسة أو المشروع وبالتالي فان تعويض ذلك يجتم على القائمين أو المسيرين للمؤسسة من عدم الوفاء بالتزاماتهم اتجاه الادارة الضريبية وكذلك ازاء الاجهزة المصرفية المقرضة وهو ما يجبر الدولة على تمديد حالة الاعفاء الضريبي وكذلك تحمل الوفاء بالقروض خاصة اذا كانت هذه القروض أجنبية . زيادة على ذلك فان تكرر الاعفاءات أثر تأثيرا مباشرا على الاسعار نظرا لأن هذا كله سوف ينعكس على تكاليف الانتاج مثلما تبين لنا ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث وهو ما يساعد على التأثير على الأسعار في الاتجاه التصاعدي . ( 1 )

وسوف نعالج ذلك على مستوى الاسعار خلال مطلبين يوضحان دور الاعفاءات واثرها من ناحية كما يمثل تأثيرا بارزا على الأسعار سواء كان سعر الاستهلاك أو سعر التجهيز.

---

1- جريدة المجاهد اليومية المؤرخة في 17 يناير 1985 الصفحة 7 العدد 6089" بالفرنسية " ونص المادة 4/182 من قانون المالية لسنة 1985 = " تستفيد وحدات الانتاج التابعة للمؤسسات الاشتراكية الاعفاء من الدفع الجزافي خلال السنوات الثلاث الاولى من نشاطها ،أو تلك المقامة في المناطق المحرومة تستفيد اعفاء مدته 5 سنوات بالشروط نفسها .

غير أنه لايمكن ان تستفيد من هذا الامتياز وحدات التسويق وكذلك الوحدات التابعة لقطاع المحروقات السائلة منها أو الغازية ".

## المطلب الاول

## تطور حسابات الاستغلال للمؤسسات العمومية وأثار الاعفاءات الضريبية

تعاني بعض المؤسسات العامة وخاصة منها الاقتصادية من العجز المالي المستمر ولذلك نجد الاجهزة المصرفية التي تمون هذه للمؤسسات حذرة جدا في هذا المجال وذلك راجع لتعدد ديون هذه المؤسسات ديون القروض ديون الادارة الضريبية ، ارتفاع تكاليف الانتاج ، تردي النوعية في بعض الحالات الانتاجية .... الخ من العوامل التي تؤثر في مردودية الضريبة المباشرة كما تحد من آثارها من ناحية أخرى ( 1 ) .

حيث نجد أن الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والتي تهدف الى تدعيم المؤسسة والسماح لها بتكوين احتياطي من المال يمكنها من القيام بمهامها على أكمل وجه ان هذه الاعفاءات قد تفقد معناها في حالة استمرار حالة المديونية حيث تنعكس على الجانب الاقتصادي زيادة على انعكاسها على الجانب المالي . ان ذلك يؤثر على الأسعار من عدة جوانب :

1- ان الاعفاءات الضريبية متى طالت مدتها أصبحت عبئا اقتصاديا بأتم معنى الكلمة حيث تفقد الأسعار حقيقتها فمن كانت المؤسسة في حالة عجز مالي مستمر ومتواصل حيث نجد أن التسعيرة الموجهة أو المحددة من قبل الدولة لا تلعب دورا ايجابيا في التحكم في الانتاج وتوجيهه بل تمارس أثارا سلبية حيث تزيد من تدهور الوضعية المالية للمؤسسة مما يقلل من امكانية تخلص المؤسسة من الديون التي أشرنا اليها في مطلع هذا المطلب.

2- ان عدم التحكم في تسيير المؤسسات من جهة وعدم الالزامية في الانتاج أدت كلها الى ضعف البنية المالية للمؤسسة الاقتصادية حيث نجد أن هذه الاعفاءات رغم تنوعها " اعفاءات جمركية زائدا اعفاءات الدفع الجزافي زائدة الاعفاءات عن الارباح التي تحققها "لا تؤدي ولا تدعم الى الغرض الذي استهدفه المشرع والمتمثل في تراكم رأس المال وبالتالي تهيئة هذه المؤسسات لاخضاعها للضريبة المباشرة وعليه فان تطور حسابات الاستغلال تطلعنا على واقع متدهور حيث أن أغلبية المؤسسات لازالت في طور التهيئ للانطلاق الجديد وبالتالي فان الاسعار تكون في هذه الحالة غير فعالة سواء بالنسبة لثمن التكلفة الذي تتحمله المؤسسة أو المستهلك الذي يرى في ذلك مجالات في تقدير ثمن السلعة غير مبني على أسس موضوعية تأخذ بعين الاعتبار التكلفة الاجرية (2) .

---

1- د : يسعد . التضخم ظاهرة واسبابه - مرجع سابق ص34 .

2- Mr NAILI DOUAOUDA ABDERREZAK. Defa cité Pages 87 au 90

ونظرا لهذه العوامل تلجأ الدولة الى اعادة جدولة ديون المؤسسات الاقتصادية بعد أن تبين هذه الاخيرة الوضعية المالية وهو ما يترجم ضعف امكانيات الوفاء .

وما يمكن ان نخلص اليه في هذا الصدد ان الضريبة المباشرة يمكن أن تمارس أثارا تعويضية نتيجة توسع الدولة في دعم الاسعار " المواد الأساسية للحياة" وهي محل الضرائب غير المباشرة غير أن واقع الحال في الجزائر يؤكد عجز الضريبة المباشرة عن احداث الاثار التعويضية وذلك راجع الى أن أغلبية المؤسسات حديثة وبالتالي فان رأس مالها أو ارباحها تتمتع بالاعفاء مما يقلل من الاثر الذي يستوجب ان تحدثه .

واذا كان الغرض هو تقليص كلفة الانتاج وبالتالي حمل المؤسسة على التقيد بالتسعيرة الرسمية التي تقدرها الاجهزة المختصة غير أن تدني الانتاج وعدم استجابته لحاجيات السوق بصفة كلية يجبر الدولة على اللجوء الى الاستيراد وهو ما يشكل منافسة للانتاج المحلي الضعيف كما وكيفا مما يساعد على تدهور الجانب المالي للمؤسسة ، مما يجبر المؤسسة على محاولة تدارك ذلك عن طريق رفع الاسعار في حالات تقلص السلع المستوردة أو اختفائها .

3- ان هناك بعض المؤسسات والتي تصرف انتاجها الى الخارج في اطار الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة أو المؤسسات المنتجة نفسها ، حيث نجد أن أسعار البيع هذه ضعيفة ومتدنية جدا بالنظر الى نوعية الانتاج من ناحية وكذلك تكاليفه . حيث نجد أن تكاليف الانتاج لاتتناسب مع أسعار البيع بحيث أن الجانب التعويضي الذي يفترض أن يلعبه سعر البيع أهمل تحت طاقة تصريف الانتاج فكيف يمكن ان نطالب من المؤسسة أن تحقق أرباحا أو اكتفاءا ذاتيا من الناحية المالية حتى يمكن مطالبتها بأحكام الضرائب المباشرة واخضاع نشاطها الى رقابة الادارة الضريبية .

وكيف يمكن أن تؤثر الضرائب في الأسعار ، وكيف يمكن لادارة الضرائب المباشرة توقيع الضريبة على الأرباح ذلك أن الاعفاءات تتقرر قصد تكوين رأس المال للمؤسسة بتكوين احتياطي لها يكفي لان يشكل وعاءا ضريبيا في المستقبل .

ابرز مثال على ذلك الخمور الجزائرية التي تصرف بأثمان لاتغطي حتى تكاليف الانتاج " علما أن مدخولات الخمور في الجزائر غداة الاستقلال كانت تفوق عائدات البترول والمحروقات بصفة عامة " وهو ما انعكس على المسألة الزراعية في هذا المجال بصفة عامة . زيادة على ذلك فان هذه الوضعية ساعدت على تحقيق الندوة في التموين السلعي وهو ما شنته أعباء الدولة والاجهزة المصرفية بحيث أن كل القطاعات أو أغلبيتها في حاجة الى معاملة خاصة

والتي اعفاءات بمختلف أنواعها زيادة على ضرورة المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وذلك بتدعيم اسعار المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك نحو مجال الضريبة وكيف يتحقق هذا الاثر في ظل هذه التناقضات(1).

## المطلب الثاني
## تأثير الضرائب المباشرة على الاسعار

يعتبر التوسع في الضرائب المباشرة وخاصة في الانظمة الرأسمالية وسيلة من وسائل التحكم في تحديد اتجاهات رؤوس الأموال ذلك أن النظام الرأسمالي يستند في توجيه رؤوس الاموال على مبدأ الاغراء والمعاملات الخاصة التي يمكن أن تمنح لكل مشروع على حده كالاعفاء من الضريبة أو منح قروض بدون فائدة ...الخ (2). الا أن الامر يختلف اختلافا جذريا في الأنظمة الاشتراكية والتي تعتمد التخطيط العلمي حيث تظهر الدولة بمظهر المالك لوسائل الانتاج، ونتيجة لذلك فان الدولة تعمد الى الضرائب غير المباشرة ولو أن الفكر الاشتراكي وتطبيقاته عبر العالم تشير الى أن الدول الاشتراكية لم تهمل الضرائب المباشرة (3) بحيث تعامل المشروعات بنوع من الاستقلالية المالية وبالتالي اخضاعها الى الضريبة المباشرة كما أن الضريبة المباشرة تهدف الى الحد من استهلاك السلع الكمالية خدمة لمبدأ تقارب المستوى المعاشي لفئات المجتمع" وان كانت مجالات الضريبة المباشرة محدودة أو تظهر بشكل يكاد يكون فريدا والمتمثل في الضريبة على المرتبات والأجور بصفة خاصة" زيادة على ذلك فان رفع الضرائب المباشرة أو الزيادة فيها سوف يجبر المؤسسات الاقتصادية العامة المنتجة (4) على تحمل اعباء مالية اضافية نتيجة كون كمية الانتاج محددة وفقا للقانون الخطة من جهة وكذلك لكون الاسعار تخضع لرقابة مركزية حتى تتماشى مع الاجور المدفوعة وهو ما ينفي نقل العبء الضريبي أو امكانية التخلص وتضمين الضريبة جزئيا أوكليا في السعر مثلما هو عليه الحال في النظام الرأسمالي الذي يقوم على أسس ومبادئ تخدم الفئات الغنية بدرجة أولى.

---

1- A.KANDIL .deja cité Pages 147 au 163.

2- الدكتور فائز انجاق - التخطيط والتنمية - مجموعة محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة للسنة الدراسية 76/1977 بمعهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون جامعة الجزائر سنة 1977 الصفحة من 13 - 43.

3- أحمد مراد - النظام المالي في البلدان الاشتراكية - منشورات وزارة الثقافة . دمشق سنة 1973 الصفحة 285- الى 293.

4- الدكتور رفعت المحجوب - مرجع سابق - الصفحة 442.

وعليه فان أثر الضريبة المباشرة في الأنظمة ذات النزعة الاشتراكية يعد أثرا ضعيفا حيث نجد ان مجالها ضيق وذلك لاعتماد الدولة على سياسة القضاء على التفاوت بين الفئات الاجتماعية وكون الاجور في الأنظمة الاشتراكية متدنية بغرض التركيز على أهداف التنمية و تحقيق أهداف المخططات التي تضعها الدولة وتدعيم الاقتصاد الوطني بواسطة الموارد المحلية التي تتوفر عليها الدولة .

وعليه فإن أثر الضريبة المباشرة في الأنظمة ذات النزعة الاشتراكية يعد أثرا ضعيفا حيث نجد أن مجالها ضيق وذلك لاعتماد الدولة على سياسة القضاء على التفاوت بين الفئات الاجتماعية وكون الاجور في الأنظمة الاشتراكية متدنية بغرض التركيز على اهداف التنمية وتحقيق أهداف المخططات التي تضعها الدولة وتدعيم الاقتصاد الوطني بواسطة الموارد المحلية التي تتوفر عليها الدولة .

ونظرا لما يتميز به الجهاز الانتاجي في الجزائر من ضعف يجعله عاجزا عن مواجهة الطلب فان ارتفاع الاسعار قد يغري بعض المضاربين في ميدان الاستغلال مما يحقق لطبقة أو فئة المنتجين ارباحا استثنائية نتيجة التضخم النقدي الموجود ومن الواضح ان ارتفاع الاسعار وبالتالي الطلب وعدم كفاية العرض السلعي يحقق قدرا كبيرا من الربح يبيح للدولة بأن تتدخل بفرض ضرائب مع العمل على زيادة الانتاج للحد من التضخم النقدي وبالتالي التحكم في الأسعار وهو ما يساعد الضريبة على احداث أثارها الاقتصادية .

وعلى هذا تعتبر الضرائب على الارباح التجارية والصناعية عاملا هاما يمكن بواسطته من رفع سعر الضريبة وبالتالي استخدامه مصدرا من المصادر الهامة للتأثير على الاثمان مثلها مثل الارباح الاستثنائية وهذه الطريقة تشكل جانبا تمويليا بالاضافة الى كونها تشكل اداة فعالة في معالجة ظاهرة التضخم الناشئة عن ارتفاع تكلفة الانتاج ومنه ارتفاع الاسعار الذي يتيح قدرا من الارباح الوفيرة

على اننا نشير ان المشرع الجزائري اعتمد الضرائب المباشرة في بعض القطاعات التي تشكل ميدانا غير حيوي للفئات الاجتماعية المحرومة فقد عمل على ايجاد التوازن بين اسعار المواد الاساسية واسعار المواد الكمالية .

الا أن هذا التصنيف لم يكن يتماشى مع الوحدة القياسية للاجر حيث ظهرت المضاربات بمختلف أنواعها وخاصة منها التي تؤثر على السعر الرسمي المقرر سلفا من قبل الاجهزة الرسمية مما ادى الى ارتفاع الاسعار في السوق في غياب مراقبة الدولة لهذه الظاهرة ، وهو ما أثر تأثيرا واضحا ومباشرا في أن واحد على أثر الضريبة المباشرة من خلال التحكم في الاسعار ولمعالجة هذه الظاهرة عمد المشرع في المخطط الخماسي الاول الى القول .

" وفي هذا الاطار فان المنح الرسمي للمواد المعتبرة كمواد استهلاك ثانوية من الطبيعة أن يشجع النمو الموازي لاسواق المضاربة الغير مراقبة ، واستيراد هذه المواد باحجام وباسعار مدروسة يعتبر ذو أثر اقتصادي واجتماعي أكثر فعالية هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تساهم من ظاهرة الدخل المكدس من خلال تزايد المواد والرأسمال مع الخارج والتي يسهلها وجود ازدهار هام على مستوى جاليتنا " ( 1 )

وما يستنتج من هذا النص أن الضريبة المباشرة يمكن أن تحدث أثرا ذو أهمية قصوى في ظل تحديد النشاطات من ناحية كما يمكنها أن تكون وسيلة من وسائل تحديد الاسعار اعتمادا على اعطاء الصفة الرسمية لبعض الاسواق وبالتالي احداث توازن بين الاسعار والاستهلاك ، حيث نجد أن القطاع الخاص والذي نمى في ظل الظروف غير موضوعية لاتحكمها أي أسس ولا مفاهيم أصبح يشكل جهازا قادرا على المبادرة وكذلك المنافسة والتأثير على السوق حظرا للنمو الهائل الذي عرفه .

وعليه فان معاملة مثل هذه الانشطة وادخالها مجال التنظيم يتيح للدولة التحكم في مصادر الثروة واتجاهاتها وهذا ما نصت عليه المادة 8 فقرة 13 من قانون المالية لسنة 1985 " تستفيد المؤسسات المحتمدة في اطار القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط وسيرها ، الاعفاء الكلي من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية أثناء السنوات المالية الثلاث الاولى وذلك ابتداء من سنة دخولها حيز التنفيذ .-

وتستفيد هذه المؤسسات تخفيضا نسبته 50٪ من النتيجة الجبائية بالنسبة للسنة المالية الرابعة وتخفيضا نسبة 28 ٪ من هذه النتيجة بالنسبة للسنة المالية الحالية " ( 2 ) .

على أن الدولة وفي سبيل تدعيم هذا الاتجاه عمدت الى تقديم مساعدات مالية للقطاع الخاص بالحصول على القروض المصرفية لضمان تمويل استثماراته عند قبولها وانشطة إنتاجه وتموينها وقد كلف البنك بأن يحدد الشروط الموضوعية لمنح القروض بالنسبة لكل قطاع وفرع من فروع الانتاج والنشاط كما سنت اجراءات تشجيعية ذات طابع مالي وجبائي وتم اعدادها لكي تتماشى مع المخطط الوطني .

---

1- تقرير عام للمخطط الخماسي الاول - مرجع سابق الصفحة 97 .

2- قانون رقم 84-21 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر 1984 يتضمن قانون المالية لسنة 1985 ص 2546 .

ان هذا التوجيه أملته ضرورات مكافحة المضاربة التى لجأ اليها القطاع الخاص في غياب النص التنظيمي والقانوني الذي يحدد معالجة من حيث النشاط وكذلك المساهمة في تعبئة الموارد فقد ورد في الميثاق الوطني " ولكن على الدولة أن تتدخل في تجارة التجزئة عن طريق المحلات التجارية الكبرى التى يرمي نشاطها الى ضمان توسع التوزيع وانسجامه ولاسيما في التجمعات الحضرية في نفس الوقت الذى تنشأ فيه مراكز نموذجية للبيع في مجموع ارض الوطن من أجل التأثير على تحديد الاسعار في محاربة المضاربة ، ومواجهة فقدان بعض المواد ، ولاسيما تلك التى قد يقوم القطاع الخاص على افتعال الازمة فيها للحصول على مزيد من الارباح(2)

ونظرا لتأخر هذه النصوص والحساسية التى واجهها القطاع الخاص بقي مجاله محصورا في أنشطة تعتمد المضاربة غير المشروعة والتى تحكمها قوانين تختلف عن الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني .

ان الغرض من هذا هو محاولة من المشرع لكشف مصادر الثروة وتحريرها من الاكتناز لصالح التنمية وبالتالي تشجيع الاستثمار الذي ينعكس على السياسة العامة للبلاد والتنمية الاقتصادية بصفة خاصة واذا كانت سياسة الاسعار التى تعبر عن اندماج في العمل التخطيطي للاقتصاد ، وتشكل بذلك اداة لتنظيم العلاقات القائمة بين مختلف قطاعات النشاط الوطني وكذلك وسيلة لتوزيع الدخل الوطني وبالتالي السماح بمكافحة ظواهر التضخم والمحافظة على القدرة الشرائية للجماهير فان اعطاء حرية التسويق الذي صادقت عليه اللجنة المركزية في دورتها السادسة قد أحدثت أثارا في غاية الأهمية على مدى التحكم في الاسعار ونوعية التعامل الضريبي الذي يستوجب التعامل به اتجاه هذه الوضعية وهي طريقة التقدير المباشر لرقم المبيعات بدلا من القرائن القانونية (2) .

---

1- أمر رقم 76-57 مؤرخ في 7 رجب عام 1396 الموافق 5 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني سنة 1976 - الصفحة 177 - 178 .

2- نص لائحة القطاع الخاص = قرارات اللجنة المركزية المنعقدة في قصر الأمم من 22 الى 24 ديسمبر 1981 ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية المجلد [illegible] رقم 2 جوان 1982 الصفحة 371 الى 382 .

## المبحث الثالث

## الاثار غير المباشرة للضرائب على مستوى الاثمان

بالرغم من اتساع نطاق الملكية العامة لوسائل الانتاج وازدياد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي فان دور الضريبة وآثارها يمكن أن يؤثر تأثيرا هاما في الحياة الاقتصادية بصفة عامة وبالتالي التحكم في الاستهلاك عن طريق الأسعار بصفة خاصة الا أن ذلك مرتبط بمدى تحكم الدولة في هذه الطريقة عن طريق تخصص هذه الضرائب أو العائد منها نحو النشاطات التي تشهد ركودا أو تخلفا عن بقية الانشطة أو المجالات الاخرى باعتبار التنمية المتوازية تعد عاملا من عوامل توسيع وعاء الضريبة وبالتالي توسيع الطائفة المخاطبين بها يستوي في ذلك المأجورين أو المنظمين (1).

حيث تشكل الضرائب موردا من موارد الميزانية العامة بالاضافة الى ما تلعبه من دور هام في التحول الاشتراكي الانتاجي والصناعي البسيط وللاقتصاد الرأسمالي. حيث تلعب الضريبة دورا غير مباشر على مستوى الأسعار سواء كانت هذه الضرائب مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لكون الضريبة اداة من أدوات السياسة المالية في يد الدولة يمكن من خلالها التأثير على مستوى الاسعار.

ففي المراحل الأولى للبناء الاقتصادي ربغية الحصول على وتائر تنموية عالية فانه من المؤكد ان الدولة تلجأ الى ضغط الاستهلاك عن طريق التوسع في فرض الضرائب غير المباشرة مما يقلل من الاستهلاك وهو يساعد الدولة على التوسع في الاستثمار بغية ضمان قاعدة مادية سليمة يرتكز عليها الاقتصاد الوطني.

كما أن الدولة وعن طريق الضرائب المباشرة يمكن أن تؤثر في الاسعار في ذلك بحجة تحريك المدخرات والأموال الزائدة عن طريق فرض ضرائب عالية على الودائع مع توجيهها بواسطة الضريبة المباشرة نحو النشاطات التي ترغب الدولة في تنميتها مما يساعد على تطور الانتاج والاستجابة للاستهلاك والتحكم في الأسعار، كما أن الضريبة مهما كان مجالها " سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة " تؤثر في الأسعار عن طريق ما تفرضه الدولة من رقابة حيث أن أثر الضريبة لايمكن أن يمتد به الا اذا توفرت رقابة على تطور الانتاج وهو مجال الضرائب غير المباشرة " التنمية الخاصة " وكذلك ضرائب على الارباح وهي

---

1- هشام الخزن. نظام الضرائب في الاتحاد السوفياتي " الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع سنة 1964 ص، 134.

ضرائب مباشرة وان هذه الضرائب بمختلف أنواعها لايمكن أن تحدث أثـــرا فعالا في التحكم في الأسعار الا من خلال تدخل أدوات مالية أخرى كالزام المنتجين والتجار على احترام التسعيرة وعدم الغش الضريبي ...الخ (1)".

## المطلب الأول

## اثر الضرائب غير المباشرة في ارتفاع الاسعار

من مميزات النظام الاقتصادي الجزائري انه اقتصاد يعتمد على الصناعات الاستخراجية الموجهة للتصدير وهو ما يفسر اعتماد المشرع الجزائري بصورة تكاد تكون كلية على الضرائب الجمركية بغية تأمين سيولة نقدية اضافة الى ذلك فان هذه الضرائب الجمركية تعد أداة لحماية الثروات الطبيعية الوطنية وعلى هذا الأساس فان الضريبة وفقا لهذا المفهوم أو التوجيه الاقتصادي تؤدي الـى تحقيق غرضين احداهما مالي والاخر اقتصادي ،غيرأن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال هو كيفية معاملة الصناعة الاستخراجية الموجهة نحو تلبية الصناعات أو الحاجيات الداخلية مثلا : فالغالب في هذا الصدد أن المكلف بالضريبة يلجأ الى رفع الاسعار اعتمادا على عدة عوامل وهي :

1- عدم وجود مؤسسة تستطيع تلبية الاحتياجات العامة للسوق وهو ما يبيح امكانية رفع السعر نتيجة الانفراد بالسوق " حالة الاحتكار".

2- عدم وجود سياسة عامة وملزمة في أن واحد تجبر المؤسسات على احترام التسعيرة الرسمية .

3- عدم كفاءة العاملين وتعقد وسائل الانتاج من الناحية التقنية مما يرفع من التكلفة نتيجة عدم التحكم في وسائل الانتاج .

4- غياب الادارة الضريبية أوعدم كفاءتها واعتمادها على طرق تقليدية وجامدة في كيفيات تحصيل الضريبة وتقديرها بصفة عامة .

5- غياب عنصر الالزام في تحقيق قدر معين من الانتاج حتى يسمح للمؤسسة بتكوين رأسمال أو احتياطي يساعدها الوفاء بالتزاماتها (2)

---

1- خليل حسن مهمة واثر الضريبة في الاقتصاد الاشتراكي . مجلة مصر المعاصرة سنة 1965 ، العدد 322 الصفحة 26 .

-2 Mr.HALLI DOUAOUDA ABDERREZAG; Dja cité Pages 177.

ان هذه العوامل كلها تجنح الى القول بأن تأثير الضرائب غير المباشرة في الاسعار سواء كان بانخفاض أو بالارتفاع لا يعتبر تأثيرا فعالا نتيجة تنوع المشاكل التي تتخبط فيها المؤسسة سواء كان ذلك على مستوى الانتاج أو على مستوى القروض حيث أن هذه الاخيرة عادة تتحملها الدولة بصورة أو بأخرى على أن تسمية التأثير على ارتفاع الاسعار فان القاعدة العامة تتمثل في النقل الأمامي للعبء الضريبي حيث يلجأ المكلف أساسا بالضريبة الى نقلها عبر ثمن السلعة سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية حسب حالات السوق " أي درجة الانتعاش ودرجة الركود " والقاعدة في هذا المجال ، واذا كانت تختلف من النظام الرأسمالي عنه في النظام الاشتراكي فان حرية التعامل التي تتمتع بها المؤسسات الاقتصادية وغياب المخطط المفصل يؤيد الفكر السائد في النظام الرأسمالي علما بأن الضريبة في الأنظمة الاشتراكية لا يمكن نقلها الى الأمام أو الى الخلف بسبب سياسة الاسعار الشديدة والمحدودة مركزيا وفقا وتماشيا مع الخطة الاقتصادية الشاملة وعلى هذا الأساس يمكن ان نحدد كيفيات تأثير الضرائب غير المباشرة في ارتفاع الاسعار ، حيث يظهر جليا الاقبال المتزايد على سلع الاستهلاك ونظرا لكون الانتاج وفق الفكر الاشتراكي تحكمه قوانين الخطة فهو ينتج بقدر سد الحاجيات ( 1 ) .

## المطلب الثاني

### اثر الضرائب المباشرة على انخفاض الاثمان

اذا كانت الاثمان وفقا للمنهج الاشتراكي تحدد مركزيا مثلها مثل الاجور والمرتبات وبالتالي فان الدولة هي التي تحدد وبشكل فردي اتجاهات الاثمان واخضاعها لنظام الخطة الاقتصادية ككل ، فان الامر يختلف اختلافا جذريا عنه في الأنظمة ذات الاقتصاد الرأسمالي حيث نجد ان المبدأ العام الذي يحكم الاثمان هو قانون السوق الحر " العرض والطلب " ولو أن هذا الاخير خضع هو بدوره الى ضوابط بعد فشل الأفكار التقليدية وتعرضها للنقد من قبل المحدثين زيادة على ظهور المدارس الاجتماعية وتطبيق الاشتراكية في جزء من العالم واذا كانت السياسة العامة التي تنتهجها اي دولة تهدف الى تحقيق عدالة في توزيع الدخل القومي وبالتالي تحديد الاعباء التي يتحملها كل مواطن على حده اعتمادا على مدى مساهمته واستفادته من الخدمة العامة كما تجبر مختلف التشريعات بغض النظر عن الايديولوجية التي تتبعها وتؤسس قوانينها عليها على التمييز بين مختلف الفئات الاجتماعية أثناء سن القوانين التي تحدد المخاطبين بالضريبة .

---

1- أحمد مراد مرجع سابق الصفحة 288 .

حيث نجد أن قاعدة التصاعد في الضريبة التي تفرضها الدول تستجيب الى منطق العدالة الاجتماعية اعتمادا على تمايز المكلفين بالضريبة ومقدرتهم التمويلية أوضحنا ذلك من خلال دراستنا في الفصل التمهيدي .

ان بيان كيفية تأثير المباشرة في انخفاض الاسعار يستوجب معالجة الموضوع على النحو التالي اذا كانت قاعدة تصاعد الضريبة تعتبر اداة من أدوات تحقيق العدالة الضريبية فان تصاعدها يوثر عليه الى حد المصادرة لبعض الارباح وكذلك الاجور حيث نجد أن المشرع الجزائري عمد الى اضافة الرسوم المفروضة على المرتبات والاجور العالية بالاضافة الى معاملة الارباح الصناعية والتجارية على نفس المنوال " ان كان هناك فرق فيما يتعلق بالحد الأقصى المسموح به فالنسبة للاجور تطبق الرسوم الاضافية ابتداء من 24 الف دينار بينما تبدأ الضريبة الاضافية على الارباح من 70 الف دينار ان هذه المعاملة تجبر ذوي الدخل المرتفع الى اللجوء الى الاستثمار حتى يستفيدوا من الاعفاءات أو المعاملات الخاصة وبالتالي تخفيض استهلاكاتهم وهو ما يؤثر في تخفيض اثمان المواد الاستهلاكية ( 1 ) .

---

-1 A.KANDIL , deja cité Pages 147

## الفصل الثاني

## أثر الضريبة على مستوى الاستهلاك

قبل التعرض الى اثر الضريبة على الاستهلاك يستوجب الاشارة الى أن الاستهلاك يخضع الى عاملين رئيسيين ضمن منظور السياسة المالية التي تنتهجها الدولة وبالتالي تحديد كيفيات توزيع الدخل القومي بين مختلف الفئات الاجتماعية والقول بهذين العاملين يرتكز على أساس أن هذين العاملين لهما من الاثار على مستوى الاستهلاك ما بين مدى التمكن من التحكم في العاملين وهما :

1 ) العوامل النفسية وتتحكم فيها الاتجاهات الشخصية والقيم والعادات التي يخضع لها الفرد في المجتمع" ولو أن الدولة لها من الامكانيات من التأثير في هذه القيم والعادات".

2 ) العوامل الموضوعية وتتمثل أساسا في تغيرات الدخل التي يحصل عليها الفرد ، وتغيرات سعر الفائدة وبالتالي تطور تدور الضرائب في مفهوم السياسة المالية حيث أن هذا التطور يتعلق من مدى حساسية المادة التي تخضع للضريبة وكذلك ردود فعل الممول ( 1 ).

هذا وتجدر الاشارة الى أن أهم واخطر الظواهر التي كشفت عنها المتابعة الميدانية لتنفيذ المخططات سواء منها السنوية أو الرباعية أو حتى المخطط الخماسي 1980-1984 فان هذه المتابعة كشفت بشكل بارز مدى تزايد الاستهلاك بمعدلات وبأحجام مختلفة ومرتفعة جدا حيث أن الزيادة المحصل عليها في اجمالي الدخل القومي تستهلك في جانبها الاكبر حيث نجد أن هناك اعتبارات متداخلة شجعت على تزايد الاستهلاك ومنها الندرة وقلة الانتاج .

وسوف نرجع من خلال هذا الفصل الى ابراز الاثر الذي يمكن أن تحدثه الضريبة في حجم الاستهلاك سواء كان ذلك الاستهلاك فرديا أو جماعيا ، سلعيا كان أو ماليا ، زيادة على ذلك فاننا سوف نتعرض الى كيفيات وصور استهلاك الاصول وكيفيات التعامل مع هذا النوع وماهي الاجراءات المقررة من قبل المشرع في هذا الشأن ، ذلك أن هذه الاجراءات تتضمن مجال فرض الضريبة والغرض منها وكذلك الاثر الذي يمكن أن تحدثه .

زيادة على ذلك أن ممارسة الاستهلاك بصورة عالية تؤثر تأثيرا مباشرا في صور توزيع الدخل القومي وكذلك على التحكم في توجيه الاستهلاك ( 2 ). و سنتولى دراسة ذلك في ثلاثة مباحث كالتالي :

---

2- تقرير عام للمخطط الخماسي 1980- 1984 ، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ص 29 و مابعدها .

## المبحث الأول

## اثر الضرائب على الارباح والفوائد

تستهدف دراسة الضريبة على الارباح والفوائد الذي تحققه المشروعات والشركات التي ابرزا الاهمية التي تكتسيها هذه الأرباح في التوسع في ميدان الاستهلاك في حالة ارتفاع الضرائب المفروضة عليها . وقبل التعرض الى ذلك يستوجب علينا تحديد طائفة المخاطبين بأحكام النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن " شركات الاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذلك شركات المحاصة تخضع للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية مهما كان هدفها " (1) .

وانطلاقا من نص المادة اعلاه فان الضريبة توقع على الارباح التي تحققها الشركات بمختلف أنواعها وذلك من حيث نوعية المعاملة التي تخضع لها .

غير أن المشرع قد يميز بين الارباح المخصصة للاستثمار والارباح غير المخصصة للاستثمار حيث نص في المادة 11 على أن " ان ارباح الشركات وشركات المحاصة والدواوين والمؤسسات المشار اليها في المقطعين الاول والثاني من المادة الثالثة من هذا القانون تخضع للضريبة بالمعدل المنخفض المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون ، عند تخصيص هذه الارباح للاستثمارات خلال السنة المالية لتحقيقها وذلك ضمن الشروط والحدود المبينة ادناه .

1- ان الاستثمارات العقارية والمنقولة التالية المنجزة لاحتياجات تنمية المؤسسة يمكن أن يكون لها الحق في التقدير حسب المعدل المخفض.

- البنايات والمحلات المخصصة للاستعمال المهني .

- البنايات والمحلات التي تأوي المصالح الاجتماعية المنصوص عليها لزوما في تشريع العمل

- المحلات التي تأوي مراكز التمهين والتكوين المهني .

- التشيدات الاستهلاكية باستثناء اعادة التشييد .

- العتاد والالات الكبرى المستعملة في العمليات الصناعية أوالتحويل أو التغليف أو النقل .

- معدات وأثاث محلات البيع.

- الالات الزراعية

- عتاد الشحن والتفريغ.

---

1- مرجع سابق .

منشآت التخزين والخزن .

المنشآت المنتجة للبخار أو الحرارة أو الطاقة

المنشآت المخصصة لتطهير المياه

منشآت الامان والمنشآت ذات الطابع الطبي والاجتماعي .

الات المكتب باستثناء الالات الكاتبة .

العتاد والادوات المستعملة في عمليات البحث العلمي .

المخزونات والسلع والمواد الاولية والمواد الاستهلاكية والتغليفات التجارية والمنتجات شبه المصنوعة والمنتجات التامة الصنع الناتجة من عمليات الصنع والتحويل أو التغليف المتممة من قبل المؤسسة .

2- ان المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من التقدير على أساس المعدل المخفض بالنسبة للاستثمارات التي تتعلق بالمخزونات " السلع والمواد الأولية الاستهلاكية والتغليفات التجارية والمنتجات شبه المصنوعة التامة الصنع الناتجة من عمليات الصنع والتحويل أو التغليف المتممة من قبل المؤسسة " يجب عليها أن تمارس مراجعة اختيارها في ذلك وهذا الاختيار لا يصح الا لسنة مالية واحدة (1) .

وانطلاقا من نص المادة اعلاه فان الضريبة توقع من حيث المبدأ العام على كل النشاطات وعلى كل الارباح الا أن الاستثناء الذي اورده المشرع أملتمه ضرورة التمييز بين الحالات التي تخصص للاستثمار ومن تلك التي تخصص للاستثمار حيث انضع الأموال المخصصة للاستثمار " التي تعتبر جزءا من الربح " الى معاملة خاصة تهدف الى تدعيم المؤسسة وتساعدتها على القيام بمهامها ، وتكوين احتياطي لهما زيادة على ذلك فان هذه المعاملة تهدف الى التحكم في الاستهلاك حيث أن الأموال المخصصة للاستثمار تقلل من الاستهلاك .

كذلك نجد أن التوسع أو بالاخرى اخضاع الارباح الصناعية والتجارية الموزعة على المساهمين أملته عدة اعتبارات أهمها الحد من الاستهلاك حيث يتجلى ذلك في خضوع هذه الارباح الى الضريبة المباشرة وبشكل تصاعدي اذا لم يتم تخصيص للاستثمار ، زيادة على ذلك بأن معاملة الأرباح على هذا النحو يهدف الى تشجيع الاستثمار والذي ينعكس على درجة الاقبال على الاستهلاك أو التوسع فيه ، كما أن التوسع في الاستثمار يمكن الدولة من مواجهة الطلب المرتفع على سلع الاستهلاك وهو ما يعتبر وسيلة من وسائل التحكم في الاستهلاك عن طريق رفع الانتاج والاستجابة للطلب المتزايد وبالتالي تحقيق الغرض الاقتصادي وقد أكد المشرع ذلك في الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث نص على أن :

---

1- نفس المرجع .

" تستفيد المؤسسات المعتمدة بمرسوم قانون الاستثمارات تستفيد من الاعفاء الكلي أو الجزئي أو التناقص من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة فترة لايمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات وعن مبلغ مستوى للارباح لايمكن أن يتجاوز 20٪ من الأصول الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد وينبغي على المؤسسات أثناء فترة الاعفاء أن تقوم بجميع الاستهلاكات الضرورية في حدود الارباح المحققة في الافاق الاستهلاكات المؤجلة بصفة غير قانونية لا يمكن خصمها من السنوات المالية اللاحقة " (1).

من خلال النصين السابقين " المادة 11 وكذلك المادة 8 " يتضح لنا أن المخاطبين بأحكام النصين السابقين لشركات أو مؤسسات القطاع العام وكذلك شركات أو مؤسسات القطاع الخاص حيث يستوي في ذلك أن يكون الاستثمار عاما أو خاصا ، وإن كان المشرع قد أفرد معاملات أو امتيازات خاصة لمؤسسات القطاع العام خاصة ما تعلق منها بالاحتكار وحق الافضلية نظرا لارتباط هذا القطاع بالصالح العام والمنفعة العامة ، زيادة على ذلك أن هذه المعاملة تهدف الى تحقيق الاقتصاد في النفقات " الاستهلاك " خاصة وان المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع العام " الاشتراكي " جاءت نتيجة الاتجاهات الاقتصادية والسياسية التي تهدف الى تحقيقها الدولة وهي ضرورة خلق بنيان اقتصادي واجتماعي قوي.

واذا ما رجعنا الى نص المادة أعلاه فإننا نجد أن المشرع ميز بين حالات ثلاث تتميز كل حالة عن الاخرى :

أ- <u>الاعفاء الكلي</u> : وقد خصص هذا الاعفاء للمؤسسات العمومية التابعة للبلديات والولايات حيث نص المشرع في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة على " أن الوحدات الاقتصادية المحلية - المؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري - تعفى من الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة فترة خمس سنوات ابتداءا من تكفل البلديات والولايات بها " (2).

ب- <u>الاعفاء الجزئي</u> : وهو ذلك الاعفاء الذي نصت عليه المادة الثامنة أعلاه حيث أن هناك معاملة خاصة للارباح التي تحققها مؤسسات القطاع العام وشركات القطاع الخاص حيث أعفى المشرع جزءا من هذه الارباح من الضريبة على أن لايتجاوز هذا الجزء 20٪ من الارباح المحققة والمخصصة للاستثمار.

ج- الاعفاء التناقصي : وهو الاعفاء الذي يأخذ في عين الاعتبار درجة أو مقدار رأس المال ويمكن أن يتحقق من ارباح نتيجة لطبيعة النشاط وكذلك جزء المكاني وقد نص المشرع على ذلك في المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والمعدلة بمقتضى قانون المالية لسنة 1985 حيث ورد فيها :

---

1- المرجع السابق

2- المرجع السابق.

لا يعفى الربح للضريبة بالنسبة للخواص بتطبيق تخفيض على القاعدة التالية 60.000 دج عندما لايتجاوز الربح 40.000 دج . 40.000 دج عندما يفوق الربح 40.000 دج ويقل عن ملبغ 80.000 دج أو يساويه ، 2.000 دج عندما يفوق الربح 80.000 دج ويقل عن 120.000 دج أو يساويه ( 1 ) .

ان الغرض من هذه الاعفاءات يهدف الى تحقيق التوازن بين غرضيين رئيسيين احداهما مالي ويتمثل في ضمان سيولة نقدية للخزينة العامة وغرض اقتصادي يتمثل في مراعاة الظروف المؤسسة الحديثة النشأة وعلى العموم ان هذه الاعفاءات تهدف الى :

1- ان غرض هذه الاعفاءات "خاصة الاعفاءات الكلية" هو الحد من الكلفة المالية التى تلحق المشروعات في حالة خضوعها للضريبة بالاضافة الى تدعيم سياسة التوازن الجهوي وبالتالي تدعيم وتشجيع المجموعات المحلية على الخوض في ميدان الاستثمار خاصة منها التى تخدم سياسة التنمية بصورة عامة .

2- تشجيع الاستثمار عن طريق ترشيد الاستهلاك أو التحكم فيه حيث عمد المشرع الجزائري الى معاملة الاموال المخصصة للاستثمار معاملة خاصة فالاعفاء هنا غرضه هو تحقيق غرض اقتصادي على ان النسبة التى حددها بـ 20٪ تدليا على أن هناك اتجاه لخلق توازن بين الاغراض المالية لتغطية النفقات والاغراض الاقتصادية التى تهدف الى تدعيم البنيان الاقتصادي بصفة عامة .

3- الحد من الاستهلاك الذي يأتي على أصول المؤسسات وبالتالي التوصل الى التحكم في الاستثمار بصفة عامة حيث ورد في المادة 10 الفقرة الثالثة الجزء الثاني منها " الاستهلاكات المتممة فعلا من قبل المؤسسة في حدود الاستهلاكات المقبولة بصفة عامة حسب الاستعمالات لكل نوع من الصناعة أو التجارة أو الاستغلال" (2)

على أن تقرير الاعفاءات تخضع لرقابة الادارة الجبائية حيث تجوز لهذه الاخيرة ان تقرر بناءا على تقرير موجه الى السلطات المختصة " اللجنة الوطنية للاستثمارات " بالمب وقف الاعفاءات وبالتالي وقف الاعتماد الذي يعتبر شرطا من شروط منح الاعفاء الضريبي ( 3 ) .

---

1- قانون المالية 1985 مرجع سابق

2- قانون الضرائب المباشرة مرجع سابق

3- تقدم الاقتراحات سواء كانت بأنشاء أو توسيع مؤسسة عامة كانت أو خاصة الى اللجنة الوطنية للاستثمارات والتى لها حق تقرير الاعتماد " ان القبول أو الرفض" فاذا ما حضيت بالقبول فانه يثبت على ذلك تمتع المؤسسة بالتسهيلات الادارية المالية سواء كانت هذه التسهيلات تتعلق بمقر اقامة المشروع أو بمقدار القروض التى يستفيد منها أو كانت تمس نوعية المعاملة الضريبية.

كما يشترط على كل مؤسسة مستفيدة من الاعتمادات المنصوص عليها في قانون الاستثمارات أن تتعهد بقبول كل أشكال الرقابة على القطاع " أي توجيه الانتاج ومقداره " في عين المكان والتي تراه الادارة الضريبية ضرورية من أجل التأكد من التنفيذ السليم من قبل المستفيد من الاعفاء خلال الآجال المنصوص عليها في برنامج الاستثمارات والالتزامات المناسبة ولاسيما فيما يخص.

- مبلغ الاستثمارات
- عدد الوظائف الدائمة المحدثة
- مكان الاقامة الجغرافي للنشاط. (1)

ان القول بهذا الاتجاه والمتمثل في تدرج المشرع الجزائري في منح الاعفاءات والتمييز بين مختلف الحالات يجري الى القول أنه وبالرغم من وجود وسائل أخرى للتمويل فان المشرع لم يستبعد الامكانات المحلية وما يمكن أن تحدثه الضريبة من أثر في هذا الشأن خاصة الضرائب المباشرة ، غير أن واقع الحال يثبت عكس ذلك حيث نجد أن المدد المحددة كآجال للاعفاء من الضريبة لاتحدث الاثر أو النتيجة الموجودة منها ،ذلك أن انطلاق المشروعات في الانتاج الحقيقي عادة أو في غالب الاحيان يتأخر بكثير عن المدة المتفق عليها والتي على أساسها تمنح المؤسسة اعفاءا ضريبيا وقروضا وبعض التسهيلات الادارية الاخرى ، ان هذا كله يرجع الى نقص المتابعة والرقابة من قبل الاجهزة المختصة يستوى في ذلك الادارة الضريبية أو الاجهزة المختصة في منح الاعتمادات " اللجنة الوطنية للاستثمارات سواء كانت هذه المتابعة متعلقة بدراسة ما يعترض هذه المشروعات من عوائق في التنفيذ أو في مدى تطور رقم أعمال هذه المشروعات والتزامها بنظام مراجعة الموازنات وهي من اختصاص الاجهزة المصرفية " الخزينة والبنك المركزي " (2).

واستنادا على ما تقدم فان المشرع عمد الى التوسع في فرض الضرائب غير المباشرة كما اعتمد بشكل واضح على الضرائب البترولية .

والقول بهذا له مايبرره اعتمادا على العناصر التالية والتي توضح لنا أن المشرع الجزائري وبالنظر الى مكونات اقتصاده الذي يتصف بالجمود وضعف الانتاج واتساع أو ارتفاع الاستهلاك مثله مثل بقية الدول النامية (3) اعتمد بصفة تكاد تكون كلية على الضرائب غير المباشرة " الضرائب الجمركية ":

---

1- راجع في ذلك بيان الأسباب المقدم الى المجلس الشعبي الوطني حول الاستثمارات الاقتصادية بالقطاع الخاص سنة 1982 الصفحة 16.

2- تقرير اللجنة الوزارية المشتركة لسنة 1969 ص 74 وما بعدها .

3- د . محمد زكي شافعي : التنمية الاقتصادية في البلاد النامية - الكتاب الثاني - دار الفكر العربي سنة 1970 ص 209 .

1- كون الضرائب غير المباشرة لا يشعر بها دافعها لأنها تختفي في ثمن السلعة ذلك أن دافع الضريبة في هذه الحالة يكون في مجبرا على دفع ثمن السلعة نتيجة لرغبته أو لحاجته لهذه السلعة .

2- مرونة الضريبة غير المباشرة بحيث أنها تمكن الخزينة من الحصول على مردود عال في فترات الانتعاش بالاضافة الى ذلك أنها تدر حصيلة مستمرة طوال السنة .

3- ضيق نطاق الضرائب المباشرة حيث نجد أن المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة تستفيد من الاعفاءات بصفة كلية أو جزئية أو تخفيضية حسب كل حالة على حدة زيادة على ذلك فإن دخول الفردية "الاجور والمرتبات" والتي تشكل وعاءا للضريبة المباشرة " نجدها منخفضة بحيث لاتتعدى الحد الادنى الحيوي للمعيشة والذي أعفاه المشرع من الخضوع للضريبة المباشرة ، حيث نص في المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والمعدلة بناءا على قانون المالية 1980 على ما يلي " يعفى من الضريبة على المرتبات والاجور وأصحاب المعاشات والرواتب العمرية الذين لا يتجاوز مرتبهم الاجمالي المحسوب بالشهر عند الاقتصاد المجبر الى الدنانير العشرة الذين 1000 دينار جزائري ( 1 ) .

4- تمتع رؤوس الاموال الاجنبية العاملة في الجزائر من الاعفاءات المالية الخاصة وذلك تسبيقا لها على المساهمة في التنمية الاقتصادية حيث ورد في المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة الفقرة الثالثة المتضمنة بناءا على قانون المالية لسنة 1985 حيث ورد فيها " تستفيد المؤسسات المعتمدة في اطار القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط وسيرها الاعفاء الكلي من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية أثناء السنوات المالية الثلاث الاولى وذلك ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال ( 2 ) .

وعلى هذا الأساس فان الضرائب المباشرة وهي تلك التي تفرض على الدخل أو على رأس المال وهي ضرائب شخصية الى حد كبير تتطلب وجود جهاز ضريبي ضخم ومطلع بشكل واسع على أغلبية المعاملات والتصرفات القانونية لعناصر انتقال الثورة وهذا ما أهمله المشرع أو عمد الى تجميده من الناحية القانونية لاسباب شتى لا يتسع المجال لذكرها من ناحية كما أنها تبعدنا عن الب الموضوع من ناحية أخرى وسوف نكتفي بذكر ما يتصل منها بموضوعنا .

---

1- قانون رقم 79-09 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 21 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قانون المالية لسنة 1980 الصفحة 1432 .

2- مرجع سابق .

حيث نجد أن المشرع قد أستبعد طائفة واسعة من المعاملات كرخص البناء الفردي وبيع العقارات التي أخضعها الى اجراءات تتصف بالجمود مما سهل المعاملات والتصرفات غير القانونية على البروز بشكل واضح ذلك أن الجزائر كغيرها من الدول النامية تنتشر فيها ظاهرة الاكتناز والميل الى تملك العقارات لأنهما تشكل قيمة ثابتة وعدم الخوض في الاستثمار نظرا لعدم انتشار الاجهزة المصرفية من ناحية وعدم اطمئنان الفرد وغياب عنصر الثقة او بالاحرى الخوف من التأميم مما سهل نمو قطاع خاص بعيد عن رقابة الادارة الضريبية بحيث لا يسهم في تحمل الاعباء العامة للدولة وهو ما يؤدي الى ارتفاع درجة الاستهلاك والضغط على العرض السلعي الضعيف زيادة على ذلك أن هذا التجميد قلص من امكانيات تطور الادارة الضريبية وتركها بعيدة الواقع العلمي وذلك باعتمادها طرقا تقليدية في الكشف عن الاوعية الضريبية وكذلك في تحصيلها كما أن هذا التجميد حرم الخزينة من سيولة نقدية معتبرة يمكن أن تساهم الى حد كبير في تغطية النفقات العامة .

كذلك نجد على مستوى تأسيس الشركات خاصة في القطاع الخاص أن هذه الاخيرة مقيدة بقانون الاستثمارات من الناحية الشكلية حيث أن شركات القطاع الخاص تستطيع أن تحصل على "الاعفاء من الضريبة متى قدمت دليل على أن رأس مالها 500.000 دج " من اختصاص والي الولاية بعد اجتماع ورأي اللجنة بمشاركة المدير الجهوي للتخطيط" اما اذا كان المبلغ يفوق 500.000 دج فهو من اختصاص اللجنة الوطنية للاستثمارات بالاشتراك مع ممثل عن وزارة التخطيط وكذلك ممثل عن الصندوق الجزائري للتنمية (1) "ان هذه الدراسة وان كانت قد وصفت بأنها قاسية وان المشرع متشدد في منح الاعفاءات (2) الا أنها من الناحية الميدانية والعملية وما تعكسه على مستوى الاستهلاك تتصف بالسطحية ولا تعتمد على المعاينة الميدانية حيث تكتفي بالتقارير التي يمكن أن تخالف الوقائع والا كيف يمكن تفسير تأخر المؤسسات التي تستفيد من الاعفاءات وما يترتب عليها من قروض وتسهيلات ادارية أخرى في انجاز المشاريع وهو ما انعكس بصفة ملحوظة على القدرة الانتاجية للاقتصاد الوطني بصفة عامة وبالتالي عجزه عن الاستجابة لمتطلبات السوق وهو ما شكل ارتفاع للقدرة الشرائية دون أن تماثله غزارة في الانتاج . اضف الى ذلك ان استهلاك رأس المال بهذه الصفة وبالنظر الى كون المشرع يقدم الدعم الى المواد الواسعة الاستهلاك بطريقة لا تبعث المنتج في الداخل على الحصول على انتاج أكبر (3) كل هذه العوامل ساعدت على

---

1- Mr.NOUREDDINE TERKI , Les codes des instissement du maghreb, centre Maghrébéne et de recherches administratives ,Anné 1979 Pages 34au 39

2- Voire A. KANDIL, Deja cité Pages 149 au 151.

3- تقرير عام عن وضعية الفلاحة في الجزائر سنة 1981 بمناسبة دراسة اعادة هيكلة المزارع المسيرة ذاتيا ومزارع الثورة الزراعية ، وقد أعاد التقرير أسباب عدم كفاية الانتاج الزراعي وعدم نموه الى تضخم أو كبر هذه المزارع بالاضافة الى سيادة الاجراءات البيروقراطية من ناحية ، الى اشار التقرير الى المنافسة التي يواجهها الانتاج الوطني من طرف الانتاج الاجنبي زيادة على الدعم المتواصل لمنتجات فلاحية يمكن انتاجها محليا .

تدنى الاثر الذى تلعبه أو تحدثه الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وبالتالي اعادة توزيع الدخل القومي ومنه تحمل الاعباء العامة والنفقات العامة بصفة خاصة حيث أن المساهمة في هذه الاعباء تساهم الى حد كبير في التحكم في الاستهلاك، مما يشكل اداة مركزة التوقيع الضريبة غير المباشرة .

وخلاصة القول في هذا الصدد أن النصوص التى سبق وان أشرنا اليها لم تحترم وبالتالي لم يتحقق الاثر الذي أراده المشرع حيث أن كل من قانون الاستثمارات الصادر سنة 1969 وكذلك قانون الضرائب المباشرة لسنة 1976 واللذان يمثلان الجانب التنظيمي للنشاطات الصناعية والتجارية وبالنظر الى أن المتابعة تعد شكلية سواء على مستوى الدراسة " لجان الاستثمارات محلية أو مركزية أو الرقابة وتتبع تطور رقم الاعمال فان الامتيازات الممنوحة سواء تمثلت في الاعفاءات الضريبية او في القروض . . . الخ من الامتيازات فإنها لم تحترم وأصبحت بالتالي عبئا ثقيلا على كاهل الدولة نظرا لأن هذه الشركات تقوم أو تمارس الاستهلاك مما يجبر الدولة على مضاعفة الاستيراد وهو ما يشكل خطورة على الاقتصاد الوطنى .

ذلك ان الاستهلاك، العام الذى تمارسه الشركات الخاصة والمؤسسات العامة يفوق بكثير ما تنتجه مما رفع من نسبة المديونية وهو ما حدى بالمشرع الى اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع الاشتراكي وتوضيح الاطار القانوني بشكل دقيق وسن قوانين تنظم القطاع الخاص حتى تتمكن الدولة من معرفة مدى قدرة الاقتصاد الوطنى في الانتاج والتمويل . . . الخ ءالغرض من هذا كله هو خلق التوازن بين الانتاج والاستهلاك والوصول الى التمويل الذاتي وتحقيق التوازن المالى ( 1 ) .

وفي الاخير نشير الى أن الطرق التى يلجأ اليها المكلفون بالضريبة عديدة فمتى عملت الدولة على تشجيع الاستثمار عن طريق اخضاعه الى الضريبة بشكل تصاعدي واذا كانت الاعفاءات المقررة لصالح الاستثمارات الجديدة غير مجزية أو تحمل المؤسسة بمهام اخرى فان المكلفين بالضريبة يلجأون الى توزيع الارباح .

على هذه الارباح التى تحققها المشروعات ذات الطبيعة الصناعية أو التجارية اخضعها المشرع الى الضرائب للحد من الاستهلاك وبالتالي ايجاد توازن بين كمية النقود وكمية السلع على مستوى السوق ، غيران المتابعة التى تعتبر الشرط الجوهري لنجاح مثل هذا التطور بقيت غائبة ويتمثل ذلك في الآتي :

---

1- عن التقرير العام المقدم من قبل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في الندوة الوطنية للتنمية سنة 1985 ص 28 وما بعدها .

تنوع الطرق القانونية لتقدير الضريبة " التقدير المباشر - النظام الحقيقي النظام الشبه حقيقي - نظام القرائن القانونية " ان هذه الطرق بالاضافة الى كونها تصعب من مهمة الادارة الجبائية فإنها تتيح الفرصة للتهرب من الضريبة نظرا لكون المكلف له حرية اختيار النظام الذي يراه مناسبا له .

2- ان ما يستنتج من ذلك صعوبة المتابعة يشترط على الادارة الضريبية القيام بها .

3- غياب التنسيق بين الادارة الضريبية وبين اللجان الجهوية للاستثمارات وكذلك اللجنة الوطنية .

4- خضوع القرارات الى الاعتبارات السياسية خاصة ما تعلق منها بتلك التى تمس مؤسسات القطاع العام حيث نجد رغم افلاسها مثل تعاضدية قدماء المجاهدين سابقا " فانها تقوم باستهلاكات متنامية وهو ماأدى الى تدنى الاثر الذى تحدثه الضريبة بصفة عامة .

ان القول بهذا راجع الى الأسباب السالفة الذكر بالاضافة الى تطور سعر الضريبة في حد ذاته لم يواكب تطور الاسعار بحيث أن التحكم في الاستهلاك بواسطة الضريبة أصبح أمرا عسيرا .

واذا كان الاستهلاك هو ذلك الانقاص التدريجي الذي يطرأ على الأصول الثابتة بسبب استخدامها في الانتاج أو انقضاء الزمن والقدم.

ولما كانت الحسابات : الحقيقية تعتبر سجلا لما تملكه المنشأة من الاصول حيث تعتبر مدينة بثمن تكلفة شرائها زائدا المصروفات اللازمة يجعلها صالحة للعمل والانتاج فانه يجب أن يدرج الاستهلاك ضمن تكاليف الانتاج حتى تحصل المنشأة في نهاية العام على صافي الارباح الحقيقية ،ذلك أن ما فقده العنصر الثابت أو الأصل الدائم عند الاستعمال انما هو عنصر من العناصر الضرورية للانتاج .

وقد أكد المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون الضرائب المباشرة حيث نصت على ما يلي :

" يعد الربح الصافي بعد خصم جميع التكاليف التى تشتمل على الخصوص":

1- النفقات العامة من أي نوع ايجار العقارات التى تستأجرها المؤسسة ومصاريف المستخدمين واليد العاملة مع مراعاة أحكام المادة 92 أدناه .

غير أن الاتاوى الخاصة بالبراءة والاجازات وعلامات المصنع ونفقات المساعدة التقنية والخاصة بالمقر واجور الوسطاء والاتعاب تخصم ،شريطة ان يتم دفعها

صراحة خلال السنة المالية " ( 1 )

ان هذا الاتجاه الذي حذاه المشرع الجزائري يهدف الى استبعاد الاستهلاك من قيمة الاصول حتى تظهر الميزانية القيمة الحقيقية للاصول الثابتة في آخر العام .

ان حساب الاستهلاك هي طريقة تهدف الى توزيع تكلفة الاصول الرأسمالية الملموسة أو قيمتها الاساسية ناقصا قيمة ما تلف منها في حالة وجودها على الحياة الانتاجية المقدرة للوحدة والتي تكون غالبا أو عبارة عن مجموعة من الاصول الثابتة أو الدائمة بطريقة منتظمة ومعقولة فهي عملية تخصيص وليست عملية تقويم وفي ظل هذا الاتجاه أو الطريقة فإن من يتحمل الاستهلاك الذي تقوم به المؤسسة أو بالاخص عبء استهلاك السنة هو ذلك الجزء الذي تخصص لها من مجموع العبء الكلي ولاشك ان الاستهلاك الجائز خصمه والذي يستبعد من وعاء الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية هو ذلك الاستهلاك الذي يؤدي الى نقص في قيمة الاصول الثابتة بسبب استخدامه في الانتاج .

ويترتب على ذلك أنه لايجوز استهلاك الأصول الثابتة التي اشتريت ولكنها لم تستخدم فعلا في الانتاج حيث أن الضريبة لاتوقع الا على معدلات الاستهلاك أو الاستخدام وبالتالي اخراج الاستهلاك الذي يجري على الاصول التي لم تستخدم في العمليات الانتاجية .

يتضح مما تقدم ان المشرع أجاز خصم الاستهلاكات الضرورية من وعاء الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية مسايرا بذلك مبادئ المحاسبة العامة المتعارف عليها حتى يمكن المحافظة على رأس مال المشروع أو المؤسسة . ومن ثم فان أي نقص يطرأ على الأصول الثابتة يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تحديد الربح الخاضع للضريبة هذا ونشير الى أن هذا النوع من الاستهلاك يطلق عليه الاستهلاك الضروري للعمل والنشاط المستهلك لاغراض الانتاج ، فالغرض من الاستهلاك في هذه الحالة هو المحافظة على رأس المال وتجديده وابقائه سليما ولما كانت الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية هي في الاصل ضريبة توقع على الربح الذي يحققه رأس المال " المتمثل في المشروع " لذلك يجب الا تمس أو تلحق هذه الضريبة المبلغ الذي تخصصه المنشأة لاستهلاك أصولها " أي تحسينها أو تجديدها الخ ان المبالغ اللازمة للاستهلاك تعتبر من عناصر رأس المال تنساب منه الى الربح الاجمالي ويستوجب في هذه الحالة أن ترد تلك العناصر " اي المبالغ " الى رأس المال فلا تلحقها الضريبة المفروضة على الربح ، ويكون ذلك بخصم المبلغ اللازم للاستهلاك من الربح الذي تحققه المنشأة عند اخضاعه للضريبة .

---

1- نفس المرجع السابق .

وهنا لابد من الاشارة الى أن الاستهلاك الحقيقي يقصد به النقص الفعلي اي أن يكون الاستهلاك مقابل خسارة مؤكدة وحقيقية تتحملها المنشأة نتيجة الانقاص في قيمة أصولها ، ويجب من ناحية أخرى أن ينصب الاستهلاك على مال مملوك للمنشأة حتى يمكن القول بأنه خسارة حقيقية يجب خصمها عند تحديد الربح الخاضع للضريبة وهذا ما نصت عليه المادة (93) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث ورد فيها " ان مبلغ مصاريف التسيير التى صرفت في عمليات الابحاث العلمية أو التقنية يخصم من ارباح السنة أو السنة المالية التى تم خلالها صرف هذه المصاريف وذلك من أجل تأسيس الضرائب على الايرادات"(1)

وأول ما يمكن استنتاجه من نص المادة اعلاه ان الأثر الذى تنفرد الضريبة بتحقيقه أثر ضعيف خاصة اذا ما كانت الاستهلاكات التى تقوم بها المؤسسة من بين أصول أو رأس مال المؤسسة .

هذا ونشير الى بعض الدول تبيح الاستهلاكات للاصول المؤجرة وذلك اذا كان عقد الايجار يلزم المؤسسة المؤجرة بأن تعيد الأصول المستأجرة الى ما كانت عليه أو يدفع تعويض عادل عما يصيب هذه الأصول من نقص في قيمتها (2) .

وعلى هذا الاساس نستنتج النتائج التالية .

1- ان الاستهلاك المقصود يهدف الى تحقيق منفعة للممول أو المنشأة .

2- أنه غير الزامي بالنسبة للمنشأة

3- أن الاستهلاك يؤدي الى نقصان وعاء الضريبة.

ان هذه النتائج التى سبق وان أشرنا اليها ترتب آثارا في غاية الاهمية.

1) ان يكون الاستهلاك المقصود في هذا الصدد انقاصا حقيقيا من أصول المؤسسة أو المنشأة ومرد ذلك أن المؤسسات المنتجة تلجأ وبغية ابعاد الضريبة عن مخالبتها بأحكام الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المحققة أو التى تحقيق غرض مالي هو الاقتصاد في المبالغ التى تشكل وعاء للضريبة عن طريق ادخال الاستهلاك الذي تجريه المؤسسة والذى غالبا ما يتخذ أشكالا لا تمس بالرأسمال الحقيقي للمنشأة .

2) ان يأخذ الاستهلاك طابع الانقاص من رأس مال المؤسسة والا اعتبر ذلك تهربا من الضريبة وان لا يوزع في شكل أرباح على اعضاء المؤسسة متى كانت ضريبة توزيع الارباح أقل من الضريبة التى توقع على الدخل الاجمالى للمؤسسة .

---

1- نفس المرجع .
2- تستعمل هذه الطريقة في كل من فرنسا وبلجيكا فهي بذلك ونظرا لأن الاستهلاك في هذه الحالة يمتد حتى الى الاضرار المنصوص عنها فان ذلك يعد امتيازا للمؤسسة وان كان يقلل من الأموال الخاضعة للضريبة.

3) أن ادارة الضرائب تصر على اجراء الاستهلاكات التي قد تمنعم عنها المؤسسة ولو كان ذلك على حساب بعض الشروط التي يقتضيها نوع النشاط والتي عادة ما تمثل نموذجا من النماذج القانونية لانتقال عناصر الثروة ، أضف الى ذلك ان هذا التوجيه الذى تفرضه الادارة الضريبية أو تتمسك به بهدف الى تحقيق الاثر التوزيعي للدخل بصفة عامة .

زيادة على ما تقدم فان اجراء بعض الاستهلاكات يفيد أو بالاحرى يطلع الادارة الضريبية على صور التعامل الذي تقوم به المؤسسة و بالتالي فاذا استندت الادارة الى معيار القرائن القانونية فانها تتمكن من الكشف عن الربح الحقيقي الذي حققته الشركة ( 1 ) .

## المبحث الثاني

## أثر الضرائب على انتاج أو شراء أموال الاستهلاك

تفرض هذه الضريبة على انتاج السلع ، وتفرض على واقعة شرائها وهذا النوع من الضرائب هو ما يطلق عليه بالضريبة على رقم الاعمال ، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد ان هذا النوع من الضرائب يحتل أهمية في البلاد الاشتراكية اذ يعد النوع الرئيسي من الضرائب ، ويقصد بالضريبة على رقم الاعمال تلك الضرائب التى تفرض على حجم المعاملات ، ومثلها الانتاج والاستهلاك بما في ذلك المعاملات التى تقوم بها المشروعات الانتاجية نحو الخارج كالاستيراد مثلا (2)

ولكي يمكن توضيح الموقف الذي اتخذه المشرع فاننا نبادر الى القول بأن هناك عوامل عديدة جعلت المشرع يتخذ موقفا يكاد ينحصر في الضرائب على رقم الاعمال التى تتعامل مع الخارج وخاصة منها المتعلقة بالتصدير ذلك أن هذا النوع من المعاملات يعتبر انقاص للثورة الوطنية وبالتالي يستوجب أن يتصف ضمن الاستهلاك الذى تعمل الدولة على الحد منه عن طريق تأمين حاجيات السوق من الموارد الداخلية المتاحة سواء كانت هذه الاحتياجات تتمثل في المصادر المالية لتمويل المشروعات أو تمثلت في حاجيات السوق قصد الاستهلاك واشباع الحاجات المتزايدة للسكان .

---

1- محمود نيوبي - الاقتصاد المالي - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية 1978 - 1979 ص 707 - 722 .

2- د . رفعت المحجوب - مرجع سابق ص 234 - 242 .

ولكن يمكن تحديد الاثر الذي تحدثه الضريبة على الاستهلاك،وفي ظل هذا التصور يستوجب تحديد التقسيم الذي حدده المشرع للضريبة على رقم الاعمال وهي :

1- الضريبة العامة المتتابعة على رقم الاعمال
2- الضريبة العامة الواحدة على رقم الاعمال
3- الضرائب النوعية المتعددة على بعض السلع

وقد حدد قانون الرسوم على رقم الاعمال في المادة السابعة منه (7)على ما يلي :

" يخضع للرسوم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ".

1- المنتجون والمقاولون للاشغال كما هم محددون في المادتين 8 - 9.

2- الأشخاص والشركات التي تسلم للخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج منتوجات خاضعة للضريبة والتي استوردتها .

3- الشركات التي تستورد سلعا من قبل فروع لها أو شركاتها الاصلية المقامة في الخارج "(1).

وعلى هذا فان هذا النوع من الضرائب يلحق بالسلعة مرة واحدة ولو كان انتاج السلعة يمر بعدد مراحل وهما في طريقها الى المستهلك وهذه المراحل هي أربعة (4)كالتالي :

1- مرحلة شراء المواد الاولية
2- مرحلة الانتاج أو مرحلة انتقال السلعة من المنتج الى تاجر الجملة .
3- مرحلة البيع من تاجر الجملة الى تاجر التجزئة .
4- مرحلة البيع من تاجر التجزئة الى المستهلك .

هذا وقد أخذ المشرع بمبدأ فرض الضريبة في مرحلة الانتاج فاذا تعددت مراحل الانتاج فإنه يسمح لكل منتج يسهم في انتاج السلعة يخصم مقدار الضريبة التي أداها المنتج السابق من مقدار الضريبة المفروضة عليه ،وبالاستناد في هذا الصدد ان وعاء الضريبة لا يتكون من القيمة الكلية للسلعة اي أن سعر السلعة الكلي لا يشكل بكامله وعاءا للضريبة وانما وعاء الضريبة هنا يتشكل فقط من القيمة التي أضافها المشروع الى مدى مساهمة المشروع في انتاج السلعة فاذا كانت الاضافة تقدر بـ 30 % من قيمة السلعة فان وعاء الضريبة يتمثل في 30% فقط أما البقية فلا تشكل وعاءا ضريبيا والا أصبحنا أمام ازدواج ضريبي مما يرفع من ثمن السلعة وينعكس على الأسعار في النهاية .

---

1- قانون الرسوم على رقم الاعمال : أمر رقم 76-102 في 9 ديسمبر سنة 1976.

ومن أجل مكافحة نقل العبء الضريبي وبغية المحافظة على الأثر الذي يهدف الى تحقيقه عمد المشرع الى منح تخفيض قدرة 15 ٪ من السعر الذي يفرض على المنتج .

ان الأثر الذي يمكن أن تحدثه الضريبة في هذا الصدد يعتبر بالغ الاهمية من حيث تأثير على الاستهلاك بصفة عامة ذلك أن هذه الاثار تمتد الى الحد من تداول السلع أو استهلاكها حيث يمكن أن تنتقل الضريبة بصفة كلية في ثمن السلعة الى المستهلك مما يؤدي الى الاخلال بالتوازن القائم بين القدرة الشرائية للمواطن وثمن السلعة وهو ما يؤدي الى الركود السلعي وعنه تبرز مظاهر الأزمة الاقتصادية على المستوى الوطني في شكل تضخم سلعي وما ينجز عنه من ارتباك في النظام الانتاجي والمالي على حد سواء ( 1 ) .

وهناك عدة جوانب يمكن أن تمارسها الضريبة على رقم الأعمال باعتبارها أداة من الادوات التي تمارس الدولة من خلالها التأثير على حجم الاستهلاك الفردي والجماعي وبالتالي تقرير الفارق بين مختلف السلع وهو ما يحدث أثرا توزيعيا للاستهلاك والارباح حسب درجة وفاء السوق ومدى مرونة العرض والطلب في ان واحد .

ولكي نستطيع أن نوضح أثر الضرائب في الاستهلاك يجب أن نحدد المتغيرات التي تحدده وقد انتهى التحليل الاقتصادي الحديث الى أن الاستهلاك يتوقف على عاملين هما :

1- حجم الدخل

2- الميل للاستهلاك

والقاعدة أن المعايير التي يلجأ اليها علماء الاقتصاد في تحديد مدى ارتفاع أو انخفاض الاستهلاك انما يقاس بمدى ارتفاع أو انخفاض الادخار(2) .

وعليه فان دارسة اثر الضرائب في الاستهلاك يستوجب أن يبين أثر الضرائب في الدخل وفي الادخار لأن القاعدة المتعارف عليها هي الميل للاستهلاك + الميل للادخار يساوي واحد (3) ، وعلى هذا الأساس فان الضرائب تؤدي الى تخفيض الدخول النقدية أو الى رفع أسعار المنتجات وهو ما يترجم بعدم كفاية الدخول الحقيقية "سواء عن طريق الضرائب المباشرة وهي التي تؤثر في انخفاض الدخول الحقيقية عن طريق الاقتطاعات ، وما يسمى بالحجز عند المنبع أو الضرائب غير المباشرة وهي

---

1.. MMe. CHRISTAIN DES IRRIE, PIERRE CHARPENTIER. L'inegalité par L'impot Editions du Seuil Anne 1973 Pages 9.

2.. عن :ج - ملفن - مرجع سابق الصفحة 37 .

3.. د . السيد عبد المولى - مرجع سابق ص 314 .

التى تؤثر في رفع الاثمان وبالتالي ضغط الاستهلاك اي أن الضرائب غير المباشرة يمكن أن تستعملها الدولة لزيادة حصيلة الخزينة العامة من السيولة النقدية قصد تأمين تغطية الخدمات .

وعلى هذا فان الاثر الذي تحدثه الضرائب المباشرة والتي تلحق المرتبات والاجور المرتفعة لاتؤثر بشكل كبير في الاستهلاك ولا تجبر الخاضعين لها على اعادة النظر في تصرفاتهم "ان اعادة توزيع الميزانية وفقا للمتطلبات الجديدة" بينما يؤدي ارتفاع الضرائب المباشرة على الدخول الدنيا والضعيفة الى انخفاض كبير في حجم الاستهلاك .

اضف الى ذلك أن ارتفاع الضرائب المباشرة على الدخول بكل أنواعها يشكل وعاء أو وسيلة لتحديد الاستهلاك أو التحكم فيه زيادة على ذلك فإن هذا الاجراء يشكل زيادة في الادخار الاجباري لصالح الخزينة العامة مادامت ظاهرة الاكتناز احدى السمات المميزة للنظم الاقتصادية المتخلفة .

وهو ما يمكن من امتداد أثر الضرائب وانعكاسه على الاستثمار بالتوسع فيه وهذا مشروط بمدى حسن استعمال أموال الادخار الاجباري وتوجيهها وجهة سليمة بعيدة عن الاغراض الاستهلاكية ز ،أما عن الضرائب غير المباشرة فالقاعدة العامة أنها تشكل اداة أكثر فعالية في تكوين الادخار العام الاجباري وبالتالي الحد من الاستهلاك (1) أو ترشيده كما أن هذه الضرائب تؤدي الى خفض حجم المبيعات وتخفيض الارباح وهو مايؤدي بأرباب العمل الى اللجوء الى الاستهلاك الداخلي أو ما يطلق عليه استهلاك الاصول ،والذي سبق أن تعرضنا له في المبحث الاول من هذا الفصل .

والجدول التالي يوضح مدى تأثير الضرائب على الانفاق وفي ترشيده رغم الدعم الواسع أو الكبير الذى تتمتع به المواد الواسعة الاستهلاك .

تطوير المداخيل الجبائية " بملايين الدينارات " (2)

| الضرائب | 1973 | 1974 | 1975 | 1973 / 1972 | 1974 / 1973 | 1975 / 1974 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| رسوم على رقم الاعمال | 2.116.1 | 3107.0 | 3944.2 | 7.8 | 46.8 | 26.9 |
| ضرائب على الانفاق "الاستهلاك" | 1175.4 | 1323.7 | 1.825.5 | 7.2 | 12.6 | 37.9 |

---

1-رمزي زكي .مشكلة الادخار مع دراسة خاصة عن البلاد النامية ـ معهد الدراسات المصرفية افريل 1965 ،ص 294 .

2-عن كتابة الدولة للتخطيط ـ الاحصاءات المالية ـ مديرية الاحصاءات والمحاسبة الوطنية سنة 1975 ،ص 9 .

ان تأثير الضرائب بنوعيها " المباشرة والغير المباشرة " في ترجمة للاستهلاك الذي يقصده المشرع وبالتالي جعل هذا الاخير يتماشى مع السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة ، الا أن ما يبرز من خلال الجدول أعلاه حول تطور المداخيل الجبائية وكذلك درجة تطور الاستهلاكات التي تقوم بها الدولة والافراد هو أن الاستهلاك مرتفع بالنظر الى نوعية الضرائب المفروضة عليه ، كما تجدر الاشارة الى وجوب الاخذ في عين الاعتبار تلك المواد الواسعة الاستهلاك التي تتلقى الدعم حتى تكون في متناول الفئات الاكثر فقرا و ربما يمكن استنتاجه من خلال مقارنة الاستهلاك الفردي والاستهلاك الحكومي بالنظر الى مقدار الدعم الذي تقدمه الدولة للمواد الواسعة الاستهلاك الذي تقوم به الادارات والمؤسسات العمومية وبالتالي توضيح الفارق ومنه الاثر الذي يحدثه الاستهلاك على مستوى الاقتصاد القومي ، يجرنا ذلك الى استخلاص نتيجة في غاية الاهمية هي أنه اذا كانت سياسة دعم الاسعار لها ما يبررها فان تزايد أو ارتفاع الاستهلاك في قطاع الدولة مع انخفاض ملموس في الانتاج ليس له ما يبرره وبالتالي فان هذا النوع من الاستهلاك يمارس أثارا عكسية لتلك التي تحدثها الضريبة حيث يسير في الاتجاه المناقض الذي تسير فيه الضريبة المفروضة على الاستهلاك .

على أن هناك عدة أنواع من الاستهلاكات لاتخضع لأي نوع من الاقتطاع الضريبي و بالتالي فهي تعتبر على حساب المردودية والعائد الكلي للخزينة من جراء الاقتطاعات التي تجريها حيث ان هناك رؤوس أموال معتبرة في السوق لاتخضع لأي رقابة مثل بيع وشراء العقارات بالطرق العرفية نتيجة غياب الادارة الجبائية " أي الضريبة " وكذلك تجميد هذه المعاملات من قبل المشرع تحت طائلة أو حجة عدم وجود نسيج عمراني واضح يستوجب انتظاره ونتيجة عدم ظهور هذه المخططات العمرانية وتأخر الانجاز في المشاريع التابعة للدولة ، فان قطاعا موازيا يختص في المضاربات العقارية بشكل خطير أصبح يهدد القدرة التمويلية للاقتصاد الوطني وبالتالي استوجب اعادة النظر فيه وان كانت الاجراءات الاخيرة تعتبر فعالة الا أن أثرها لايمكن ان يظهر الا من خلال السنوات القادمة ( 1 ) .

واذا كان التوجيه الاقتصادي للجزائر هو توجيه اشتراكي اعتمادا في ذلك على الدستور والميثاق الوطني والقوانين التي تحكم المؤسسات الاقتصادية من حيث التأسيس والغرض فان واقع التسيير يعتمد الاسلوب التقليدي ان الفصل بين النشاط

---

1- اتخذت وزارة المالية مجموعة من الاجراءات تتمثل في اعتماد أغلبية المعاملات العرفية خاصة منها العقارية بغرض تحقيق التوازن المالي من جهة وكذلك التأثير على الاستهلاك بتحصيل حقوق التسجيل وحقوق الشهر . . الخ من الموارد التي تشكل أداة من أدوات تحقيق السيولة النقدية للخزينة وذلك ابتداء من السنة المالية 1983 وان كانت النسبة تعد ضعيفة حيث تقدر هذه النسبة 16 % رغم ان فوائد التغيير فارق قدرة الوفاء متغيرة من سنة الى أخرى نتيجة ارتفاع الدخل القومي وكذلك ارتفاع درجات الاستهلاك وتطور الاسعار .

الاداري والنشاط الاقتصادي ان هذا الفصل خلق عدة تناقضات فاذا كانت سياسة الدولة بصفة عامة تعتمد على تعبئة كافة الموارد الاقتصادية فان طرق التسيير التي تحكمها غالب الاحيان قوانين موروثة عن الفترة الاستعمارية تعتبر العائق الكبير في خلق مصادر التمويل الذاتي أو منه تبرز فكرة تناقض الاهداف وعدم احداث الاثر المرغوب فيه .

ان هذا الاختلاف مرجعه الى وجود وسائل أو مصادر اخرى للتمويل وخاصة عن طريق القروض سواء منها الاجنبية أو اصدارات الخزينة والبنك الوطني المركزي نظرا لما تتمتع به الجزائر من امكانيات الوفاء العيني خاصة منها الصناعات الاستخراجية والمحروقات بصفة رئيسية والتي تشكل قطاعا استراتيجيا في التنمية.

## المبحث الثالث

## العبء الضريبي والاستهلاك

والمقصود في هذا الصدد ان ندرس تلك التصرفات وردود الفعل التي يتخذها الممول وذلك باظهار الأثر الذي تتركه الضريبة في تصرفات الممول ، وزيادة على ذلك فان هذا الاثر ينصرف الى التوازن الفردي والكلي .

ان فرض الضريبه بشكل تصاعدي سواء تعلق ذلك بالاجور داي الضرائب المباشرة" أوتعلق بالسلع والخدمات التي تشكل مجالا للضريبة غير المباشرة ان هذا الاجراء يجبر الممول على اعادة النظر في تصرفاته الاقتصادية بتوزيع المدخل المتاح بين الاستهلاك والادخار .

على أن أثر معدل التوازن الفردي الخاص بالممول وهو ما يترجم بتعديلات في دخله وصور استخدامه وكيفيات انتاجه ومجال نشاطه ينعكس على التوازن الكلي في المجالات الاساسية المتمثلة في الاستهلاك والادخار والاستثمار (1) .

غير أن الشيء الذي يهمنا هو تأثير الضريبة على الاستهلاك وذلك بقصد خلق التلازم مع الأوضاع الاقتصادية الجديدة حيث أن للضريبة أثارا توزيعية سواء تعلق الأمر بسعرها وقد تعرضنا له خلال الفصل السابق أو فيما يتعلق بالاستهلاك وهذا ما سوف نحاول ابرازه من خلال هذه الدراسة .

---

1- الدكتور حسن عواضة - المالية العامة - دراسة مقارنة - الموازنة - النفقات والواردات العمومية - دار النهضة العربية الطبعة السادسة سنة 1983 ص.457 .

والقاعدة العامة ان زيادة الضريبة عادة ما يحدث اضطراب في الأوضاع الاقتصادية للمكلف أو الممول ولكي يمكن ان تحدد هذا الأثر يستوجب دراسة هذه الظاهرة من خلال الفكر المالي التقليدي أو المحايد ذلك أن الأثر المعدل عند التقليديين يقاس بعدة طرق وهي :

1- توزيع الدخل أو الدخول بين المنتجين

2- تكوين الاثمان في ظل المنافسة الكاملة .

3- مستوى الاشباع السابق على فرض الضريبة .

ويمكن تلخيص الفكرة الرئيسية التي تدور حولها هذه الاتجاهات أو لهذه العناصر ان الاشباع وتحديد الاثمان وكذلك توزيع الدخول تتم بطريقة آلية وهي طريقة العرض والطلب.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن مبدأ المنافسة الحرة والافكار التي سادت في أوساط الفكر الاقتصادي التقليدي والقائلة بأن التوازن يتم آليا من خلال قانون السوق ، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد ان هذه الافكار تقف موقف المتفرج من التصرفات التي يأتيها الممول زيادة على ذلك انها تعتمد المثالية والتجريد في التحليل الاقتصادي لمختلف الاوضاع الاقتصادية . وقد وضحنا ذلك من خلال الفصل التمهيدي ( 1 ) ، وعليه فان الاثر المعدل الذي تحدثه الضريبة في تصرفات الممولين الخاصة باستخدام الدخل بغية المحافظة على مستوى الاستهلاك السابق على الاقتطاع الضريبي الجديد يعتبر في غاية الأهمية حيث نجد هناك عدة طرق يلجأ اليها الممول وخاصة منهم شركات الاسهم والمحاصة وكذلك شركات التضامن بالاضافة الى ذلك المؤسسات الوطنية التابعة للقطاع العام والتي لا تستفيد من الاعفاءات الضريبية التي يقررها القانون مثل مؤسسات التسويق الخ ....

1- تخفيض النشاط الانتاجي الذي فرضت عليها الضرائب كتخفيض أو الاستغناء عن ساعات العمل الاضافية والتي لا تقدر مردوديتها بالارتفاع الذي حصل في الضريبة .

2- التقليل من الاستثمارات نتيجة لانخفاض الارباح .

3- تشجيع الاستهلاك في الميادين التي لم تشملها الضرائب.

4- التقليل من الجودة التي ترفع التكاليف مما يحقق امتصاصا للضريبة الجديدة وهو ما يطلق عليه بنقل الضريبة في ثمن السلعة .

---

1- د . محمد دويدار - مرجع سابق ص 238 .

الا أن رفع الضريبة لايؤدي في كل الاحوال الى التقليل من الاستهلاك والاستثمار والادخار بل أن رفع الضريبة قد يؤدي الى التوسع في الانتاج لتعويض الضريبة وذلك بواسطة تغطية الجزء المدفوع للضرائب الجديدة من طريق الارباح وهذا النوع من ردود الفعل يطلق عليه رد الفعل الحافز، غير أن هذه الضريبة وان كانت تشكل اداة من ادوات التدخل التي تلجأ اليها الدولة فإننا نجد أن أغلبية التشريعات تقرر اعفاءات بل أن الدول تقوم باستثمارات كانت في فترة سابقة وقبل ظهور المدارس الاجتماعية وتطبيق الاشتراكية في جزء من العالم وكذلك ظهور الافكار الكنزية حكرا على الافراد والنشاط الفردي .

واذا رجعنا الى القاعدة العامة التي تؤكد بأن أية زيادة في الضريبة هي زيادة في ايرادات الدولة زيادة وايرادات الدولة معناه زيادة في حجم النفقات العامة فاننا نستنتج ان النفقات العامة التي تقوم بها الدولة ماهي في الحقيقية الا توزيع في للدخل القومي بين فئات الشعب وهو يجعل دور أو اثر الضريبة .

1- فيما يتعلق بتوزيع الدخل القومي فإن الضريبة في ظل هذا المفهوم تؤثر على توجيه الأموال وتحديد القطاعات التي يستوجب تدعيمها بواسطة الضريبة الاعفاء أو بواسطة الوسائل المالية الاخرى التي تشكل تدعيما اضافيا لهذه الأموال على تحقق القرض منها .

2- ان الضريبة تؤثر بشكل مباشر في تحديد الاستهلاك فقد يكون الاستهلاك مولدا اي أنه كلما زاد الاستهلاك زادت الانتاج والانتاجية لدى المشروعات وبالتالي ارتفاع حصيلة الارباح التي تحققها المشروعات كانعكاس الارتفاع رقم المبيعات وهو وما يحقق وفرة عالية للادارة الضريبية استنادا الى العاملين السابقين وهما " رقم المبيعات + درجة مرونة الاستهلاك " واذا كانت هذه الوضعية هي التي يطلق عليها الروابح الاقتصادي تعتبر فترة مناسبة بالنسبة للمشروعات للتخلص من الضريبة وذلك بأن يتم تضمينها أي الضريبة داخل أوثمن السلعة ولكي تنتج الضريبة الاثر الذي يهدف الى تحقيقه المشرع من استغلال فرضها فإنه يستوجب أحكام الرقابة سواء عن طريق الادارة الضريبية بمتابعة تطور رقم الاعمال " المبيعات بالخصوص " أو عن طريق الاجهزة المختصة في مراقبة الاسعار للتحكم .في كيفيات توزيع الدخل القومي خاصة على مستوى الفئات الأكثر فقرا والتي تتسع فيها درجة الاستهلاك ( 1 ) .

---

1- عن الدكتور محمد دويدار - مرجع سابق ص 205 ، حيث أوضح أن صور الاستهلاك في النظام الاشتراكي تركز على استهلاك الافراد وذلك نتيجة كون اداة التخطيط المسبق تحديد الاستهلاكات التي تجريها المؤسسات والاجهزة والاضافة الى ذلك ان استهلاك الاصول يدخل ضمن عوامل الانتاج وبالتالي يستوجب استبداده والسبب في ذلك ان مصادر التمويل بالنتيجة للمشروعات تم بصفة مركزية اعتمادا على ميزانية الدولة .

وانطلاقا مما تقدم فان المشرع الجزائري ونظرا لطبيعة النظام الاقتصادي الذي يسيطر عليه القطاع العام بشكل واسع وبالتالي الدولة في وسائل الانتاج وبالنظر الى حداثة هذا القطاع وعدم تمكنه من مواجهة السوق بكافة احتياجاتها فان المشرع عمل سياسة اعادة توزيع الدخل القومي بين الطبقات الفقيرة وهو مايطلق عليه اعادة توزيع الدخل القومي لصالح الاستهلاك عن طريق دعم المواد الواسعة الاستهلاك والتي تشكل الحد الادنى الحيوي للمعيشة .

ان هذا التوجيه الاقتصادي والمالي رغم ما يتميز به من ايجابيات فقد أفرز سلبيات تعد بعدد الايجابيات ان لم نقل أكثر.

ذلك ان غياب سياسته سعرية لمنتجات مؤسسات القطاع العام ادى الى عدم التحكم في الاستهلاك من ناحية كما أن ضعف الانتاج وكذلك الاحتكار الذي تمارسه هذه المشروعات يكثر من الاعباء المالية التي تقع على كاهل الدولة ،ان القول بهذا راجع الى كون المشروعات الحديثة تحاول ان تتدارك التكلفة المرتفعة لهذه المشروعات عن طريق رفع سعر منتجاتها وهو ما قد يؤدي بالفرد الى الاحجام عن التعامل مع منتجات هذه المشروعات الجديدة أو الحديثة .

1- أن انتاج هذه المشروعات لايتمتع بالمواصفات الجيدة التي تجلب الزبون .

2- أن انتاج هذه المشروعات غير سالم من منافسة السلع الاجنبية.

3- ان اثمان هذه السلع مرتفع بالنظر الى القدرة الشرائية التي يتمتع بها المواطن (1) .

ان التحكم في الاستهلاك أو الحد منه يستوجب الحد من تدخل الدولة في المشروعات الاقتصادية بواسطة الاعانات لميزانية الدولة الديون ،وبالتالي يستوجب التحكم في كيفيات الاستهلاك التي تشكل العائق الاول الذي يواجه المشروعات الاقتصادية من ناحية وبالتالي يمثل عبئا يستقر على الافراد خاصة في ظل مجتمع نامي كالمجتمع الجزائري (2) .

ان الأثر الذي تحدثه الضريبة والنقل الذي يلجأ اليه الممول الحقيقي عن طريق ادخال سعر الضريبة في ثمن البيع لم يأتي صدفه انه يتمثل في غياب النص التكاملي بين ثمن السلعة ومقدار الربح وبالتالي فإننا نعتقد ان نقل العبء الضريبي يجب أن يواجه بشكل منظم وبالتالي ترك أو جعل الضريبة تؤدي دورها بعيدا عن تأثير السوق حيث صفة الاحتكار الذي يمارس المكلف بهدف رفع الطلب

---

1- Mr, R. THESAUROS, Les Problemes fiscaux en Algorie ,R.ASC, eco , et PD. Volume V , 1 mars 1971.

2- Mr. A.KANDIL Deja cité Page 148 au 149.

على السلعة يؤدي الى نتيجتين في غاية الاهمية ( 1 ) .

1- التخلص من الضريبة وذلك برفع الاثمان ، وهو يحدث عدم التوزيع العادل للضريبة وعدم استقرارها على الشخص أو الممول المخاطب بها زيادة على ذلك فان هذا التصرف من قبل الممول يؤثر على مردودية الاثر الذي تحدثه الضريبة ومثالها عمومية السيولة النقدية وكذلك عدم تحقيق توزيع الدخل القومي وتمركز الثروة في فئة معينة .

2- ضرب التوزيع الذي تعتمده الدولة وهو توزيع لصالح الطبقات الفقيرة أو الأكثر حرمانا حيث ان الاجراءات المقررة في هذا الصدد " مثل اعفاءات الحد الادنى الحيوي للمعيشة في الاجور والمرتبات اجراءات ضمان العلاج ، والدراسة وكذلك دعم المواد الاساسية الواسعة الاستهلاك ... الخ " تؤكد عدم تحميل الفئات الاكثر فقرا بالاعباء العامة للدولة .

وكنتيجة لذلك فان هذه الاجراءات ساهمت الى حد كبير في رفع مستوى المعيشة وهو ما شكل مجالا فسيحا لنقل الضريبة الى المستهلك من قبل المموليـ الحقيقيين أو المكلفين بها قانونا .

وعليه فان دراسة الاستهلاك كظاهرة اقتصادية قائمة بذاتها يمكن ان يقال عنها بأنها ظاهرة ذات شقين احداهما صحي ويتمثل في مدى تمكن الدولة من تأمين احتياجات المواطن وبالتالي عدالة توزيع الاعباء والمنافع وشق سلبي ويتمثل في مدى الجهود التي تقوم بها الدولة في سبيل تأمين تلك الاحتياجات على حساب التنمية خاصة وان الانتاج الفلاحي لايستجيب الى احتياجات السوق حيث ورد في المخطط الخماسي 1980-1984 " يجب أن يعرف استهلاك الاسر المحدد في هذا الاطار ارتفاعا سنويا هاما جدا يقدر ب 5٪ لكل ساكن ويتجاوز 3000دج ولا يتعدى 4000 دج لكل ساكن في نهاية المخطط ، وهذه التنمية يجب ان تترجم بتحسين نوعي وكمي هام شريطة ان تسمح سياسة تأطير المداخيل والاسعار بتحسين فعلي للاستهلاك الفئات الأكثر فقرا وان تتكيف كفاءات الانتاج مع هذا التطور السريع للطلب " ( 2 )

---

1- أمين عبد الفتاح سلام - تقدير دور الضرائب في تحقيق التنمية - جامعة عين شمس - القاهرة سنة 1970 الصفحة 283 الى 293 .

2- تقرير عام للمخطط الخماسي - مرجع سابق ص 96 .

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد ان الدخل القومي لم يرتفع الا بنسبة 6٪ بدلا من 9٪ وهو ما يفسر أن أغلبية الدخل القومي موجه للاستهلاك (1)

ان الحد من الاستهلاك لايمكن ان يتم أو يتحقق الا عن طريق التحكم في الانتاج وعدم ترك فوضى الاسعار والى تتحكم فيها قواعد السوق " العرض والطلب في زيادة على ذلك، فان محاربة الظاهرة الاستهلاك الفوضي لايأتي الا من خلال محاربة ظاهرة الاكتناز والاحتكار التى تمارس من قبل القطاعات المختصة في البيع بالتجزئة .

كما أن الحد من الاستهلاك يستوجب التشدد في وضع الحواجز الجمركية على السلع الأجنبية التى تنافس الانتاج الوطني بل أن الامر يستوجب الاعتماد على الامكانيات الداخلية وذلك لترشيد الاستهلاك عن طريق اطلاع المواطن على تكاليف الاستيراد وما تشكله من تبعية وتهديد للاقتصاد الوطني ،وبالتالي يكون حجز عشرة في وجه التنمية الوطنية .

---

1- تقرير عام حول تطور الاقتصاد الوطني خلال مرحلة تنفيذ المخطط الخماسي مرجع سابق -ص 11 .

## الفصل الثالث

## أثر الضريبة على الانتاج والعمالة

ان أي سياسة مالية تستهدف فرضا ماليا في داخل اقتصاد ذو بنيان ضعيف وغير مرن تكون سياسة غير فعالة ،ذلك ان ضعف البنيان الاقتصادي يعني انخفاض الانتاج ،وهذا بدوره ينعكس على الارباح المحققة من قبل المشروعات وبالتالي يؤدي الى الحد من دور الضريبة واضعاف الحصيلة التي تجمعها الخزينة العامة ،وضعف الحصيلة يمس جانبا في غاية الاهمية من الوجهة الاقتصادية والمالية والمتمثل في الوفرة التي تسعى الى تحقيقها مختلف التشريعات .

ان أثر الضريبة على الانتاج وكذلك العمالة له تأثير كبير خاصة في الأنظمة ذات البنيان الاقتصادي المتخلف ذو المردودية الضعيفة حيث تجبر مختلف التشريعات الى اجراء المفاضلة بين عنصرين لايقل أحدهما عن الآخر من حيث الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني بصفة عامة وذلك لكون هذين العنصرين متى اجتمعا فان المجتمع يحقق دفعة قوية في تحقيق التنمية الشاملة وهذين العنصرين يتمثلان في الجانب المالي والجانب الاقتصادي .

ذلك ان اغراض التنمية تستدعي اعفاء المشروعات الاقتصادية الحديثة من بعض الاعباء المالية التي تساعدها على الحصول على تطورها المتمثل في رفع الغلة الصافية المتحصل عليها وهو مايساعد من ناحية الى تحصل المؤسسة على التخلص من ديونها وكذلك العمل على التوسع في الاستثمار الذي يتولد معطيات تنعكس بالايجاب على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وتتمثل هذه المعطيات في رفع الانتاج من ناحية كما يؤدي من ناحية أخرى الى الحصول على مواطن الشغل الجديدة .

ان اعفاء المشروعات من الاعباء المالية وخاصة الضريبة منها وان كان يضحي بالجانب المالي الذي يعتبر الدور الرئيسي الذي تلعبه الضريبة ماهي الا ترجمة لسياسة هادفة تعتمد الناحية المستقبلية التي تنتهجها هذه الاعفاءات ،على أن هذه التضحية يستوجب ان تكون دقيقة وان اجراءات منحها يستوجب ان تكون شديدة وخاضعة لرقابة مستمرة وذلك بقصد ضمان تحقيق النتيجة التي يرغب فيها المشرع ولتحقيق ذلك سلتزم الضرورة ان تكون هذه الاعفاءات وقتية بقدر ما يسمح للمشروعات الاقتصادية الحديثة من الحصول على الموارد المالية الكافية (1) .

---

1- الدكتور: عبد الرافع محروس - مدى الافادة من التوجيه الضريبي لدعم الاقتصادي الوطني جامعة عين شمس القاهرة سنة 1963 الصفحة 73-76 .

كذلك يؤدي الاعفاء الضريبي قدرا كبيرا من الحماية للصناعة الوطنية بحيث ان التضحية بمبدأ الحصيلة المستمرة والدائمة لصالح الخزينة العامة يكون أنسب لدعم الصناعة الناشئة أو الحديثة اي فقد مصلحة عاجلة تقابلها فائدة آجلة تظهر في ازدهار المشروعات ونمو الصناعات الوطنية بما يحقق قدرا كبيرا من الارباح غير الموزعة التي تعتبر وعاء هاما من أوعية الضريبة .

ثم ان نجاح هذه المشروعات عادة ما يقترن بارتفاع حجم التشغيل الذي يكون من شأنه احداث أو ايجاد دخول جديدة وزيادة دخول منخفضة مما يزيد من حجم القوة الشرائية وهو ما يساعد على زيادة مردودية الضرائب غير المباشرة ، كما ان ارتفاع نسبة التشغيل بالاضافة الى آثارها على المستوى الاجتماعي فانها ترفع من نسبة حصيلة الضرائب على كسب العمل " الضرائب المباشرة ".

على اننا نشير الى أن الضريبة " يستوي في ذلك الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة " اداة هامة في يد الدولة يمكن استخدامها التنفيذ سياستها الاقتصادية والاجتماعية بشرط أن يتم ذلك بقدر كبير من الحذر والاحتياط وذلك لأن الضريبة تؤثر في الاستثمار والادخار والاستهلاك علما بأن هذه العوامل ذات تأثير متداخل فيما بينها .

وما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان الضريبة اصبحت ميزة من مميزات النظام السياسي والايديولوجي الذي يحكم الروابط القائمة في المجتمع ، وبالنظر الى الطابع الاشتراكي الذي يتصف به بنيان الاقتصاد الجزائري والذي يتمثل في تملك الدولة لوسائل الانتاج زيادة على تحمل مسؤولية التوازن المالي الداخلي ورسم خطط التنمية الاقتصادية .

وكنتيجة لهذا التوجيه السياسي والاقتصادي والاجتماعي واتضاح دور الدولة في السياسة المالية المتبعة فان المشرع عمد الى التحكم في الوسائل المالية كاجراء أولي ( 1 ) ، ومن ثم التوجيه العملي للضرائب وهو دور استلزم استخدام الضرائب لتحويل القوى الشرائية من الاقتصاد الرأسمالي " الخاص " الى الاقتصاد الاشتراكي العام وكذلك لخلق رؤوس الاموال وكطريق الادخار الجماعي والتنمية المستمرة للثورة الوطنية على أن اثر الضريبة لم يقتصر على أخذ مقدرة المكلف التمويلية بعين الاعتبار فقط بل أن الامر تخطى هذه النظرة السطحية لفرض الضرائب ، حيث أن الاهتمام انصب على المقدرة التكليفية للاقتصاد القومي ، ولعل السبب الرئيسي في ذلك راجع الى تملك الدولة لوسائل الانتاج ، اضف الى الى ذلك اي مصادر التمويل الاخرى تتحكم في توجيهها الدولة .

---

1- قرار تأميم البنوك سنة 1964 - الجريدة الرسمية رقم 13 - السنة الثانية - الصفحة 146 .

وعليه فان الضريبة في ظل هذا المفهوم للتوجيه الذي يستهدفه المشرع يستوجب ان تتحدد على أساس هذا التصور وذلك راجع لتطور وظيفة الدولة زيادة على ذلك فان عنصر المقدرة الانتاجية والتى تحدد مصدر الدخل هي الأساس العملي لتوقيع الضريبة ( 1 ) .

ولبيان أثر الضرائب على مستوى الانتاج والعمالة بصورة واضحة نتناول أثر الضرائب المباشرة في الانتاج والعمالة في مبحث أول ـ ثم تخصص المبحث الثاني لبيان أثر الضرائب غير المباشرة عليها .

## المبحث الأول

## أثر الضرائب المباشرة على الانتاج والعمالة

تؤدي الضريبة دورا هاما في الأنظمة التى تتمتع بجهاز انتاجي مرن ، حيث نجد أن الدولة التى وصلت الى درجة معينة من التطور الاقتصادي تتوفر لها بالضرورة القدرة على امكانية تحميل جهازها الانتاجي بجزء من الاعباء العامة التى تتحملها الدولة ، بغية تنشيط الاستهلاك الذي يؤدي الى زيادة الارباح التي تحققها المشروعات سواء كانت جديدة أو غير حديثة ، ومنه الى التوسع في الاستثمار الذي ينعكس بدوره على السياسة العامة التى تنتهجها الدولة في ميدان التشغيل وارتفاع هذا الأخير يؤدي الى زيادة في وعاء الضريبة وتكون بذلك " أي الضريبة " قد حققت النتيجتين أو العاملين المشار اليهما اعلاه ، الانتاج والعمالة ( 2 ) ، ولكي يتحقق الاثر الذى تمارسه الضريبة على الانتاج والعمالة فقد ذهب الاقتصادي كينز الى حد القول ان الضرائب على الدخل المرتفع أو على فائض القيمة أو الشركات " وهي ضرائب مباشرة " أفضل من فرض الضرائب على الاستهلاك ، ويوضح قانون كينز النفسي ذلك على أساس أن الأفراد يتوجهون كقاعدة الى زيادة استلاكهم بمجرد أن ترفع دخولهم بشرط أن تكون الزيادة الحاصلة في الاستهلاك أقل من الزيادة الحاصلة في الدخل ويؤدي ذلك أن الزيادة أو الميل للاستهلاك يرتفع لدى الطبقات أو الفئات الفقيرة على اثر زيادة دخولها وان هذا الميل ينخفض عند الطبقات الغنية مما يؤدي الى تراكم وتجمع المدخرات وهو ما يحد من الاستثمارات " علما بأن كينز يعتبر أموال الادخار هي أموال تخرج عن دائرة التعامل خاصة اذا كانت في شكل اكتناز ( 3 ) .

---

1- Mr, A. KANDIL . deja cité Pages 187.

2- الدكتور عبد الرافع محروس - مرجع سابق ص 132

3- الدكتورة : حمدية زهران - مرجع سابق ص 174 .

ولكي يمكن تحريك هذه المدخرات يستوجب استخدام الضرائب المباشرة على الادخار بوتائر عالية لادخال هذه الأموال ضمن دائرة الاستثمارات ولكي يتحقق الميل للاستثمار يستوجب منح بعض الامتيازات لصالح الاستثمارات زيادة على رفع اجور الطبقات الفقيرة بحيث يرتفع حجم الطلب من السلع الاستهلاكية ، وهو مايحفز الاستثمار على النمو مؤشرا في ذلك على السياسة العامة التى تمس أو تتعلق بالانتاج والعمالة .

ان الرفع من الاستثمار يؤدي الى استغلال كافة لا رؤوس الاموال أضف الى ذلك أنه يؤثر تأثيرا مباشرا في معالجة بعض الظواهر الاجتماعية الاخرى والتي لاتقل أهمية كالبطالة وما يترتب عنها من تفاوت بين فئات المجتمع وكذلك يمارس دورا توزيعيا للدخل القومي وبالتالي تكون الضريبة بذلك قد أحدثت الاثر الذي يستهدفه المشرع ومن الواضح ان هذا التحليل يتماشى أو يستقيم تماما مع الظروف والامكانيات المتاحة في البلاد والمتقدمة اقتصاديا حيث نجد أن الدخول تتزايد باستمرار وبنسبة مئوية أكبر من نسبة الزيادة في الاستهلاك ، وتراكم المدخرات ذلك أن الجهاز الانتاجي الذي يميز اقتصاديات الدول المتقدمة يتصف بالمرونة التي تعطي الفرصة الكافية لاستخدام الضرائب كوسيلة لتحريك المدخرات أو تحفيزها " أي أن الضريبة يمكن أن تكون اداة لدفع أصحاب رؤوس الاموال التشغيل - أموالهم في الاستثمار كما أن الضريبة تكون اداة فعالة في جلب رؤوس الاموال الى نشاط اقتصادي على حساب نشاط اقتصادي آخر وهو الاثر التوزيعي أو التوجيهي للضريبة الذي يستهدفه اي مشرع " ودفعها الى ميدان الاستهلاك فانه يؤدي الى رفع الطلب الكلي الذي يؤدي بدوره الى تنشيط الاستثمار ورفع حجم التشغيل (1) .

وترتيبا على ذلك نصل الى أن السياسة المالية التى يكون من شأنها تشجيع الاستهلاك بحفز الاستثمار لاتتناسب مع وضع الجزائر كبلد متخلف يطلقه بنيان اقتصادي ضعيف بالنظر الى الدول المتطورة ، ذلك ان ارتفاع الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك وما يقابله من ضعف في الانتاج وانخفاض انتاجية العامل تعتبر مشاكل رئيسية تواجه عملية تجميع أموال الاستثمار عموما والادخار بأنواعه المختلفة خصوصا والتى يمكن من خلالها ايجاد نوع من التوازن بين الاستهلاك والانتاج ومن ثم تحقيق مبدأ الموازنة بين الانتاج والعمالة واعطاء الضريبة دورها الحقيقي .

وعليه فالضرائب المباشرة في الجزائر استخدمها المشرع للحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية التى تظهر بين مختلف فئات المجتمع وهذا بمناسبة توزيع الدخل وكذلك توزيع الاعباء العامة وبالتالي المساهمة في تحمل النفقات التى تقوم بها الدولة وان كان الاثر ينصرف الى الضرائب غير المباشرة باعتبارها تعد أداة

---

Mr, BERNARD Bobe. Economie Politique et Fiscalité, Paris 1979 Pages78 - 1

ذات تاثير قوي سواء كان ذلك على مستوى الاستهلاك او على مستوى رأس المال و الانتاج الذي يحققه حيث تلعب الضريبة غير المباشرة أثرا هاما حيث أنها تمارس الاثر التوزيعي بين كافة الدخول بمناسبة تحمل الاعباء العامة للدولة( 1) .

الا أن الضرائب المباشرة تنصرف الى تحديد و توجيه رؤوس الأموال و ذلك بسبب تشعب التنمية و تنوعها بغية خلق التكامل بين مختلف المجالات و المناطق على حد سوى و لهذا لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه:

يحدد معدل الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية كما يلي :

أ. حرف الصناعة التقليدية ................ 6%

ب. الخواص( القطاع الخاص) ...............

— نظام الربح شبه حقيقي ................. 18 %

— نظام الربح الحقيقي ................... 24 %

ج . المؤسسات الصناعية و التجارية المسيرة ذاتيا ...... 30 %

د . شركات الأشخاص التي يتجاوز رقم أعمالها 200.000 دج ... 18%

هـ . شركات رؤوس الأموال و شركات المحاصة .........

1. المعدل المزايد ................ 60%

2. المعدل المخفض ................ 40%

غير أنه بالنسبة لاقليم ولاية أدرار و الأغواط باستثناء دائرة آفلو و بشار و تمنراست و ورقلة و كذلك اقليم دائرتي المغير و الوادي ( ولاية بسكرة) و فيما يخص الأفراد الخواص و أعضاء شركات الاشخاص التي يتجاوز رقم أعمالها 200.000 دج فان معدل الضريبة على الارباح الصناعية يحدد

أ. الأفراد الخواص:

— نظام الربح الشبه الحقيقي ............. 11%

— نظام الربح الحقيقي ............ 18%

ب. أعضاء شركات الأشخاص التي لا يتجاوز رقم أعمالهم 200.000 دج .... 11% (2)

---

1— HENRI Brochier, Finances Publiques Edt, A Comin Paris, année 1977 Page 89 à 97.

2— قانون الضرائب المباشرة مرجع سابق( حدث تعديلات في هذا الصدد بناء على القانون رقم 80—12 المؤرخ في 23 صفر 1401 الموافق لـ31 ديسمبر 1980 و المتضمن قانون المالية لسنة 1981 حيث رفع رقم الاعمال الى 400.000 دج بالنسبة للخواص و شركات الاشخاص و بمعدل تخفيض قدره 20% .

كما أن شركات الأسهم و المؤسسات الاشتراكية و ما شابهها تستفيد من تخفيض يصل الى 60% بالنسبة للمؤسسات الوطنية الاشتراكية و 40% بالنسبة لشركات الاسهم على أن التخفيض يزداد ارتفاعا متى ساهمت هذه المؤسسات و بنشاط معين في الجنوب يقدر ب 5% و 3% على التوالي حسب المناطق على أن تحديد هذه المناطق هو من اختصاص الهيئة التنفيذية .

أن هذه الاعفاءات الجزئية من الضريبة أو التخفيضات الكبيرة التي لجأ اليها المشرع الجزائري تخدم اتجاهات التنمية الاقتصادية الشاملة والمتمثلة في عمل المشرع على الحصول على رؤوس الاموال وخاصة تلك الاموال الجامدة التي يمتلكها الافراد ، واستخدام هذه الوسيلة "راي الضريبة" على هذا النحو يهدف الى الرفع من الانتاج وهو ما يعد فيحدذاته هدفا لمواجهة تطور الاستهلاك الذي أصبح يشكل عبئا كبيرا على كاهل الدولة ،كما تهدف هذه الاجراءات الى توفير مناصب الشغل حيث عمد المشرع الى اخراج مصاريف المؤسسة مهما كان نوعها من حسابات الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بغية الحصول على وتائر عالية في الانتاج من جهة كما تستهدف هذه الاجراءات الى المحافظة على رأس مال المؤسسة الذي يشكل العمق الحقيقي للانتاج والعمالة وبالتالي لكي تمارس الضريبة أثرها في ذلك سواء من حيث توزيع الاعباء العامة أو من حيث المساهمة فيها (٢) .

وقد ذهب البعض الى ضرورة اعطاء الضرائب المباشرة دورا آخرا يتمثل في تحرير المكتنزات وتنشيط الاموال العاطلة ذلك أن من مميزات النظام المالي في الدول المتخلفة احجام الأفراد على الادخار لدى المؤسسات المصرفية مما يؤدي الى تجميد كمية كبيرة من الأموال وابعادها عن النشاط الاقتصادي ، وفرض الضريبة على هذا النوع من الأموال التي أصبحت خارج دائرة التداول ومنح الامتيازات للاموال التي تتجه نحو الاستثمار سوف يؤثر تأثيرا مباشرا في كيفيات استخدام هذه الأموال والنتائج التي يحصل عليها المجتمع سواء تعلق ذلك بالانتاج وهو يعتبر وسيلة فعالة لمواجهة الاستهلاك المتزايد باستمرار أو تعلق بالعمالة التي تعتبر عن الظاهرة الصحية لكل نظام اقتصادي فعال ومنه ايجاد وعاء ضريبي واسع يمكن الخزينة العامة في الوفاء بالتزاماتها وعاملا هاما في مقدرتها على تمويل المشروعات .

وقد اقترح هذا الاتجاه ان تفرض الضرائب على الودائع في الجهاز المصرفي حيث يؤدي فرض الضرائب بوتائر عالية الى تحريكها وتوجيهها للاستثمار بعد أن تقوم الدولة بتوضيح فوائد الاستثمار والامتيازات الممنوحة لكل مستثمر علما بأن هذه الطريقة يجب أن يصاحبها فرض ضرائب عالية على السلع الكمالية حتى لا تتجه هذه الودائع نحو الاستهلاك وبالتالي ترفع أو تزيد من الضغط على العرض (١) .

الا أن هذا الاقتراح كما يرى البعض فضلا عن أنه غير مفيد فإنه لا يتصف بالعملية ، ذلك ان كل الأموال المودعة في المصارف أو البنوك ليست أموالا حقيقية فقد تكون ائتمانا مصرفيا أو ودائع من خلق البنوك .

---

1 - M. HOCINE BEN HAMZA. La Reforme Fiscale .R.A des science juridique economique et Politique Avril 1963 Pages 217-236.

2 - W. ROPKE.Explication economique du Monde moderne Paris 1959 P.P135au-136

زيادة على ذلك فإنه من التعارف عليه ان البنوك تلجأ في حالات معينة الى خلق الودائع عن طريق ما يتمتع به من حق الاصدار بنتيجة استخدامها في مواجهة المدفوعات في ميدان الاعمال التجارية ( 1 ) ،ولهذا فان القول بفرض ضرائب على تلك الودائع قد يؤدي في نظرنا الى احداث أثر عكسي يتمثل في هروب رأس المال من الاجهزة المصرفية وبالتالي تؤثر ذلك في مقدرة الجهاز المصرفي في التمويل المخصص للانتاج والعمالة " وهو مالايأتي بدون الاموال المخصصة للاستثمار بصفة عامة " وتحقيق النتيجة على هذا النحو أي هروب رؤس الأموال من الاجهزة المصرفية والاحجام عن الاستثمار يؤدي بالضرورة الى تراكم أو اتساع الاكتناز وكذلك ارتفاع الميل الى الاستهلاك اذا كانت هناك فرص لذلك .

وعليه واستنادا الى ما تقدم فان فرض الضرائب على هذا النحو لايساعد أو يخدم اتجاهات التنمية وانما هو على النقيض من أهداف قد يتوخاها أي مشرع .

واذا ماحولنا أن نحدد موقف المشرع الجزائري من خلال الرأيين السابقين والاتجاه الذي أخذ به لاتضح لنا أن المشرع عمد الى مسايرة الفريق الثاني فيما ذهب اليه حيث نصت المادة 40 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه :

" تعفى من الضريبة ايرادات الديون والودائع والكفالات .

ـ فوائد المبالغ المسجلة في دفاتر صندوق التوفير

ـ فوائد المبالغ الناتجة من حسابات التوفير من أجل البناء .

ـ الفوائد وفوائد الدخل المستحقة والحصائل الاخرى للقروض المقبولة تحت اي شكل من قبل المؤسسات المصرفية بواسطة الاموال التي تحصل عليها عن طريق ابرام قروض تخضع هي نفسها الى الضريبة .

ـ الحسابات الجارية الموجودة في مؤسسة صناعية وتجارية بشرط أن يكون للطرفين صفة الصناعي والتاجر ان لاتتعلق العمليات المسجلة في هذه الحسابات الا بعمليات المهنة .

ـ الفوائد وفوائد الدخل المستحقة والحصائل الاخرى المقبوضة من قبل ولحساب المصاريف او المؤسسة المالية المماثلة .

ـ الفوائد المدفوعة برسم سندات التجهيز على أساس الصيغة .

ـ ودائع الافراد الآجلة في الخزينة "( 2 )

---

1- الدكتور فؤاد مرسى مرجع سابق الصفحة 206 ـ الى 208 .

2- قانون الضرائب المباشرة مرجع سابق الصفحة 1443 .

يستنتج من خلال النص أن المشرع الجزائري استهدف تحقيق نتائج في غاية الأهمية تعكس الاغراض الاقتصادية التي يرمي الى تحقيقها ، حيث ان اعفاء مختلف الفوائد تستهدف وتشجيع الادخار منه امكانية التوسع في الاستثمار نتيجة قيام الاجهزة المصرفية " الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" تمويل المشروعات الاقتصادية التي تساعد على حل مشكلة التشغيل التي تعتبر احدى المظاهر السلبية التي ورثتها الجزائر غداة الاستقلال ، ان توظيف الضريبة على هذا النحو يستهدف كذلك منع الازدواج الضريبي وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة نظرا لكون هذه الأموال أو القروض بصفة أدق خاضعة للضريبة فلا يعقل والحال كذلك خاصة اذا كانت هذه القروض موجهة نحو نشاط انتاجي يشكل الجانب التعويضي الذي يتلقاه المجتمع وبالتالي فلا يعقل انقاص هذه الاموال بواسطة الضريبة لأن الضريبة هي اقتطاع مالي تجريه الدولة جبرا من مال الافراد ، وعليه فإن انتقاص الاموال التي تخدم المصلحة المستقبلية والمتمثلة في الجانب الاقتصادي يعتبر خروجا عن الغرض الذي سنت من أجله هذه الاعفاءات أو التخفيضات حسبما أشرنا الى ذلك في المادة 29 السابقة.

وخلاصة القول في هذا المجال ان اثر الضريبة المباشرة في الانتاج والعمالة تتبين في أن الضريبة باعتبارها أداة تحكم وتوجيه لرؤوس الاموال ليست سوى أداة تضحي بمصلحة آنية تتمثل في الجانب المالي الذي يستوجب أن تحدثه " أي الوفرة والمردودية والمحافظة على التوازن المالي بين النفقات والايرادات " مركزة في ذلك على مصلحة اقتصادية مستقبلية تتمثل في ايجاد بنيان اقتصادي مرن يكون وعاء أمثل لفرض الضريبة وبالتالي ضمان سيولة نقدية تكون كافية لتغطية نشاطات الدولة في شتى المجالات .

غير أن السؤال يبقى قائما حول ماذا كانت للضريبة أثر على الانتاج والعمالة في ظل الاقتصاديات التي لاتتمتع بنيان اقتصادي مرن ، وللاجابة على ذلك فإننا نبادر بالقول الى أن الضريبة المباشرة لاتؤدي الى تحريك الاموال الراكدة نتيجة اتساع ظاهرة الاكتناز بين مختلف الفئات دون تمييز " ترجع أسباب انتشار ظاهرة الاكتناز الى عدة عوامل أهمها عدم النقود وعلى التعامل مع الأجهزة المصرفية من جهة وعدم انتشار هذه الاخيرة بشكل واسع من جهة أخرى ، زيادة على ذلك تعود أسباب انتشار هذه الظاهرة الى الخوف من التأميم نتيجة كون المستثمرين لايستثمرون أموالهم الا في المشروعات التي تقود بالربح السريع والوفير وكنتيجة لسيطرة الدولة على القطاع التجاري ، واحتكار التجارة بصفة عامة عمد هذا القطاع " الخاص " الى المضاربات العقارية وعلى سلع الاستهلاك مثلما أوضحنا ذلك في الفصل السابق مبتعدا بذلك عن النشاط المنظم الذي يمكن من خلاله المشرع من الاستفادة من هذه الثروة العاطلة أو التي تنمو في ظل التناقضات الاقتصادية وغياب عنصر الرقابة وتتبع اتجاهات رؤوس الاموال ، وهو ما يؤثر في الحد من دور الضريبة من جهة كما يقلص من امكانية التأثير على الانتاج والعمالة بصفة عامة حيث يبقى هذين

العاملين اي "الانتاج والعمالة" على عاتق الدولة نتيجة توسع الاثرياء في الاستهلاك الكمالي ومحاولة احتكار السوق عن طريق التأثير على الطلب وذلك بالضغط على العرض نتيجة القدرة الشرائية المرتفعة التى تتمتع بها هذه الفئة من المجتمع" (1).

وعلى هذا الأساس نجد أن اثر الضريبة يفقد مفعوله الذي يتوخاه أي مشرع على أن الوضع قد يأخذ مجرى آخر أو مضاعفة أخرى تتسم بنوع من الخصوصية ذلك أن الانظمة الحديثة النشأة أو الاقتصاديات الناشئة وبغية الحصول على وتائر تنموية عالية وعملا على تحقيق خطوة كبرى على طريق التنمية الشاملة تهمل النشاطات الحساسة لتتوسع بصفة تدريجية موسعة بذلك من نطاق الملكية العامة لوسائل الانتاجية ولكي يستطيع هذا القطاع من النمو وتحقيق التراكم المالي الذي يعتبر مؤشرا هاما في نمو المشروع تعمل التشريعات على منح هذا القطاع بعض الامتيازات تتمثل في الاعفاءات المتنوعة من الضريبة سواء كانت هذه الاعفاءات متعلقة بالاستثمارات التى تجريها المؤسسات أو تعلقت بالاستيراد من الخارج أو حتى بالقروض.

وبالرغم من هذه الامتيازات التي يفترض فيها أن يكون أرضية سليمة لانطلاق المشروعات وتحقيق الاغراض التى أنشأت من أجلها الا أن الواقع يخالف ذلك حيث تبرز في السطح عدة مشاكل كان يمكن تجاوزها لو وجدت هناك رقابة محكمة وتتمثل هذه السلبيات التى تسير في الاتجاه المعاكس لارادة المشرع في عدم التحكم في الانتاج حيث يتضح هذا العنصر بصورة بارزة ذلك أن الغرض من اقامة المشروعات الاقتصادية انما يهدف الى تحقيق عدة اهداف منها ما يتعلق بتوفير بتوفير مواطن الشغل ومنها ما يتعلق بالاستجابة للحاجيات المتزايدة من الاستهلاك زيادة على ذلك أن هذا الهدف يرمي الى تحقيق التخلص من التبعية للخارج التى تعتبر أهم ميزة للانظمة المتخلفة، وزيادة على عدم التحكم في الانتاج فان هناك ظاهرة أخرى من المظاهر السلبية تتمثل في تدهور النوعية حيث نجد أن الكيف لدى هذه المؤسسات يتعدم مما يجبر المستهلك على عدم الاقدام على شراء هذه السلع ان وجدت، ونتيجة لهذين العاملين " الكم والكيف " فان المؤسسات الاقتصادية تجبر على اللجوء الى الاقتراض من الاجهزة المصرفية الوطنية أو اللجوء الى المؤسسات المالية الاجنبية، وهذا بدوره ينعكس على الوضعية المالية للمؤسسة حيث تصبح عاجزة في ظل غياب خطة محكمة للانتاج وكيفيات جلب المستهلك من جهة زيادة على غياب عنصر الرقابة من جهة أخرى. واذا ما تحدثنا عن الاعباء المالية للمؤسسة فاننا نضيف عنصرا لايقل أهمية وهو تحمل المؤسسات لمدد كبير

---

1- د. راشدي - تردي نظام الصرف في الجزائر - مجلة العلوم القانونية والقضائية العدد 3 - سنة 1980 الصفحة 223.

من العمال يفوق احتياجاتها مما يشكل بطالة مقنعة وعلاج لمشكلة اجتماعية على حساب الاغراض أو الاهداف الاقتصادية ، زيادة على ذلك فان أغلبية الاجور معفاة من الضريبة لكونها لاتتعدى الحد الادنى الحيوي للمعيشة (1) نتيجة تدني في الانتاج أو انخفاضه من جهة وتعدد الديون من جهة أخرى ، ان هذا كله ينعكس على أثر الضريبة باعتبارها حافزا على الانتاج وأداة لتوفير مواطن الشغل " اعفاء " من الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية وتشجيع للاستثمار عن طريق منح الامتيازات " حيث تؤثر هذه السلبيات على آفاق الضريبة التي يهدف المشرع الى تحقيقها بغية ضمان بنيان اقتصادي مرن وامكانيه التمويل عن طريق المصادر الداخلية للاقتصاد .

أما من ناحية العمالة والاثر الذي تمارسه الضريبة على الاجور والمرتبات فإننا نشير الى تلك النظرة التي تميزت بها مختلف المجالات وحسب نوعية النشاط ، حيث نجد أن عدم التجانس بين مختلف القطاعات سواء كان ذلك في كيفيات تأسيس الاجر أو الاقتطاع الذي تجريه الخزينة يختلف من مؤسسة لأخرى ، وان العبء الأكبر في هذا المجال يرجع الى قطاع الوظيف العمومي حيث نجد أن نسبة الاقتطاع مرتفعة بالنظر الى القطاعات الانتاجية الاخرى حيث نسبة الاقتطاع أو الحجز عند المنبع منخفضة وتختلف باختلاف موقع المؤسسة وكذلك مدى أهمية المؤسسة ذلك أن قطاع الوظيف العمومي أعتبر والى فترة غير بعيدة ومن القطاعات الغير حيوية وبالتالي فان الاولوية تمنح للقطاعات الانتاجية ومنه فإن الاجور أو المرتبات التي يتقضاها موظفوا الادارة العامة تعتبر متدنية بشكل أفرز تفاوت كبير بين مختلف الفئات الاجتماعية زيادة على ذلك فإن الاقتطاع الذي تخضع له هذه الاجور والمرتبات يعتبر مرتفع مما يحدث أثارا في غاية الأهمية حيث نجد أن الاجر الواحد على المستوى الوطني لايخضع لنفس المعاملات ونفس الاقتطاعات التي تجريها الخزينة العامة .

ولتوضيح ذلك نتخذ المثال التالي على مستوى الوظيف العمومي ثم نتخذ مثالا على مستوى الشركة الوطنية لتسويق المنتجات المطاطية " سونيراك سابقا" .

أولا - مكلف بالضريبة " ممول " متزوج بدون أطفال وليست على عاتقه أي كفالة تلقى في شهر مارس مرتب على النحو التالي ويتشكل من العناصر التالية :" (2)

---

1- تقرير عام حول التنمية الاقتصادية في الجزائر - مقدم من قبل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، في الندوة الوطنية للتنمية سنة 1985 .

2 - Ministere des Finances, Deretion des impots , BAREME des ..etenues Mensuelles Applicable a compte du 1e Janvier 1979 Pages 8.

160 ساعة ،كل ساعة تقيم بـ 10 دج ................ 1600 دج

مكافأة شهرية للاعمال التقنية أو الدقيقة ............ 300 دج

مصاريف النقل ........................ 480 دج

مصاريف التمثيل ...................... 150 دج

تعويضات التنقل ...................... 100 دج

المكافأة السنوية للمردودية ............... 1800

المجموع : 4430 دج .

على أن يتحمل الاعباء التالية :

الاشتراكات الخاصة بالضمان الاجتماعي : ............ 90 دج

الاشتراكات الخاصة بالتقاعد : ................... 60 دج

الاشتراكات الخاصة بالتعاضدية الاجتماعية : .......... 70 دج

الاشتراكات الخاصة بالنفقة : .................... 320 دج

المجموع : 540 دج

وفي نفس الشهر تلقى تكلمة لاجرة والذي يغطي الفترة الممتدة مابين 8 ابريل 1977 الى 31 ديسمبر 1977 والمشكل على النحو التالي :

التكملة الاجمالية للاجر : ................ 3200 دج

خصم منه :

اشتركات الضمان الاجتماعي : ............... 120

اشتركات التقاعد : ...................... 80

اشتراكات التعاضدية الاجتماعية ( غير مطروحة أو غير منزلة : 100 دج

المجموع : 300 دج

معلومات اضافية :

ان المكلف بالضريبة أسندت له مهمة تنقل بموجبها لمدة ستة (6) أيام مضمونة وعلى حساب الادارة دفعت له جزافيا بقدر 80 دج في اليوم الواحد ، تقدير غير مبالغ فيه " ذلك أن جدول الادارة المستعمل حاليا يقضي بمنح تكاليف النقل على أن لاتتعدى 90 دج بالنسبة لموظف في السلم الثالث عشر (13) .

ان منح النفقة الغذائية يتماشى مع مبدأ العدالة الاجتماعية.

حساب الضريبة على المرتبات والاجور

1 ) بالنسبة للشهر العادي :

أ- الاجر أو الراتب الاجمالي :

160 ساعة مقدرة بـ 10 دج .................. 1600 دج

علاوة على الاعمال التقنية والدقيقة " خاضعة للضريبة : ...... 300 دج

تكاليف التنقل " غير خاضعة للضريبة " : .................. 480 دج

تكاليف التمثيل " خاضعة للضريبة : ............... 150

تعويضات النقل " خاضعة للضريبة" : ............... 100

المجموع : 2150 دج 480 دج

ب - أعباء للتخصيص:

- اشتراكات الضمان الاجتماعي .............. 90 دج

- اشتراكات التقاعد : .................... 80 دج

- اشتراكات التعاضدية الاجتماعية : .................. 70 دج

- منح النفقة : .................... 320 دج

المجموع : 470 دج 70 دج

الراتب الصافي الخاضع للضريبة : 2150 - 470 = 1.680 دج

الرتب المحصل عليه في الشهر : $\frac{1680 \text{ دج} \times 190}{160}$ = 1995 دج ولجبر العدد وجعله دائرة يقال = 1990 دج .

خصم الضريبة على المرتبات والاجور والذي يتماشى مع المجموعة الثالثة (1)

1،29،10 دج خصم الضريبة الواجبة الدفع $\frac{129،10 \text{ دج} \times 160}{160}$ = 108،71 دج :

وجبر العدد على أساس دائري 108.70 دج .

2 ) بالنسبة للعلاوات السنوية :

القاعدة الخاضعة للضريبة 1800.00 دج

خصم الضريبة على المرتبات والاجور وفقا للمجموعة الثالثة من الجدول .112.50

---

1- نفس المرجع السابق ص 10.

3 - بالنسبة للتكملة الاجمالية للاجر.

- التكملة الاجمالية للاجر 3200 دج

اعباء للتخفيض:

اشتراكات الضمان الاجتماعي ..... 120 دج
اشتراكات التقاعد ........... 80

المجموع 200 دج 3200 دج

التكملة الصافية للاجر :

3200 دج - 200 دج = 3000 دج : مدة و مغطاة بواسطة تكملة الاجر لتسعة -(9) أشهر .

متوسط التكملة الشهرية : $\frac{3000 \text{ دج}}{9}$ = 333 دج

المجموع الشهري العادي + متوسط التكملة : 1680 + 333=2013 دج القاعدة الجديدة المحصل عليها في الشهر .

$\frac{2013 \text{ دج} \times 190}{160}$ = 2391 وجبر العدد على أساس اثمن الى 2390 دج .

خصم الضريبة المرتبات والاجور وفقا للمجموعة الثالثة من الجدول 17420 دج خصم الضريبة بالنسبة لـ 160 ساعة .

$\frac{160 \times 17420}{190}$ = 14880 دج

خصم الضريبة على المرتبات والاجور بالنسبة للشهر العادي 10870 دج ملحقات الضريبة على المرتبات والاجور المتصلة بالاجر التكميلي المتوسط .

14880 دج - 10870 دج = 40.10 دج

الضريبة الكلية على التكملة الكلية للاجر : 40.10 دج × 9 =360.90 د

المجموع الكلي للخصم = 108.70 دج + 11250 دج + 360.90دج = 582 10 دج .

وما يمكن استنتاجه من هذا المثال هو أن المرتب في ظل قانون الوظيف العمومي يخضع لعدة اقتطاعات مما يمكن الخزينة من الحصول على موارد مالية معتبرة ذات مردودية عالية ، الا أنه في الجانب المقابل لذلك يضحى بمبدأ العدالة حيث يتضح لنا من خلال سرد المثال الثاني لاحدى المؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكي بأن هناك فرقا شاسعا وتمييزا واضحا في المعاملة اعتمادا على التمييز التقليدي الذي يفرق بين قطاع الخدمات وقطاع الانتاج .

ان هذا التمييز مرجعة الى اعتماد الفكرة القائلة في التمييز بين املاك الدولة العامة والخاصة وهو ما سمح بظهور مثل هذه الفوارق التى اثرت تأثيرا مباشرا في الانتاج والعمالة نتيجة غياب وحدة المعاملة في الحالات المتشابهة :

ثانيا : مكلف بالضريبة " ممول " متزوج بدون اطفال وليست على عاتقه أي كفالة تلقى في شهر مارس مرتب على النحو التالي أو يتشكل من العناصر التالية :

160 ساعة كل ساعة تقيم ب 14 دج .......... 2240 دج
مكافأة شهرية للاعمال التقنية أو الدقيقة .......... 500 دج .
مصاريف النقل .................... 600 دج
مصاريف التمثيل .................. 1000دج
تعويضات الشغل .................. 700 دج
المكفأفأة السنوية للمردودية ............. 1800دج

المجموع : 6840دج

على أن يتحمل الاعباء التالية :

الاشتراكات الخاصة بالضمان الاجتماعي ........ 90 دج
الاشتراكات الخاصة بالتقاعد .............. 60 دج
الاشتراكات الخاصة بالنفقة .............. 280

المجموع : 330

علما بأن المؤسسات الاشتراكية لاتتأخر في دفع الاجور وان الرقابة لها هي رقابة مالية فقط من قبل الخزينة العامة ولا توجد هناك رقابة من قبل مديرية الوظيف العمومي .

خصم الضريبة المفروضة على الاجر :

الاجر الصافي = 6840 - 330 دج = 6510 دج

الضريبة على الاجر : $\frac{6510 \text{ دج} \times 176}{160} = 712.35$

زيادة على ذلك ان هذا المكلف أو الممول يتميز بنفس المواصفات وله نفس الشهادات وكذلك نفس الاقدمية .

وقد عمد المشرع الى معالجة هذه الوضيفة حيث نجد أن القانون الأساسي العام للعامل يعتبر الشريعة التى تحكم مختلف الشرائح الاجتماعية وبالتالي توحيد المعاملة الا أن كيفيات تطبيق القانون الاساسي العام للعامل لم تصدر بعد ذلك بصفة نهائية خاصة القرارات التطبيقية التى يمكن من خلالها الحكم وبعد المتابعة

والدراسة عن الأثر الذي تحدثه المعاملة الجديدة والنتائج التي يمكن أن تحدثها على مستوى الانتاج والعمالة وكذلك الاستهلاك والادخار بصفة عامة على أن هذا الفرق يزداد اتساعا في القطاع الاشتراكي الفلاحي والذي ظل الى غاية فترة قصيرة عرضه لشتى التنظيمات حيث انعكس ذلك على مردودية ومنه على الدخول المحققة حيث يتضح أن دور القطاع الفلاحي أخذ في التدهور منذ الاستقلال بسبب سياسة الاستقطاب التي مارستها الدولة في اتجاه قطاع الصناعة حيث هجرت اليد العاملة الفلاحية شتى المزارع باتجاه قطاع الصناعة بأنواعها المختلفة مما أنعكس ذلك وشكل منافسة غير موضوعية نظرا لاختلاف الامكانيات المتاحة في كل قطاع على حده زيادة على الاختلاف الجذري للأسس التي يقوم عليها الاجر في القطاعين .

وعلى العموم فان العناصر المكونة للاجر في كافة القطاعات سواء كانت انتاجية مثل الصناعة والزراعة أو كانت عبارة عن خدمات تختلف اختلافا عميقا ويستوجب توحيد النظرة حول صور توزيع الدخل القومي اعتمادا على كون الدولة تتملك أغلبية وسائل الانتاج وكل قطاع الخدمات وبالتالي احداث الجانب التعويضي يساعد كافة الفئات على النمو في اطار قانوني واضح وبالتالي السماح للضريبة بأن تحدث الأثر الذي يستهدفه المشرع وهو كيفيات التحكم في التنمية وايجاد وسائل تمويلها عن طريق خلق توزيع أكثر عدلا .

## المبحث الثاني

## اثر الضريبة غير المباشرة على الانتاج والعمالة

من الأسباب التي تعوق التنمية في البلاد النامية نقص الموارد المالية التي يمكن بواسطتها تنشيط وخلق تنمية اقتصادية وبغية الحصول على هذا المطلب الحيوي لحياة الأمم تلجأ مختلف الدول النامية الى سياسة القروض الاجنبية رغم ماتشكله من خطر على استقلالها بالاضافة الى مدى ارتباط هذه القروض بالدولة المقرضة أو الهيئة المصرفية العالمية حيث يتضح من خلال المتابعة الميدانية لسياسة القروض التي تمنحها الدول المصنعة الرأسمالية أو اجهزتها المصرفية أو حتى الاجهزة التابعة للامم المتحدة ( 1 ) .

وكنتيجة لذلك عمدت البلدان النامية على البحث عن سبل وطرق أخرى تمكنها من الحصول على موارد مالية لتمويل المشاريع الاقتصادية ، وكبديل لسياسة القروض الأجنبية التي تعد سلبياتها أقل من سلبياتها تلجأ الدولة الى سياسة التمويل

---

1- الدكتورة : حمدية زهران مرجع سابق، ص 132 وما بعدها .

الداخلي سواء كان ذلك عن طريق اصدارات البنك أو الخزينة أو كان عن طريق الايرادات العامة والتي تعتبر أهم مصدر للتمويل حيث نجد الضريبة كأداة رئيسية توقع على مختلف النشاطات الاقتصادية والتجارية وانتقال عناصر الثروة .

والجزائر كدولة نامية تتميز ببنيان اقتصادي ضعيف وبارتفاع في مستوى الاستهلاك العام وقلة في الانتاج وتضخم في العمالة " بطالة مقنعة في الوحدات الانتاجية وادارة الخدمات بصفة عامة " فان دور الضريبة المباشرة كما سبق أن أوضحنا ذلك دور ضعيف وبالتالي فان التركيز على الضريبة غير المباشر يعتبر الحل الأمثل لتأمين سيولة نقدية للخزينة العامة وبالتالي ايجاد احتياط مالي لتمويل المشروعات الاقتصادية وهو ما يساعد على التوسع في الاستثمار والحد من توجيه المبالغ الهائلة نحو الاستهلاك وذلك بامتصاص القوة الشرائية .

الا أن القاعدة العامة في الجزائر لاتساير هذا التوجيه الاقتصادي ، حيث يتضح لنا من خلال العرض الآتي أن الوضعية تختلف اختلافا جوهريا واتخذت مسارا غير سليم من منظور التنمية الاقتصادية .

ان واقع الجزائر من المنظور المالي يتسم بالغموض ذلك أنه بالنظر الى الامكانيات المتاحة فان القول بها من الناحية المبدئية يجرنا الى القول ان امكانية التمويل متاحة بصورة عادية لو أجبرت المؤسسات الاقتصادية وكذلك قطاع الانتاج الفلاحي " مزارع الدولة بنوعيها " على تحقيق نتيجة معينة فيما يتعلق بتلبية احتياجات السوق وهو ما يساعد على توسيع وعاء الضريبة وبالتالي اتاحة الفرصة للاعتماد على الامكانيات الداخلية ( 1 ) .

غير أن واقع المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاشتراكي وكذلك قطاع الفلاحة " مزارع التسيير الذاتي ومزارع الثورة الزراعية " يخالف تماما الأغراض التي يستوجب أن يلعبها قطاع الانتاج وبالتالي التأثير على الانتاج والعمالة عن طريق فرض الضرائب ذلك أن تعدد المديونية وازدياد العجز من سنة الى أخرى وعدم التقيد بأي هدف انتاجي أو مالي (2) وهو ما أثر على مردودية الضريبة على رقم الاعمال هذا اضافة الى تعدد الاعفاءات الضريبية وتنوعها بحيث خرجت هذه القاعدة الاستثنائية عن محتواها او عن الهدف الذي قررت من أجله والمتمثل في الهدف الاقتصادي ...

---

1- عبد اللطيف بن أشنهو - مرجع سابق الصفحة 216 .

2- تقرير عام حول اعادة هيكلة المؤسسات ، ماليا ، حيث أشار هذا التقرير المقدم من قبل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ان نسبة العجز تصل 75 % وأن نسبة الانتاج تتعدى 43 % وان الديون بلغت ما يفوق 35 % علما بأن هذه الديون اعيدت جدولتها أكثر من مرة نظرا للعجز ولتضخم عدد العمال " بطالة مقنعة " وتحمل المؤسسات لاعباء اجتماعية متنوعة " نشر هذا التقرير في النشرة الداخلية للحزب سنة 1983 صفحة 6 - عدد 4 .

المستقبلي الذى يستوجب أن تلعبه هذه الاعفاءات ،حيث أن هذه الاعفاءات ما هي الا تضحية انتقالية بالجانب المالى الذي يعد أساس من كل سياسة انتاجية ووسيلة لتحقيق التشغيل الكامل .

زيادة على ذلك يلاحظ في هذا الصدد أن هناك تواصل مستمر في تدعيم الاسعار الخاصة بالمواد الواسعة الاستهلاك حيث نجد أن هذه المواد معفاة من الضرائب في مختلف مراحلها ابتداءا من مرحلة مرورها بادارة الجمارك الى وصول السلعة الى المستهلك ،ذلك ان هذا التدعيم أخذ ينطبق على جميع الاستهلاكات سواء كانت ضرورية أو غير ضرورية (1) .

ان هذه الاجراءات ذات الصبغة الاقتصادية والتى تهدف كلها الى تدعيم القاعدة الاقتصادية مستقبلا وبالتالي توسيع وعاء الضريبة او بالاحرى توسيع الطائفة المخاطبين باحكام الضريبة وبالتالي ضمان تمويل دائم وتعزيز التوسع في الاستثمار عن طريق التمويل بالامكانيات المحلية والاستغناء بصفة تدريجية عن القروض أو الاصدارات التى تقوم بها الخزينة أو البنك والاستغناء بصفة نهائية عن القروض الاجنبية وهو ما يساعد على التحكم في مسار التنمية الشاملة .

ان كل هذا يفترض أن يحقق عدة نتائج في غاية الاهمية ومن أهم هذه النتائج ما يلي :

1- ان هذه الاجراءات يستوجب أن تحدد صور الانتاج وكذلك العمل على التحكم فيه بفعالية أكثر حتى يمكن أن تعالج الدولة الوضعية الاقتصادية عن طريق خلق توازن بين قدرة الانتاج أوقدرة المؤسسة على الانتاج وكمية النقود الموجودة في السوق فيتسع مجال الضريبة غير المباشرة نتيجة ارتفاع الاستهلاك والحصول على مردودية عالية تمكن من التوسع في الاستثمار .

2- ان هذه الاجراءات يستوجب تقريرها بحذر شديد والا خرجت عن الهدف الذي تررت من اجله وذلك بأحكام عنصر الرقابة على كل أشكال التصرفات التي يأتيها المشروع المستفيد من الاعفاء والغرض من ذلك هو ضرورة الاسراع في تخفيض هذه الاعفاءات أو الغائها بمجرد ان تستقيم الامور للمشروع فاذا لم تكن كذلك فان الوضعية الاقتصادية على مستوى سعر الصرف سوف تتدهور بشكل خطير وهو ما ينعكس على الأسعار بالارتفاع وبالتالي فقدان الائتمان الذى تتمتع به النقود وللمحافظة على ذلك فان النص المقرر والمنظم لهذه الاعفاءات يجب أن يحدد بدقة الفترة الزمنية والمسائل الاجرائية التي يجب اتباعها لتطبيقه زيادة على ذلك فانه يستوجب تحديد الجهة التى تستند لها مهمة الرقابة ومنحها سلطات واسعة في ذلك .

---

1- أشار التقرير الى اعفاءات لاتتصل بتدعيم الانتاج مثل تأثيث المكاتب التى يمكن أن تتم بواسطة الامكانيات الى قيام المؤسسات بالتبذير في بعض المواد كوسائل النقل .الخ .

3- اذا كانت هذه الاجراءات تعبر عن الامكانات المتاحة للتمويل فانه في المقابل لذلك يستوجب تنمية هذه الامكانات باضافة عناصر أخرى للتمويل حتى تتعدد صور ومجالات تمويل التنمية عبر قنوات مختلفة والابتعاد عن عنصر رئيسي واحد كما هو الحال عليه في الجزائر " المحروقات مثلا " وماتجنيه الدولة من ضرائب بترولية ، ان القول بهذا يستلزم العقلانية في استخدام الموارد المتاحة والعمل على تنميتها وتنويعها عن طريق خلق المصادر الدائمة وعدم الارتكاز على مصادر زائلة وان تسخر هذه المصادر لتنمية الارعية الدائمة والتي تعتبر الضمانة الوحيدة للتوسع في مجالات التنمية عن طريق الاقتطاعات التي تجريها الضريبة على الارباح وماتجنيه الخزينة من ضرائب غير مباشرة على السلع والخدمات ، وبالتالي السماح بالتوسع في العمالة وهو ما ينعكس على كمية الانتاج المعروضة وبالتالي التوسع في الضرائب غير المباشرة ذلك أن هذه الاخيرة تعتبر وسيلة تمكن من التحكم في الاستهلاك وخلق توازن بين ضرورات التنمية وضرورات المعيشة وتنميتها بشكل متوازن(1)

ان القول بهذا يرجع الى كون المشرع الجزائري اعتمد على عناصر ثابتة ولم يحاول التجديد أو التوزيع حيث نجد أن هذه الاجراءات أصبحت تشكل اجراء شكلي غير جوهري للحصول على هذه الاعفاءات ونتيجة لغياب عنصر الرقابة المحكم والدقيق فان الوضعية أصبحت تهدد البنيان الاقتصادي بتضخم نقدي خطير يحطم كافة المعاملات ، حيث أن هذه الوضعية يستوجب التحكم فيها عن طريق فرض الضرائب غير المباشرة " خاصة الرسوم " وعدم السماح بالاستيراد واجبار المؤسسات على تأدية دور أكثر فعالية من حيث الانتاج والانتاجية اعتمادا على لغة الارقام التي تعتبر الدالة الاكثر وضوحا في هذا المجال ذلك أن تحديد كمية الانتاج الواجب توفيرها من قبل المؤسسة يستوجب أن يعتمد على مدى قدرة المؤسسة أو الالات على الانتاج علما بأن أي مشروع وقصد اعتماده يستوجب عليه أن يحدد الاهداف منه وقدرته على الانتاج أي الطاقة الانتاجية وكذلك نسبة عدد العمال الذين يتكفل بهم المشروع أو يستلزم وجودهم لكي يؤدي المشروع دوره على أحسن وجه ويحقق الهدف الذي وجد من أجله فمتى تناولت الرقابة هذه المسائل عند تتبعها لتطور المشروع وكذلك مدى تقيد المشروع بالاهداف المقررة في قانون الاعتماد فان الأثر سوف يظهر بايجابياته لامحالة وبالتالي توسيع الضريبة على رقم الاعمال وتحقيق نتائج في غاية الاهمية تنعكس على الاستثمار وعلى حجم العمالة بصفة خاصة ، حيث تتمكن الدولة من التحكم في مسار التنمية وايجاد فرص العمل والرفع من مستوى المعيشة عن طريق خلق توازن بين الانتاج والاستهلاك نتيجة تساوي الانتاج والعمالة بصفة خاصة (2) .

---

1- بن سين محمد لخضر - النشاط الاقتصادي وتمويل التنمية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة 1983 ص 51 المجلد x العدد 3 سبتمبر 83 .

2- تقرير عام للمخطط الخماسي 1980 - 1984 - مرجع سابق الصفحة 83 .

ويظهر أثر الضريبة غير المباشرة في ظل هذا التصور على شكل توازن بين الانتاج والعمالة، حيث تشكل المنتجات أساس فرض الضرائب غير المباشرة مما يساعد على تنوع مصادر الايرادات للخزينة العامة وهو أثر ذو حدين حيث يمكن من التحكم في الاستهلاك كما أنه يمكن الخزينة من تمويل المشروعات الجديدة سامحة بذلك الى ايجاد مناصب الشغل الجديدة زيادة على ذلك فان أثر الضريبة غير المباشرة في هذا الصدد تتيح فرصة التحكم في نوعية الارباح المحققة والتحكم في نقل الضريبة عبر الاسعار أو ثمن البيع (1).

الا أن الوضعية التى كانت ولازالت تعيشها المؤسسات الوطنية ذات الطابع الاشتراكي تتمثل في عدم وجود عنصر الالزام بالنسبة للمخطط الانتاجي ضمن خطة اقتصادية مضبوطة تحدد كمية الانتاج بعدد معين من العمال بدلا من البطالة المقنعة والتى استنفذت طاقة المؤسسات أثقلتها دوامة سوء التسيير و تخصيص كل عمل لشخص معين يمكن مساءلته عن كل تقصير في الانتاج.

على أن سياسة العمالة لم تخضع بدورها الى منطق الاسلوب العلمي للتنمية ولم تخضع للضوابط العلمية ومن جملة هذه الضوابط التى أثرت على الجانب العلمي للتشغيل قرار وقف الهجرة والتى اتخذته السلطة غداة تأميم المحروقات حيث نجد أن لهذا القرار تحتم على السلطة أن تحمل المؤسسات بأعباء اجتماعية أكثر من طاقتها مجابهة للوضعية الاجتماعية التى نتجت عن هذا القرار.

اضافة الى ذلك ان هذا الاجراء جاء لاحقا لقرار سابق يتعلق بوضعية قدماء المجاهدين وابناء الشهداء حيث كان يتحتم على المؤسسات أن تتحمل هذه الفئة الاجتماعية مع بعض الامتيازات التى أصبحت عبارة عن منافسة للعامل المجتهد وتحميل للمؤسسة باعباء مالية جديدة.

ان هذه العوامل وان كانت وجدت نتيجة ظروف سياسة حتمت اتخاذ مثل هذا القرار ذو الابعاد المختلفة فانها لم تخضع لرقابة نتيجة تضخم العمال وصعوبة التحكم في التسيير وعدم وجود اطارات كفؤة في ميدان الانتاج، هذا كله أثر بشكل مباشر وحساس في تنمية الانتاج وتوسيع مجال الضريبة بشكل أكبر لاتاحة الفرصة للخزينة وبواسطة الامكانات المتاحة داخليا من تمويل المشروعات الجديدة.

وعليه فان أثر الضريبة بنوعيها " المباشرة وغير المباشرة " على الانتاج والعمالة في الجزائر تعتبر آثارا محدودة ان لم نقل معدومة حيث بناء على الاسباب والعوامل السابقة يتضح لنا أن مفعول الضريبة وكيفية تحكمها في رفع

---

1- المخطط الخماسي - مرجع سابق.

الانتاج أو الحد منه غير واضحة نتيجة ان الاعفاءات لم تأتي بنتيجة تذكر خاصة تلك المشروعات التى لاتمارس الصناعات الاستراتيجية حيث أن الانتاج متدني مما يقلل من امكانية التمويل الذاتي للاقتصاد الوطني ، وهذا بدور ينعكس على اليد العاملة حيث اصبحت المسألة عبارة عن معادلة يصعب حلها أو التحكم فيها نتيجة اعتماد المشرع على اعفاء الاجور الضعيفة وحماية المواد الواسعة الاستهلاك وتدعيمها وهو ما أثر على دور الضريبة وعلى النتائج التى يمكن ان تحدثها والاثار التوزيعية التي يمكن أن تلمسها .

# الفصـــل الـرابــــع

## أثـــر الضـريبــة علــى توزيـــع الــدخـــل

قبـل التعرض الى أثـر الضريبة على توزيع الدخل يستوجب علينا أن تحدد مفهوم الدخل سواء كان دخل فردي أو دخل قومي " فالدخل الفردي هو مايحصل عليه كل فرد في المجتمع نظير اشتراكه في انتاج السلع والخدمات خلال فترة زمنية معلومة " ( 1 ) .

وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف ان الدخل الفردي هو ما يحصل عليه الفرد في الانتاج ومعنى ذلك أننا أستبعدنا ما يحصل عليه الفرد من هبات ومنح والتي يطلق عليها اسم المدفوعات المحولة ، ومنه يخرج كل مدخول يتلقاه الفرد دون أن يكون ذلك الدخل مقابلا لانتاج معين كما أنه يعتبر فرديا المبالغ التي يحولها كاسبها الى أشخاص غير منتجة كالنفقات على الأسرة أو وفاء لدينه . وان كان هذا التعريف ينص على الدخل هو ذلك الجزء الموجه للاستهلاك، الا أنه لا يمثل معيارا دقيقا للمقياس دخل الفرد حيث يمكن أن تدمج مجموعة عناصر أخرى كالخدمات التي تقدمها الدولة خدمة للنفع العام " كالطب والتعليم . . . الخ " .

أما الدخل القومي فيعرف بأنه " قيمة السلع والخدمات التي ينتجها المجتمع خلال فترة زمنية محددة " ( 2 ) .وما يتضح من خلال هذا التعريف أن الدخل القومي يمكن حسابه على أساس فرضية غير متحركة ، ولا يمكن أن تمارس الضريبة وظيفتها حيث أن هذا التعريف يسقط من حساباته ما يمكن ان تبلى به أدوات الانتاج من عطب أو تغيير أو هلاك . . . الخ حيث نجد أن هذا الاتجاه يفترض كما سبق وان أشرنا ثبات الالات ووسائل الانتاج ويستبعد تطبيق الضرائب على السلع بفعلها ان توقع على المدخول فقط وهو أمر غير وارد .

---

* يعرف الدخل النقدي على أنه حصيلة الدخول التي يحصل عليها من أوجه النشاط المختلفة التي يمارسها الفرد وذلك في صورتها النقدية خلال فترة زمنية معينة في حين ان الدخل الحقيقي هو عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يستطيع الفرد شراؤها بحصيلة النقدي ، ومما لاشك فيه أن الدخل الحقيقي هو المقياس الفعلي لمستوى المعيشة الذي يتمتع به الأفراد وبالتالي فهو مقياس للرفاهية الاقتصادية التي يتمتع بها ، ويربط الدخل الحقيقي للفرد أو للمجتمع ارتباطا وثيقا بالدخل النقدي من جانب وبالقوة الشرائية لوحدة النقود من جانب أخر" .

1 ـ أحمد ابو اسماعيل ـ اصول الاقتصاد ـ مكتبة القاهرة الحديثة، 1967 ص102 .

2 ـ عن الدكتور احمد جامع .الاقتصاد الاشتراكي ـ دار النهضة العربية، 1968 ص166-167 وما بعدها .

## الفصـــل الـــرابـــع

## أثـــر الضـريبـة علـى توزيـــع الـدخـــل

قبـل التعرض الى أثـر الضريبـة على توزيـع الدخـل يستوجب علينـا أن نحـدد مفهـوم الدخـل سـواء كـان دخـل فـردي أو دخـل قومـي " فالدخـل الفردي هـو مايحصل عليه كـل فـرد في المجتمـع نظير اشتراكه في انتاج السلـع والخدمات خلال فترة زمنيـة معلومـة " ( 1 ) .

ومـا يمكـن استخلاصه من هذا التعريف ان الدخل الفردي هو ما يحصل عليـه الفرد في الانتاج ومعنى ذلك أننـا أستبعدنـا ما يحصل عليه الفرد من هبات ومنـح والتى يطلق عليها اسم المدفوعات المحولة ، ومنه يخرج كـل مدخول يتلقاه الفرد دون أن يكون ذلك الدخل مقابلا لانتاج معين كما أنه يعتبر فرديا المبالغ التى يحولهـا كاسبها الى أشخاص غير منتجة كالنفقات على الأسرة أو وفاء لدينه . وإن كان هـذا التعريف ينص على الدخل هو ذلك الجـزء الموجـه للاستهلاك ، الا أنه لايمثـل معيارا دقيقا للمقياس دخل الفرد حيث يمكن أن تدمج مجموعة عناصر أخرى كالخدمات التى تقدمها الدولة خدمة لنفع عام " كالطب والتعليم ... الخ " .

أمـا الدخل القومي فيعرف بأنـه " قيمة السلـع والخدمات التى ينتجها المجتمع خلال فترة زمنية محددة " ( 2 ) .وما يتضح من خلال هذا التعريف أن الدخل القومي يمكن حسابه على أساس فرضية غير متحركة ، ولا يمكـن أن تمارس الضريبة وظيفتها حيث أن هذا التعريف يسقط من حساباته ما يمكـن ان تبلى بـه أدوات الانتاج من عطب أو تغيير أو هلاك ... الخ حيث نجد أن هذا الاتجاه يفترض كماسبق وان أشرنا ثبات الالات ووسائل الانتاج ويستبعد تطبيق الضرائب على السلع بفعلها ان تقع على الدخول فقط وهو أمر غير وارد .

---

* يعرف الدخل النقدي على أنـه حملة الدخول التى يحصل عليها من أوجه النشاط المختلفة التي يمارسها الفرد " وذلك في صورتها النقدية خلال فترة زمنية معينة في حين ان الدخل الحقيقي هو عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يستطيع الفرد شرائها بدخلة النقدي ، ومما لاشك فيه أن الدخل الحقيقي و المقياس الفعلـي لمستوى المعيشة الذى يتمتع به الأفراد وبالتالي فهو مقياس للرفاهية الاقتصادية التى يتمتع بها ، ويربط الدخل الحقيقي للفرد أو للمجتمع ارتباطا وثيقا بالدخل النقدى من جانب وبالقوة الشرائية لوحدة النقود من جانب أخر " .

1 ـ أحمد ابو اسماعيل ـ اصول الاقتصاد ـ مكتبة القاهرة الحديثة ، 1967 ص 102 .

2 ـ عن الدكتور احمد جامع . الاقتصاد الاشتراكي ـ دار النهضة العربية ، 1968 ص 166-167 وما بعدها .

وحتى يتسنى لنا تحديد الدخل القومي فيستوجب علينا أولا أن نشير الى ان الدخل القومي = الاستهلاك + الاستثمار والتوضيح ذلك يجب ايجاد الاطار الذي تتم فيه هذه العملية .

ذلك أن ما ينفقه شخص سواء على شراء سلع أو خدمات استهلاكية أو على شراء سلع وخدمات انتاجية يعتبر دخلا لذلك الشخص آخر ، فما يدفعه المريض للطبيب يعتبر اتفاقا من جانب المريض ودخلا للطبيب ، وما ينفقه الشخص لبناء منزل يعتبر دخلا للعاملين في بناء البيت ، وحيث ان كل فرد في المجتمع له عمل يحصل منه على دخل " ان كل فرد يقوم باتفاق دخله على ما ينتجه الآخرون ، فانه يمكننا القول بأن ما ينفقه المجتمع كله خلال فترة معينة ، سواء كان هذا الاتفاق استهلاكا أو استثمار ، يعتبر دخلا للمجتمع من خلال هذه الفترة ومن ذلك نستنتج أن الدخل القومي لأي مجتمع انما يتحدد بحجم الاستهلاك ، فاذا كان جملة ما ينفقه مجتمع ما على الاستهلاك في فترة معينة هو 700 مليون دينار جزائري وما ينفقه على الاستثمار هو مبلغ 150 مليون دينار جزائري فانه بناء على المعادلة السابقة يتحدد الدخل القومي في هذه الفترة بالمقدار 700 مليون دينار جزائري + 150 مليون دينار جزائري = 850 مليون دينار جزائري ، ولكن حين حصل أفراد المجتمع على هذا الدخل فإنهم يتصرفون فيه على وجهين من أوجه التصرف وهما الاستهلاك والادخار فأي فرد في المجتمع يوجه جزء من دخله للانفاق على ما يحتاجه من سلع وخدمات في حين يدخر الباقي اما على شكل ودائع في البنوك واما على شكل أو ارصدة نقدية محتجزة لديه اما على شكل حسابات واما على شكل أصول رأسمالية يمتلكها اي أن الدخل القومي = الاستهلاك + الادخار . ومن المعادلتين يمكننا أن نستنتج الشرط الواجب توافره حتى يكون الدخل القومي ثابتا ، اذ أنه حتى يكون الطرف الايمن في المعادلة الأولى مساويا للطرف الايمن والمعادلة الثانية، يجب أن يكون الطرف الايسر فيهما متساويين اي أن يكون :

الاستهلاك + الاستثمار = الاستهلاك + الادخار ومنها يكون الاستثمار = الادخار .

فمثلا اذا كان الدخل الذي حصل عليه المجتمع والذي يقدر 850 مليون دينار جزائري قد أنفق منه 750 مليون دينار جزائري على الاستهلاك وادخروا مبلغ 150 واذا افترضنا أن المبلغ المدخر قد وجه كله الى الاستثمار فإن الدخل القومي في الفترة الثانية سيكون بناء على المعادلة الأولى .

الدخل القومي في الفترة الثانية = 700 + 150 مليون دينار جزائري بمعنى ان الدخل القومي في الفترة الثانية يساوي الدخل القومي في الفترة الأولى ، ويرجع السبب في هذا المستوى ، كما سبق أن بينا الى تساوي الادخار مع الاستثمار ، أي يرجع الى أن كل المدخرات التي أدخرها المجتمع لم تحتجز عن التداول ، بل وجهت مرة أخرى الى تيار الانفاق عن طريق الاستثمار .

اما اذا كان الاستثمار أقل من الادخار فان ذلك يعني أن جزء من الدخل القومي قد أكتنز أو حجب عن تيار الاتفاق القومي وسوف يمثل ذلك عنصر انكماشيا يؤدي الى انخفاض الدخل القومي في الفترة الثانية .

فمثلا اذا افترضنا أن المجتمع لم يقم في الفترة الثانية باستثمار كل مدخراته ولكنه اكتنز منها 75 مليون دينار جزائري واستثمر 75 مليون دينار جزائري فان الدخل القومي سوف يتحدد في هذه الفترة وبناء على المثال الأول بالمقدار :

الدخل القومي في الفترة التالية = 700 مليون دينار جزائري + 75 مليون دينار جزائري = 775 مليون دينار جزائري أما في الحالة التي يكون فيها الاستثمار أكبر من الادخار (1) فان معنى ذلك أن القوة التوسعية التي تدفع بالدخل القومي الى أعلى ستكون أكبر من القوة الانكماشية التي تدفع به الى أدنى وبالتالي سوف يزداد الدخل القومي عما كان عليه سابقا ، فمثلا اذا افترضنا ان المجتمع قد قام في الفترة الثانية بمبلغ 200 مليون دينار جزائري على الاستثمار فسوف يتحدد الدخل القومي في هذه الفترة ، وبناء على المثال الاول بمقدار الدخل القومي في الفترة الثانية = 700 م دج + 200 م دج = 900 مليون دينار جزائري .

ومن ذلك نرى أن ثبات الدخل القومي أو تغيره سواء بالزيادة أو النقصان انما يتوقف على العلاقة بين حجم الادخار وحجم الاستثمار .

فاذا كان الاستثمار يساوي الادخار فان الدخل القومي يظل ثابتا .

واذا كان الاستثمار أكبر من الادخار فان الدخل القومي يرتفع أو يزداد

واذا كان الاستثمار أقل من الادخار فان الدخل القومي ينقص أو ينخفض.

علما بأن الزيادة في الاستثمار عن طريق المدخرات التي يقوم بها الاشخاص "يستوي في ذلك الشخص الطبيعي والمعنوي" تؤدي الى الرفع من الدخل القومي وهو ما يساعد على الرفع من مستوى المعيشة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي حيث تترجم هذه الزيادة في تحسن الخدمات بشتى أنواعها وكذلك الرفع من الانتاج وهو ما يؤثر على مردودية الاقتصاد القومي بصفة عامة الا أن هذا كله مرتبط بنوعية السياسة المتبعة .

---

1- يمكن أن يزداد الاستثمار عن الادخار ، وذلك اذا ما قام الافراد باستثمار جزء من مدخراتهم المتحققة في فترات سابقة أو اذا قامت البنوك بمنح قروض ائتمانية للأفراد تمكنهم من القيام باستثمارات أكثر من مدخراتهم الحالية على أن تسدد هذه القروض من المدخرات في الفترات القادمة كما أن القروض الاجنبية تمكن من الرفع في الاستثمار نتيجة كون هذه الاخيرة ومتى أحسن استعمالها بدقة فإنها تؤدي الى الزيادة في الدخل القومي .

فان كانت الدولة " مهما كان نوع النظام السياسي " تعتمد في سياسة اعادة توزيع الدخل القومي على منهجين رئيسيين فان ذلك في الغالب راجع الى مدى أهمية الموضوع من الناحيتين الاقتصادية والمالية من جهة وكذلك الناحية الاجتماعية من ناحية أخرى .

على أن المنهجين الرئيسيين يتمثلان في :

أ-مرحلة التوزيع الأول :

" التي يقصد بها توزيع الانتاج بين الذين شاركوا في القيام به ويتم ذلك بواسطة أوعن طريق خلق دخول للمنتجين وعن طريق تحديد مكافآت عوامل الانتاج ، والدولة تعتمد في احداث هذه التأثيرات على الادوات المالية والادوات غير المالية ، خاصة القرارات الادارية المباشرة والصريحة والتي بمقتضاها يتم تحديد أثمان عوامل الانتاج واثمان المنتجات"(1)

ب - مرحلة اعادة التوزيع:

ويقصد باعادة التوزيع ادخال التعديلات على التوزيع الاولى الذي يهدف الى ايجاد كيفيات لتوزيع الانتاج بين المستهلكين ، ويعني هذا الاتجاه أن عملية اعادة التوزيع تنصرف الى ادخال التعديلات على الدخول النقدية وعلى الدخول العينية والتي تتم عن طريق توزيع الخدمات والسلع بالمجان ، وعلى اثمان المنتجات أي على القوة الشرائية للنقود(2)

وتعتمد الدولة في اجراء عملية اعادة توزيع الدخل القومي على عدة أدوات اقتصادية بعضها مالي والبعض الآخر غير مالي .

وعليه فان توزيع الدخل القومي يتم بواسطة أوعن طريق سياسة الانفاق العام في مرحلة أولى كما أشرنا الى ذلك في الفقرة الأولى ، واذا كانت هذه الطريقة لاتهمنا لكونها لاتتصل بموضوع بحثنا والمتمثل في مدى تأثير الضرائب في توزيع الدخل القومي .

ويجب التنبيه في البداية الى أن الضرائب لاتتدخل بطريق مباشر وعلى عكس النفقات العامة في التوزيع الاولى للدخل القومي .

---

1- عاطف صدقي - مبادئ المالية العامة - الجزء الأول - دار الكتاب العربي سنة 1973 الصفحة 553 الى 560 .

2- عن : رضا العدل - دراسات في المالية العامة . دار الفكر العربي سنة 1973 الفصل السابع ( تحت عنوان النظام المالي في الاتحاد السوفياتي ص من 275 الى 283 .

ولكنها تشكل أداة هامة من أدوات اعادة توزيع الدخل وتمارس الضرائب في هذا الشأن آثارها في اعادة توزيع الدخل القومي عن طريق التأثير في الدخول النقدية والعينية اي عن طريق تخفيض عوامل الانتاج ، واخيرا تمارس الضرائب آثارها على اعادة توزيع الدخل القومي عن طريق رفع أثمان السلع والخدمات مما يؤدي الى خفض القوة الشرائية للنقود وبالتالي خفض النقود الحقيقية .

وتحديد أثر الضرائب في اعادة توزيع الدخل القومي يفترض تحديد الشخص الذي استقر عليه عبء الضريبة بصورة نهائية ، فدافع الضريبة قد يتمكن من نقل عبئها الى شخص آخر سواء بصفة كلية أو جزئية مما يؤدي الى اعادة توزيع الدخل القومي بصورة مغايرة للهدف الذي اراد تحقيقه المشرع وعلى نحو قد يؤدي الى تغيير في توزيع الدخل على أساس المرحلة الأولى .

كذلك يتوقف الاثر النهائي للضرائب في اعادة توزيع الدخل القومي على سياسة الانفاق العام ومدى التحكم فيه وبالتالي خلق التوازن بين سياسة الانفاق العام " والذي يشمل كل شكل من أشكال الاستهلاك الذي تأتيه الجماعة بصفة عامة " والايرادات العامة .

وعلى هذا فان الضرائب تباشر آثارا توزيعية على مستويات أربع وهي :

1- ان الضريبة تباشر اثارا توزيعية بين مختلف الطبقات الاجتماعية .
2- انها تباشر الأثر التوزيعي بين مختلف عوامل الانتاج .
3- انها تباشر الاثر التوزيعي بين مختلف الانشطة الاقتصادية .
4- انها تباشر الاثر التوزيعي بين مختلف الاقاليم .

ولتوضيح ذلك وتماشيا مع تطور الفكر المالي سنبدأ هذه الدراسة ببيان موقف الفكر التقليدي من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة في اعادة توزيع الدخل القومي ، ثم تتناول موقف الفكر المالي المعاصر الذي أسس أفكاره على نقيض ما ذهب اليه التقليديون ومن ثم نحاول أن نوضح بشكل واضح موقف المشرع الجزائري من الضرائب ومدى اعتماده عليها بأداه من أدوات توزيع الدخل القومي .

## أولا موقف الفكر المالي التقليدي من كيفية تأثير الضريبة في اعادة توزيع الدخل القومي :

يتجه التقليديون في هذا الصدد اتجاها بسيطا وواضحا فهم يرون أن الآثار التوزيعية للضريبة يقع عبئها على المكلف قانونا بأدائها ، وهو ما يعني أنها تؤثر في اعادة توزيع الدخل القومي على طريق تخفيض الدخول النقدية وهذا بواسطة الضرائب المباشرة ، أما الضرائب غير المباشرة فتقع على المستهلكين ، وهو

ما يعني أنها تؤدي الى التوزيع عن طريق رفع اثمان المنتجات وهو ما يخفض الدخول الحقيقية ( 1 ) .

ويعتبر هذا الاتجاه البسيط أو النظرة السطحية ان الضرائب المباشرة تؤثر في أثمان المنتجات من خلال انخفاض الدخول الحقيقية اذ فتنخفض حصيلة الدخل بفعل توقيع الضريبة ، وبالتالي فان عملها هو التأثير على الاثمان بالانخفاض نتيجة انخفاض الدخول الحقيقية ، وان الضرائب غير المباشرة تؤثر في الدخول الحقيقية من خلال رفع الاثمان الخاصة أو المتعلقة بالمنتجات وانها بذلك تساعد على خفض الدخول الحقيقية حيث تصبح كمية النقود " أي الدخل " لاتلبي الا القسط القليل من الاحتياجات .

ومعنى ذلك ان الضرائب المباشرة تؤدي الى الانكماش في الدخول الحقيقية عن طريق الاقتطاع الذي تجريه الخزينة من الدخول وهو ما يؤدي بالمكلف بالضريبة الى الضغط على الاستهلاك وهو ما يعادل أو ما يطلق عليه بضغط الطلب بينما تؤدي الضرائب غير المباشرة الى التضخم عن طريق قضيتها في الاثمان وعن طريق ما يستتبع ذلك من زيادة في الكمية النقدية المطروحة للتداول .

والواقع أن الأمر ليس بهذه الصورة البسيطة ولتوضيح ذلك وتفنيد هذا التحليل السطحي الذي قال به التقليدي يستوجب علينا أن نتناول ما ذهب اليه المحدثون .

<u>ثانيا : موقف الفكر المالي الحديث من كيفية تأثر الضريبة في اعادة توزيع الدخل القومي :</u>

على ان ما ذهب اليه المحدثون يرتكز أساسا على أن الفروق التي حاول أنصار المدرسة التقليدية ايجادها بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة كما سبق أن أوضحنا ذلك ، حيث يرى المحدثون أن هذه الفروق لاتوجد من الناحية النظرية . فالمبادئ النظرية الاساسية التي تحكم الاثار التوزيعية لهذين النوعين من الضرائب مبادئ واحدة ، وهي تتمثل في العلاقة القائمة بين مرونة العرض ومرونة الطلب ، ومعنى ذلك أن الضرائب المباشرة قد تؤدي شأن الضرائب غير المباشرة وحينما ينتقل عبئها الى الغير الى رفع الاثمان وان الضرائب غير المباشرة قد تؤدي شأن الضرائب المباشرة وحينما لاينتقل عبئها الى الغير" اي المستهلك " الى خفض الدخول النقدية للمنتجين " الارباح " ( 2 ) .

---

1- الدكتور عاطف صدقي - مرجع سابق الصفحة 665 الى 671 .

2- INSTITUT .International de finances publique d'inpatance et la structure des recettes et des depences publique en fonction du developpement " congré de brexelles. SEPTEMBRE 1958 pages 216.

ولذلك فإن أثر الضريبة في اعادة توزيع الدخل القومي تأتي من زاوية التحكم في الاستثمار متى كان الوضع الذي يسير عليه المجتمع يتجه نحو ارتفاع الاثمان وقلة الطلب وانخفاض الارباح بينما ينعكس بدوره على العمالة وتطور حركة التشغيل ونحو ما يؤدي الى الانكماش، وعلى هذا الاساس فان الضريبة باعتبارها اداة من الادوات المالية يمكن أن تستخدم للحد من ظاهرة الانكماش الاقتصادي كدعم التوسع في الاستثمار بتوسيع دائرة الاعفاءات الموجهة اساسا لتشجيع الاستثمار الذي ينعكس بدوره على درجة نمو الاقتصاد والتوسع في التشغيل وتحسين ظروف المعيشة وهو ما يعني رفع حصيلة الضريبة غير المباشرة، ويمكن أن تتسع القاعدة الى حد اعفاءات بعض الاجور الضعيفة أو المنخفضة قصد تشجيع الاستهلاك، وهنا نكون بصدد أثر توزيعي لصالح الاستثمار اعتمادا على تشجيع الاستهلاك كما يمكن أن تساهم الضرائب غير المباشرة في اعادة توزيع الدخل القومي عن طريق فرض الضرائب غير المباشرة على الانتاج في مراحله الاولى واخضاع ثمن هذه السلعة الى التسعيرة الرسمية المحددة من قبل السلطة العامة ( 1 ) .

على ان ماذهب اليه التقليديون لايمكن استبعاده كلية حيث أن الضرائب المباشرة تمارس أثرها التوزيعي خلال خفض الدخول النقدية "طريقة التوزيع عند المنبع بالنسبة للاجور" أي خفض اسعار وسائل الانتاج وبالتالي فان الاثر التوزيعي في حالة ارتفاع الاسعار للمواد المنتجة لاتؤثر بصفة فعالة في اعادة توزيع الدخل القومي، أما الضرائب غير المباشرة فتمارس أثارها التوزيعية خلال رفع أثمان السلع أكثر مما تمارس هذا الأثر التوزيعي حينما تخفض الدخول النقدية . -

## المبحث الأول

## أثر الضرائب المباشرة في اعادة توزيع الدخل القومي

تشتمل الضرائب المباشرة على نوعين أساسيين هما الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال وحتى يتسنى لنا معرفة مدى تأثير الضرائب المباشرة في اعادة توزيع الدخل القومي يستوجب تناول هذين النوعين بشئ من التفصيل .

هذا ونشير الى أن الضرائب المباشرة تمارس الاثر التوزيعي اعتمادا على أنها تمس بطريقة مباشرة الاجور والمرتبات والدخول المتأتية عن طريق العمل أو انتقال الثروة وعناصرها ، كما أنها تطال رؤوس الاموال "غير تلك الاموال المعفاة بنص صريح"

## المطلب الأول

## أثر الضرائب على الدخل في اعادة توزيع الدخل القومي

عرفت الضريبة على الدخل " يستوي في ذلك الاجر والراتب وكذلك الارباح التي تحققها المؤسسات سواء كانت تابعة للقطاع العام وللقطاع الخاص" تطورا من وجهة

---

1- رفعت المحجوب - مرجع سابق الصفحة 400 وما بعدها .

النظام الاقتصادية ، حيث نجد أن كتاب القرن التاسع عشر قالوا بالضريبة النسبية ومؤدى وجهة نظرهم هذه أن جميع أفراد الشعب سواسية ومتساوون أمام القانون مستبعدين في ذلك كل نظرة اجتماعية أو المقدرة التكليفية أو المالية للمطالب بالضريبة وقد علل كتاب القرن التاسع عشر أفكارهم هذه بالحجج والاسباب التالية (1).

1- ان الضريبة التصاعدية " والتى تميز بين المقدرة التمويلية المختلف" تخفض الميل للادخار والميل للاستثمار وتؤدي الى هروب رؤوس الأموال الى الخارج بحثا عن معاملة عادلة ، كما أعتبروا هذه الضريبة وسيلة ومداعاة للكسل كما أنهم دفعوا بفكرة عدم وجود معيار واضح تؤسس عليه الضريبة وبالتالي تأسيس هذا الاقتطاع على معيار واضح .

2- ان الضريبة النسبية تتميز ببساطتها وهو ما يساعد الادارة الضريبية على تحصيلها بأسهل الطرق وعدم الخوض في أعمال الكشف عن الدخول الحقيقية وما يتطلبه من جهاز ضريبي ضخم مطلع على كافة أنواع المعاملات التى تساعد الادارة الضريبية على توقيع الضريبة ، زيادة على ذلك فان الضريبة النسبية وفقا لاتجاهات الفكر التقليدى تبعد الادارة عن الدخول فى المنازعات الضريبية (1)

3- ان الضريبة تعد ثمنا للخدمة العامة وهو ما يستلزم تساوي جميع المستفدين من الخدمة وفي الدفع كما سبق أن أوضحنا ذلك خلال الفصل التمهيدى.

أما الكاتب المحدثون فقد بررو الضريبة المباشرة التصاعدية بحجتين رئيسيتين احداهما اقتصادية والثانية اجتماعية .

أولا : الحجة الاقتصادية

ان الضريبة التصاعدية تضمن العدالة بين الممولين وذلك استنادا الى مبدأ المنفعة الحدية المتناقصة ، ومؤدي هذا المبدأ أن المنفعة الكلية لكمية معينة من النقود هي ذلك الاشباع المتولد عن استهلاك هذه الكمية ، في حين أن المنفعة الحدية لها هي الاشباع المتولد عن استهلاك الوحدة الاخيرة منها (2)

وتطبيقا لمبدأ تناقض المنفعة هذا تكون الحاجة التى تشبعها الوحدة الاخيرة قليلة الاهمية أو الفائدة ، بقدر ما تكون ضخامة الدخل ، ومعنى هذا أنه كلما كان الدخل كبيرا كانت أهمية الحاجة التى تشبعها وحدة الدخل الاخير قليلة ، وبعبارة أخرى فان منفعة النقود " الدخل الفردي " اي كمية الاشباع الذى تمارسه يزداد كلما

1- Mr.TROTABAS, Les finances Publique et les impots en frances; paris, annee 1953 PL . 135 et 139.

2- الدكتور ، حسن عواضة - المالية العامة - دراسة مقارنة - الموازنة النفقات والواردات العمومية - دار النهضة العربية بيروت - الطبعة الرابعة سنة 1978 الصفحة 453 ومابعدها.

قلت هذه النقود ، ويقل الاشباع كلما ارتفعت كمية النقود أو كميتها لـدى ومنا يكون العامل الذي يحصل على دخل اعلى غير معرض للضرائب بشكل متواصل نظرا لأنه لاينفق الكثير فهو بالتالي يبعد عن ميدان الضرائب غير المباشرة ، أن هذه العملية يطلق عليها التضحية الحدية للضريبة فان اثر الضريبة على الدخل يتناقص كلما ازداد الدخل " الكلام هنا يصدق في حالة الضرائب غير المباشرة والقول بهذا هو تبرير للاخذ بالضريبة المباشرة التصاعدية المفروضة على الدخل "(1)

ان التضحية الحدية للضريبة لاتعدو أن تكون المنفعة الحدية للنقود الضائعة بالاقتطاع الضريبي ولما كانت الضريبة اقتطاعا لجزء من الثروة فان عبئها لابد أن يختلف بداهة باختلاف أهمية المنفعة الحدية للنقود التي تقتطع من الممول وهو يتوقف على مقدار الثروة التي يحوزها الممول وهذا كله يؤدي الى بنا الى القول أن الضريبة النسبية أصبحت لاتحقق العدالة وبالتالي فهي تركز على المساواة الشكلية ذات الطابع المظهري مضحية بالفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود وهو ما يكون له أثر سلبي على كيفيات توزيع الدخل القومي بحيث تظهر صورة اللاعدالة والتحيز لفئة المنظمين وارباب الاعمال بصفة عامة على حساب الفئات الفقيرة من القاعدة العريضة المكونة للمجتمع باعتباره غاية كل تنظيم ،

__ثانيا : الحجة الاجتماعية__

جاءت هذه الأفكار الاجتماعية كنتيجة حتمية افرزتها مجموعة العوامل التي يرتكز عليها النظام الرأسمالي حيث سادته في المجتمع الرائد كل أشكال الاستغلال الذي يكاد يميز النظام الرأسمالي تحت شعار المنافسة الحرة التي أعطت المنظمين أو ارباب العمل حق استغلال كل فئات الشعب المحرومة التي أقصى ما يمكن بغرض تحقيق نتائج وارباح تزيد من شرائهم ولو كان ذلك ضربا للروابط الاجتماعية .

ان هذا كله ساعد على ظهور انكار معاكسة لذلك الافكار السائدة نتيجة للاثار السلبية التي خلقتها تلك الممارسات التي بلغت قمة الاستغلال للجهد والوقت ، حيث نجد أن الافكار الاشتراكية التي ظهرت في تلك الفترة نادت بضرورة المساواة الاجتماعية وبالتالي العمل على الحد من التفاوت والقضاء على الطبقة البرجوازية المستغلة وضرورة تحديد العلاقات التي تحكم مختلف فئات المجتمع تحديدا واضحا بحيث يمكن بهذا التحديد من الحد من التفاوت الطبقي الذي أصبح يهدد المجتمع بصفتة كتلة متضامنة تعمل وفق تعاون متوازن يكمل بعضه البعض بمختلف فئاته الاجتماعية ، زيادة على ذلك فقد نادت الافكار الاشتراكية بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والعمل على تسهيل الظروف الاجتماعية للفرد والجماعة اعتمادا على أساس أن الدولة هي التي تسن القوانين وهي التي تسهر على تطبيقها بالنظر الى موقع التأثير فيها .

---

1- محمد زكي شافعي المرجع السابق - الصفحة 200 .

وعملا على المحافظة على النظام الرأسمالي من الانتشار خاصة بعد نجاح تطبيق الاشتراكية في جزء من العالم وبالضبط في الاتحاد السوفياتي والطرق التي اعتمدتها في توزيع الدخل كل هذه العوامل دعت الى ضرورة اعادة النظر في توزيع الدخل القومي ومراجعة كافة الاجراءات السابقة الاسس التي يرتكز عليها النظام الرأسمالي ، وقد أكد الكتاب المحدثون أن الاسس التي تعتمدها الدولة في ظل التحليل الاقتصادي التقليدي لاتستجيب لمنطق العدالة الذي يقضي بضرورة التمييز بين مختلف فئات المجتمع بالنظر الى مقدرتهم التمويلية واعبائهم الاجتماعية ... الخ وهو ما يحتم اعادة النظر في الضريبة النسبية والاخذ بمبدأ تصاعد الضريبة للحد من التفاوت الطبقي الصارخ الذي أدت اليه تلك الممارسات التي كان يأتيها المنظمون وارباب العمل (1)

ان المتمعن في الاسباب التي أدت الى ضرورة ادخال هذه التعديلات من جهة والتي سن مثل هذه الامتيازات لصالح الفئات الأكثر فقرا في المجتمع من جهة أخرى قد اشتد وأصبح يهدد بثورة ضد الدولة وضد الولاء الذي تضحى به ونتيجة لضجر هذه الفئات الفقيرة عند دفع الضرائب ، ونظرا لظهور افكار تنادي بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ولوكان ذلك بشكل جزئي (2) كل هذه العوامل ساعدت على تدخل الدولة مستندة في ذلك الى كونها ضرورة اجتماعية كما أوضحنا ذلك في الفصل التمهيدي ، حيث أن الدولة توسعت في تقديم الخدمات العامة ولتأمين هذه النفقات يرى المحدثون ضرورة التوسع في الضرائب المباشرة والتقليل من دورالضرائب المباشرة ، وهو ما يساعد على اعادة توزيع الدخل القومي في صالح الطبقات الفقيرة ذات الدخول المنخفضة والتي تميز بالميل الى الاستهلاك ، وهو ما يفسر بارتفاع الاستهلاك القومي فيؤدي بالمنظمين الى زيادة انتاجهم نتيجة ارتفاع رقم المبيعات وبالتالي زيادة عدد العمال مما يؤدي الى تحقيق التشغيل الكامل ومنه تحقيق قدر معين من المساواة الاجتماعية .

---

1- للحد من التفاوت الطبقي وبغية الرفع من المستوى المعيشي للفئات الأكثر فقرا عمدت مختلف الدول الرأسمالية الى ضمان حد أدنى سوى لأسرة تتألف من اربع أفراد أو خمسة ، كما هو الحال عليه في الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا ... الخ زيادة على ذلك فقد عملت هذه الدول الى تشجيع الاستهلاك بغية الرفع من الانتاج والتوسع في الاستثمار ولمعالجة الازمات التي تهز النظام الرأسمالي بصفة دورية نتيجة غياب التخطيط وسيادة فوض الانتاج وتمركز الثورة في حوزة مجموعة الافراد .عن حمدية زهران- مرجع سابق

2- فواد مرسي - النقود والبنوك . ص 372 385 .

## المطلب الثاني

## أثر الضرائب على رأس المال في اعادة توزيع الدخل القومي

وأهم الضرائب على رأس المال التى تباشر أثارا توزيعية هي الضريبة على التركات والضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال سواء كانت هذه الزيادة المقصودة هنا زيادة تعلقت بالعقار أو كانت زيادة تتصل بالمنقولات ، والقول بأن الضرائب على رأس المال تباشر أثارا توزيعية يرجع اساسا الى كونها تؤسس على سعر تصاعدي وسوف نتناول هذين النوعين بشيء من التفصيل موضحين في ذلك مدى امكانية مساهمة هذه الضرائب في توزيع الدخل القومي في الجزائر وماهي الاجراءات المقررة في ذلك استنادا الى النصوص القانونية .

### أولا : أثر الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال

يحدث الاثر التوزيعي في هذا النوع من الضرائب بمناسبة الزيادة التي تحدث في قيمة رأس المال سواء كان في شكل أموال عقارية أم في شكل أموال منقولة ، وان كانت غالبا ما تفرض على الزيادة في قيمة العقار بسبب التوسع العمراني الذي أحدثته الدولة نتيجة تخطيط المدن ، وقد تكون الزيادة نتيجة المضاربة على الاراضي الزراعية أو الاراضي المخصصة للبناء ، على أن قيمة العقار هذه يجب أن تحسب على أساس ما ادخلته الدولة على العقار أو ما قام به المالك للعقار من تحسينات كترميمه أو تحديثه بصفة كلية أو جزئية أو ما الى ذلك من الاعمال المحسنة التى يمكن أن يدخلها على العقار فلا تحسب ( 1 ) .

على أن فرض الضريبة يتم بواسطة التقدير المباشر أو التقدير الحقيقي ، وما تجدر الاشارة اليه أن الضريبة على الزيادة في قيمة العقار السابقة المذكر تختلف عن مقابل التحسين ذلك أن الزيادة في قيمة العقار التى تشكل وعاء الضريبة بالمعنى السابق ترجع الى الظروف العامة للمجتمع ومثالها ارتفاع الطلب على أراضي البناء نتيجة زيادة عدد السكان ، أو تقدم العمران بمختلف اشكاله المدنية ، أو كان ذلك راجع بفعل التنمية الاقتصادية الواسعة التي تشهدها الدولة على مختلف الاصعدة والمضاربات .

بينما ترجع الزيادة في قيمة العقار التى يحصل عليها رسم التحسين الى ما تقوم به الدولة من الاعمال المحددة ذات النفع العام ومن أمثلة هذه الاعمال شق طريق بالقرب من المكان الذى يقع فيه العقار مما يرفع من قيمته في حالة عرضه للبيع أو اقامة هياكل ترفيهية أو صحية ... الخ ( 2 ) .

---

1 - MR. ALAIN BARRERE. Economier et Institution Financiers I .PARIS . DALLOZ- 1965.P 251.

2 - Mr. L'AUFENBERRGER . Traite deconomier et de L'égulation Finauciers I Revue- Capital et impots paris 1950 P.4.

وكما تحدث الزيادة في قيمة العقار فانها تحدث ايضا هي الاخرى في قيمة المنقول مثل ذلك الزيادة التى تحدث في القيم المنقولة أو ما يطلق عليها الاسهم والسندات ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 127 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه " ينبغي على جميع المكلفين الخاضعين للضريبة أن يسجلوا وان يحددوا كل عام تصريحا عن دخلهم الاجمالي مع بيان طبيعة الدخل والعناصر التى يتألف منها تبعا للمميزات التالية :

- الدخل العقاري للملكيات المستعملة مباشرة من قبل المكلف بالضريبة أو التى يحتفظ بمنفعتها .
- الدخل العقاري للملكيات المؤجرة
- الارباح المهنية والصناعية والتجارية والحرفية أو الخاصة بالاستغلال المنجمي .
- مرتبات وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون الاغلبية .
- ارباح المهن غير التجارية والمدخولات المماثلة لها .
- دخل القيم المنقولة ورؤوس الاموال المنقولة الناتج من :

أ- القيم المنقولة والاسهم وحصص التأسيس والسندات وسندات الريوع

ب - المكافآت في مجالس ادارة الشركات وبدل الحضور (1)

ان توسيع المشرع الجزائري في فرض الضرائب على كل اشكال الدخل تأتي نتيجة كون الضريبة تمارس أثارا توزيهية اعتمادا على مكافحة تراكم الثروة في يد فئة معينة من المواطنين زيادة على ذلك فان هذا الاثر يحدث نظرا لكون هذا النوع من الضرائب يفرض بسعر تصاعدي حيث تتراوح نسبة الاقتطاع ما بين 10٪ للفئة التى تحصل على 3500 دج ولا تفرق 6000 دج ، وتتدرج هذه النسبة الى أن تحصل 75٪ بالنسبة للفئة التى يفوق دخلها 70.000 دج (2) .

علما بأن الضريبة على الدخل التى نحن بصدد الكلام عنها هي تلك الضريبة الاضافية التى توقع على الحد الاعلى الذى يضمن لكل وظيفة بناءا على تصنيف مناصب العمل والحصص المالية المخصصة لها كمقدار الربح المحدد الذى يسمح بتحقيقه

---

1- قانون الضرائب المباشرة - مرجع سابق

2- المادة 126 ، تحسب الضريبة - مع اعتبار جزء كل حصة من الدخل الذى لا يتجاوز 2200 دج لاغيا عن طريق تطبيق المعدلات التالية : 6 ٪ بالنسبة للجزء الذى لا يتجاوز 2200دج 3500 دج ، 10٪ بالنسبة للجزء الذى لا يتجاوز 3500 دج ولا يتعدى 6000 دج ، 18٪ بالنسبة للجزء الذى تتراوح مابين 6000 دج و 9000 دج ، 30٪ بالنسبة للجزء الذي يتراوح مابين 9000 دج ، 42٪ بالنسبة للجزء الذي يتراوح 15000 دج و 30000 دج ، 55٪ بالنسبة للجزء الذي يتراوح 30000 دج 50000 ، دج و 65٪ بالنسبة للجزء الذى يتراوح ما بين 50000 دج 70000 دج و 75٪ بالنسبة بالنسبة للجزء الذى يفوق 70 000 دج .

في نشاط معين أو كأن تكون الضريبة توقع على الحد الاعلى الذي يزيد على فارق الربح المحقق ، ذلك أن انمال الضريبة التكميلية الاضافية المحددة يزيد بنسبة 20 ٪ علما بأن هذه التسمية يشترط لكي تطبق ان يفوق الدخل هو الى 6000 دج .

وخلاصة القول في هذا الصدد المشرع الجزائري عمد الى فرض الضريبة على تملك رأس المال والضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال معتمدا في ذلك على التمييز بين الدخول المتاحة لكافة الفئات الاجتماعية ، وان كان وعاء الضريبة للمقود هنا ليس فعالا ذلك أن امكانية نقل عبء الضريبة أو بالاحرى التخلص من الضريبة نظرا الارتفاع درجة الاستهلاك وهو ما يتيح الفرصة لنقل الضريبة بصفة كلية أو جزئية وغياب عنصر الرقابة حيث تكون الضريبة بعيدة عند الاثر الذي يستوجب أن تحدثه وان كان ذلك يتصل اتصالا مباشرا مع سياسة الانفاق العام التي يمكن هي الاخرى أن تؤثر في سياسة توزيع الدخل القومي

اضف الى ذلك ان الضرائب على الدخل وان كانت تمارس الاثر التوزيعي نظرا لكونها تفرض بشكل تصاعدي على مختلف الدخول الا أن فكرة التوزيع هذه تعتريها بعض النقائص حيث نجد أن الضريبة التكميلية ترتفع على الدخل ابتداءا من 3500 دج بنسبة 10٪ بالنسبة للنشاطات الحرة بينما تطبق الضريبة نفسها على المرتبات والاجور ابتداءا 2500 دج وفقا لقانون المالية لسنة 1975 وهذا ما يعبر عن عيب في التوزيع مما يثير التساؤلات حول مدى عدالة الضريبة وعلى مدى تحمل الفئات المحظوظة للاعباء الاجتماعية واعباء النفقات العامة التي تضمنها الدولة باعتبارها الجهاز المؤهل لذلك بحكم الوظيفة الحديثة للدولة .

ثانيا : أثر الضريبة على التركات

يقصد بالضريبة على التركات تلك الضريبة التي تفرض على انتقال رأس المال من المورث الى ورثته أو الى الموصى لهم انطلاقا من هذا المفهوم ، اعتبر بعض الكتاب هذه الضريبة ضريبة مباشرة ، " على انتقال الاموال المدفوعة " مع ارتفاع سعرها اعتبرها كثير من الكتاب ضريبة مباشرة على الثروة التي انتقلت بسبب حادثة الوفاة وبحكم الوصية ( 1 ) .

1- يرى بعض الكتاب ان الضريبة على التركات تفرض مقابل الحماية التي كفلتها الدولة المورث والتركة ، ونلاحظ ان هذا التبرير أو التعليل يتفق مع اتجاه التقليديون الذين أعتبروا الضريبة مقابل خدمة أو ما يطلق عليه العقد المالي الذي يربط الممول بالدولة .

---

-1 L'Encyclopedie Francaise IX L'unixers economoque et social, Paris, 1960 Pages 9 et 48 et 53.

2- يرى آخرون ان الضريبة على التركات تشكل نصيب الدولة في التركة بصفتها وارثا ، فالتركة تنتقل من المورث لورثته بناء على علاقة القرابة القائمة بينهم، وعلى عند هذا المنطق نفسه يلزم أن يتنقل جزء من التركة الى الدولة ، وذلك بسبب علاقة الرعوية التى تربط المورث بها ، وواضح ان هذا التفسير ينصرف الى تشبيه علاقة الرعوية التي تربط المواطن بالدولة بعلاقة القرابة التى تربطه بورثته ، ونسجل ان هذا التفسير الذي ينصرف الى اعتبار الدولة وارثا يجد له تطبيقات أخرى ومثالها ان الدولة ترث من الاوارث له ، وانها تأخذ لنفسها حصة من ميراث المتوفي .

3- ويرى البعض الاخر أن الارث ليس حقا طبيعيا ، وانما هو حق قانوني تقرره الدولة ، وعلى ذلك يكون لها ان تقرره بالصورة التى تريدها وقد ارادت ان تكون شريكة في التركة .

4- كما ذهب مجموعة اخرى الى اعتبار الضريبة على التركة ضريبة مؤجلة على الدخل لحين انتقال الملكية بالوفاة بمعنى أنه اذا ما الغيت ضريبة التركات هذه على المتوفي ان يدفع حال حياته ضريبة أكبر على دخله وعلى ذلك فإن الضريبة على الشركات في حقيقة الأمر ضريبة سنوية على الدخل وغير مدفوعة ، تراكمت خلال حياة الممول ولذلك فانها تشكل دينا ضريبيا على المورث للخزانة يقع على التركة ويقوم الورثة بدفعه ( 1 ) .

ويمكننا القول اننا لسنا في حاجة الى كل هذه التفسيرات القانونية ، ذلك أن الدولة باعتبارها صاحبة السيادة لها الحق دائما في فرض الضرائب بالصورة التي تريدها ، وذلك بغرض تحقيق الاهداف الاقتصادية والمالية وكذلك الاجتماعية والسياسية ويمكن القول في هذا الصدد بأن الضريبة على التركات ، وهي عادة ماتكون بسعر مرتفع ، تشكل أداة هامة من أدوات التقريب بين الثروات وبين الدخول ، كما أنها يمكن أن تضمن للخزانة العامة حصيلة مالية كبيرة ، خاصة وان الدولة قد تلجأ الى فرض الضريبة قبل التوزيع الذي تخضع له التركة وان الوارث يسهل عليه وهو يتلقى التركة دفع الضريبة منها ، ولتحقيق الاثر التوزيعي تعمد مختلف التشريعات الى اخضاع الضريبة على التركات الى نوعين ضريبة على مجموع التركة والضريبة على نصيب الوارث وسوف نتناول هذين النوعين من الضرائب بشئ من التفصيل .

1- <u>الضريبة على مجموع التركة</u>

والمقصود في هذا الصدد هي الضريبة التى تفرض على صافي التركة قبل توزيعها بين الورثة أي أن التركة توزيع بعد طرح الديون اعتماد على أنه لا تركة الا بعد سداد الديون ( 2 ) وتجد هذه الضريبة تبريرها في عدة اعتبارات في كون هذه

---

1- رفعت المحجوب - مرجع سابق الصفحة 276 - 277 - 278 .
2- المادة 39 من الأمر رقم 76 - 105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون

النوع من الضرائب يعتبر ضريبة ختامية ،كما أن هذا النوع من الضرائب يتميز ببساطة وسهولة الجباية نظرا لأن اجراءات ربطها وتحصيلها تتم مرة واحدة زيادة على ذلك فان هذا النوع من الضرائب لا ينظر الى الاعباء العائلية أو الظروف الشخصية للممول ،كما تتميز هذه الضرائب بالوفرة التي تعتبر من الخصائص الهامة والتي تمكن الخزينة من الحصول على حصيلة كبيرة لأنها تفرض بشكل تصاعدي .

وهذا على العكس من الضريبة على نصيب الوارث ،فان انخفاض هذا النصيب يحول عادة دون خضوعه للاسعار المرتفعة من الضريبة ومع التسليم ببساطة هذا التحصيل ووفرة حصيلتها الا أنها تعتبر وبالقياس للضريبة على نصيب الوارث ضريبة على نصيب الوارث ضريبة عينية ،وهي بطبيعتها أقل عدالة من الضريبة الشخصية ذلك أنها لا تميز بين الورثة تبعا لنصيب كل منهم ،ولا تبعا للظروف الشخصية والعائلية لهم ،ولا تبعا لدرجة قرابتهم للمورث .

## 2- <u>الضريبة على نصيب الوارث</u>

قد تفرض الضريبة على نصيب كل وارث ،أو كل موصى له على حدة وتجد هذه الضريبة تبريرها في أنها تفرض على الزيادة الحادثة في الجانب الايجابي لذمة الوارث نتيجة للارث أو للايصاء ،وبهذا المعنى تعتبر هذه الضريبة ضريبة على الزيادة في رأس المال . ومن الملاحظ ان هذه الضريبة تمكننا على العكس من الضريبة على مجموع التركة من الاخذ بمبدأ شخصية الضريبة وعموما يعرف بالظروف الشخصية للوارث أو موصى له ودرجة قرابته من المورث ومقدار نصيبه من التركة الكلية التي تركها المتوفي .

وخلاصة القول في هذا الصدد ان الاثر التوزيعي للضريبة على الزيادة في رأس المال أن هذا الاثر يحدث في حالة زيادة المقدرة التكليفية للممول وهو ما يتيح فرض الضريبة بسعر تصاعدي كلما ارتفعت أو ازدادت قيمة التركة وهذا الجانب من الأهمية بمكان حيث يؤدي هذا التوجيه الى الحد من التفاوت بين الثروات وبين الدخول .

واذا كان التقليديين وخاصة ريكاردو ،يعتقد أن الضريبة على التركات أنها ضريبة تلحق رأس المال وبالتالي تعتبر ضريبة تهدف الى الحد من الانتاج والى اضعاف الميل الى الادخار ومنه اضعاف الميل للاستثمار (1) ،فان ذلك يصدق في حالة الدولة الحارسة أما الدولة المتدخلة فان دورها يختلف ،زيادة على ذلك فان الضريبة على التركات هي حافز للمورث بأن يتوسع في الاستثمار .

---

1- عن محمد لبيب شنير -علم المالية العامة ،مكتبة الكتاب العربي ،1958 صفحة 21-27 .

ان الضريبة على التركات تفترض الاسباب عديدة ولعل أهمها هو الحد من التقارب بين الدخول والثروات بصفة رئيسية

## المبحث الثاني

## أثر الضرائب غير المباشرة في اعادة توزيع الدخل القومي

من مميزات الضرائب غير المباشرة أنها تمس الاستهلاك او بالاحرى تتحلق به نظرا لكونها وسيلة أداة للتحكم فيه أو تشجيعه ، وتعمل الضرائب غير المباشرة على تحقيق سيولة نقدية بصفة مستمرة لصالح الخزينة العامة كما أن دافعي الضريبة غير المباشرة لايشعرون بها نتيجة كون هذه الضريبة مضمنة في سعر السلعة الموجهة للاستهلاك ( 1 ) .

واذا كانت الضرائب غير المباشرة لاتتمتع بأهمية كبيرة في الاقتصاديات المتطورة والتي تتميز بالانتاج الكبير مما يتيح امكانية توقيع الضرائب المباشرة مع ارتفاع في مردوديتها وهو ما يشكل موردا ماليا هاما ،أما الدول المتخلفة ونتيجة لما يتميز به اقتصادها من ضعف ،وضعف في الانتاج وارتفاع كبير في الميل للاستهلاك ان هذا كله يحتم على الدول المتخلفة انتتوسع في الضرائب غير المباشرة باعتبارها اداة من الادوات ذات الفعالية التي تضمن مردودية اوسع وأكبر للخزينة العامة .

غير أن هذا الترجيه يصطدم بواقع يخالف ذلك ،فأمام ضعف الانتاج وارتفاع الميل للاستهلاك ، وتدني الاجور بالنظر الى الفئات الأكثر فقرا فان التوسع في فرض الضرائب غير المباشرة يعتبر اجراء في غاية الخطورة نظرا لكونه سوف ينعكس بالسلب على الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود . واذا اضفنا الى كل ماتقدم ما تتمتع به المشروعات الاقتصادية من اعفاءات ضريبية سواء كان ذلك على ماتنتجه أوعلى ما تحققه من أرباح ،زيادة على ذلك فان دعم السلع الواسعة الاستهلاك من قبل الدولة وما تمثله من حماية للقدرة الشرائية لذوى الدخل المحدود، وهذا بدوره ينعكس على أثر الضريبة غير المباشرة في توزيع الدخل القومي (2) .

ولتوضيح اثر الضرائب غير المباشرة في اعادة توزيع الدخل القومي رأينا أنه من الضروري ابراز الاسباب التي أدت الى التوسع في الضرائب غير المباشرة في مطلب أول ثم كيف يمكن ان تساهم الضرائب غير المباشرة في اعادة توزيع الدخل القومي من خلال الاثار التي يستوجب أن تحدثها .

---

1- الدكتور حسان زروق - المحاسبة الضريبية - دار المعارف للطباعة سنة 1977-1978 ص 424 وما بعدها .

2- الدكتور ،خيرت ضف - المحاسبة الضريبية : دار النهضة العربية سنة 1980ص58

## المطلب الأول

## أسباب التوسع في الضرائب غير المباشرة

تتعدد الاسباب التي حملت الدول المتخلفة على التوسع في الضرائب غير المباشرة وسوف نحاول اجمال أهمها في العناصر التالية:

1- تتميز الاقتصاديات الآخذة في النمو باتساع نطاق الاقتصاد المعيشي "أي الانتاج بقدر الاستهلاك" وأن كان ذلك بدرجات متفاوتة، وهو ما يعني اذن صعوبة تقدير الدخول الناتجة عن هذا النوع من الاقتصاد وصعوبة تتبعها و ذلك لأن جزءا كبيرا من هذه الاقتصاديات المعيشية لا يأتي من المعاملات التجارية ولا يتخذ شكلا نقديا، وهو ما يؤدي الى صعوبة فرض الضرائب المباشرة عليها، بل وهو ما يؤدي أيضا، ونظرا لانتشار ظاهرة الاستهلاك المباشر في هذا النوع من الاقتصاديات، الى ضيق نطاق الضرائب على الاستهلاك، حيث نجد أن المزارع في الجزائر لا يغطي احتياجاته من المواد الغذائية ذات الاستهلاك -الواسع والأساسي في أن واحد واذا ما حصل على فائض في الانتاج فانه يوجهه وجهة بعيدة عن الرقابة.

2- ضيق نطاق الضرائب المباشرة في الجزائر وذلك نظرا لكون غالبية الدخول التي يتحصل عليها العمال أو الموظفين في المؤسسات والادارات لا تتعدى الحد الادنى الحيوي للمعيشة وهو الحد الادنى المعفي من الضرائب، وعلى العكس من ذلك نجد أن نطاق الضرائب غير المباشرة وهي ضرائب تفرض على الانتاج وعلى الاستهلاك لا تفي بالحد وان كانت تشكل وعاء واسعا ومردودية ذات حصيلة وافرة.

3- تتميز الوضعية الاقتصادية في الجزائر بارتفاع نسبة التجارة الخارجية بالنظر الى الدخل القومي حيث وصلت هذه النسبة الى 48٪ من مجموع الدخل القومي سنة 1979، وهو يعني اتساع نطاق الواردات من المواد الاستهلاكية وارتفاع الصادرات من المواد الأولية الخام، وهذا ما شجع المشرع على التوسع في فرض الرسوم الجمركية التي تشكل عملة واحدة ذات وجهين فهي "اي الضريبة الجمركية" تشكل أداة لحماية الانتاج الوطني كما أنها تشكل مصدرا هاما من مصادر تمويل الخزينة (1)

4- تتطلب الضرائب المباشرة، وهي تلك التي تفرض على الدخل أو على المال، وهي ضرائب شخصية الى حد كبير وجود جهاز ضريبي ضخم وكفء، كما تتطلب، وهي تستلزم الاتصال المباشر بين الادارة المالية والممولين، قدرا معينا من الوعي الضريبي لدى الشعب وهو لا يتوافر من الناحية العملية في الجزائر، وعلى ذلك فان الضرائب غير المباشرة، وهي لا تستلزم الاتصال المباشر بين الادارة والممولين، تسجل في هذا

---

1- عن ندوة صحفية في وسائل الاعلام المرئية بتاريخ 18 جانفي 1984 في نطاق سلسلة الاتصال المباشر بين القاعدة والقمة.

الصدد ميزه على الضرائب المباشرة (1).

5- تعتبر الضرائب كأداة لتشجيع الاستهلاك وهو مالانجده في الدولة النامية واعتمادا على كون الجزائر دولة متخلفة بالنظر الى القدرة الانتاجية والاعتماد على الاستيراد لمجابهة احتياجات السوق وهو ما يحتم على الدولة الى اتخاذاجراءات لصالح الفئات الاكثر فقرا قصد المحافظة على مستوى المعيشة الذي يستوجب ضمانه.

## المطلب الثاني

## كيفية مساهمة الضرائب غير المباشرة في اعادة توزيع القومي

يمكن القول بصفة عامة ان الضرائب غير المباشرة ،خاصة الضرائب المفروضة على الاستهلاك ،وهي تقع على المستهلكين ،أكثر عبئا على الطبقات الفقيرة ذات الدخل المحدود وخلفية هذه الفكرة أن الطبقات الفقيرة تخص الجزء الأكبر من دخلها الاجمالي للاستهلاك وهي ذات ميل حدي مرتفع للاستهلاك نتيجة-عدم كفاية الدخل المحقق من جهة كما أن هذه الحالة ترجع الى اعتبارات أخرى نفسية واجتماعية ،واذا ما حاولنا مقارنة هذه الفئة الفقيرة ذات الدخل المنخفض بالفئة المحظوظة أو الفئة ذات الدخول المرتفعة لوجدنا أن الأثر الذى تحدثه الضريبة غير المباشرة يعتبر في غير صالح الفئات الفقيرة التى لايتعدى مدخولها الحد الادنى الحيوي المضمون للمعيشة (2)

ففرض الضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية لايؤثر كثيرا على الفئات الفقيرة ذات الدخول المحدودة والسبب في ذلك يرجع الى كون استهلاك هذه السلع يكاد يكون مقصورا على الطبقات ذات الدخول المرتفعة ،وبالتالي فهي تتحمل وحدها هذه الضرائب" اي الطبقة الغنية " وان كانت هذه الضرائب لاتغطي الا الجزء القليل من احتياجات الخزينة العامة ،على أن هذا يعتبر اجراء مرحليا للحد من التفاوت في الدخول وفي مستوى المعيشة . وبالنظر الى الاعتبارات السابقة والتي تعتبر عوامل مشتركة بين مختلف الدول المتخلفة ذات البنيان الاقتصادي الضعيف والذي يعتبر الميزة الرسمية لهذه الدولة من حيث العوامل المؤثرة أو المساعدة على هذا النوع من التقارب الطبقي بين فئات المجتمع .

---

1- مصطفى القوني - المالية العامة والضرائب - دار النهضة العربية سنة 1976 ص 285-289.

2- الدكتور : حسن عواضة - مرجع سابق الصفحة 453.

ذلك أن سياسة الحد من التفاوت بين مختلف الفئات الاجتماعية وتحميل الفئة الغنية لجزء من الاعباء العامة التي تتحملها الدولة تعتبر اجراءا ضروريا لامفر منه وقد عمد المشرع على أساس هذا الاتجاه من خلال فرض ضرائب عالية في شكل رسوم بغية خلق نوعا من التوازن بين سياسة دعم الاسعار التي تقدمها الدولة لصالح المواد الواسعة الاستهلاك حيث نجد في هذا الصدد ،ان هناك عمليات تكامل بين النفقات والايرادات أو ما يسمى بتغطية الحسابات (1) .

غير أن ما يؤخذ على هذه الطريقة أنها تشجع على الخوض في الترف والتبذير بالنسبة للمواد ذات الاستهلاك الواسع وعليه فانه يمكن ان يحد من ذلك عن طريق التوسع في فرض الضرائب غير المباشرة على السلع الواسعة الاستهلاك المستوردة من قبل الدولة او القطاع الخاص وذلك بغية تشجيع الانتاج المحلي .

وخلاصة القول ان أثر الضرائب في اعادة توزيع الدخل القومي تختلف باختلاف النظام الاقتصادي المتبع في البلاد حيث تنعكس السياسة الاقتصادية العامة على كيفيات توزيع الدخل القومي وان كان المشرع الجزائري قد عمد الى توزيع الدخل القومي في اتجاه الفئات الاكثر فقرا فان اغفاله لبعض الاجراءات الجوهرية ذات الطابع الاقتصادي واعتماده بصفة كلية على الضرائب والرسوم الجمركية بصفة خاصة .

وان كانت نسبة التوزيع بين فئات المجتمع لاتعتبر عالية من ب 12٪ فقط فان هذا وان كان يعد عاملا ايجابيا فإنه يمكن تحسينه عن طريق رفع مستوى الانتاج بصفة خاصة التقليل من الاستيراد مهما كان نوعه والاعتماد على المقدرات الداخلية للاقتصاد الوطني (2) .

والقول بهذا يمكن في درجة التفاوت التي تعرفها الدول النامية بالنظر الى كون الجزائر دولة نامية غير ان هذا لاينفي ان هناك تسيبا في ميدان الضرائب حيث نجد ان هناك مظالم التهاون واللجوء الى الطرق التقليدية في تحصيل الضريبة ، واقتصار الضريبة على النشاطات الرئيسية وعدم توسعها الى كافة النشاطات الاخرى التي يمكن أن تساهم في اعادة توزيع الدخل القومي .

---

1. الندوة الصحفية لوزير المالية بتاريخ 1984/12/28 حول سياسة تدعيم الاسعار والاجراءات المتخذة في ذلك .

2. الدكتور ، يسعد ، اعادة توزيع الدخل القومي - مجلة العلوم الاقتصادية - العدد 4 سنة 1984 ص 223 ومابعدها .

## الخاتمة

نخلص مما تقدم أن دور الضريبة قد خضع لتطوير كبير حيث تغيرت النظرة التي دورها من ناحية كما تغيرت المفاهيم حول الاثار التي تحدثها من ناحية أخرى ، ذلك أن الغرض المالي الذي كان السبب الرئيسي في فرض الضريبة قد خضع بدوره الى الانتقاد وذلك بالنظر الى تغير مفهوم الدولة الحارسة وتحولها الى الدولة المتدخلة وانطلاقا من هذا التحول الكبير نتيجة الفشل الذي منيت به السياسة الاقتصادية التقليدية عرفت الضريبة تطورا كبيرا حيث استبعدت الضريبة النسبية وحلت محلها الضريبة التصاعدية كما تغير الاساس القانوني من كون الضريبة ثمن للخدمة الى الاعتداد بالمقدرة التمويلية التكليفية بالضريبة :

واعتمادا على ذلك ونظرا لكون مخلفات الفكر الاقتصادي كانت أشد وطأة على الطبقة الفقيرة ذات الدخل المحدود فإن السياسة المالية الحديثة ومن ورائها الفكر المالي الحديث قد ركزت على معالجة تلك المخلفات بحيث نادت الافكار الحديثة بضرورة تدخل الدولة بنية تحقيق التشغيل الكامل . وقد ربط الفكر المالي الحديث ذلك بمبدأ تناقص المنفعة الحدية للنقود كما أكد الفقهاء على ضرورة على ضرورة التأثير على هذا المبدأ بواسطة الضرائب التصاعدية والتي تحقق غرضين اقتصادي ومالي .

حيث نجد ان اتباع أو فرض الضريبة التصاعدية عن طريق المقدرة التمويلية للمكلف يحقق أكثر من غاية حيث يرفع الاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة ذات الدخل المحدود وهو ما يساعد على امتصاص الانتاج الكبير وبالتالي يحقق التوسع في الاستثمار عن طريق ارتفاع حجم الطلب الكلي وبالتالي تحقيق التشغيل الكامل ،والذي يعد الهدف الأكثر أهمية نظرا لمشكل البطالة الذي عرفه العالم المصنع الرأسمالي . -

أما في الفكر الاشتراكي فان أثر الضريبة وفقا للمبادئ التي يرتكز عليها تعد أثارا هامشيه حيث نجد أن عوامل عديدة تتدخل للحد من أثر الضريبة من جملة هذه العوامل قانون الخطة الاقتصادية المفصلة والذي يحتوي على عناصر في غاية الاهمية كالتسعيرة المحددة سلفا وكذلك كمية الانتاج وكيفيات تصريف الانتاج . هذه العوامل المجتمعة في الخطة الاقتصادية تؤثر بشكل مباشر في الحد من ترك الضريبة في تأدية دورها الذي نجده في الفكر الرأسمالي .

زيادة على ذلك فان الاجور في الأنظمة الاشتراكية نجدها متدنية حفاظا على المقدرة الانتاجية للمؤسسات من جهة وكذلك حفاظا على التحكم في الاستهلاك الا أن هذا لاينفي وجود الضرائب حيث نجد أن الضرائب غير المباشرة تشكل المصدر الرئيسي لتمويل الخزينة بالسيولة النقدية ،اضافة الى الضريبة على رقم الأعمال والتي تهدف في الحقيقة الى اعطاء قدرا من الاستقلالية للمشروعات الاقتصادية .

وعليه فان الاثر الاقتصادي للضريبة في الأنظمة الاشتراكية لا يهدف الى تحقيق التراكم المالي ذلك أن الدولة لها من الوسائل المتعددة اعتمادا على ملكيتها الواسعة ما يحقق لها ذلك بل أن الاثر الاقتصادي الذي يمكن استنتاجه من ذلك هو أن الدولة الاشتراكية تسعى بشكل مستمر الى تطوير وتقوية الاقتصاد القومي وتحقيق هذا الغرض يستوجب ضغط الاستهلاك عن طريق الضرائب غير المباشرة وهو ما يطبق في الاتحاد السوفياتي حاليا .

واعتمادا على ما تقدم وبالنظر الى الاقتصاد الجزائري والى الأسس التي يقوم عليها حيث يتبين لنا أن هناك قطاع عام واسع وكبير يدخل ضمن ملكية الدولة لوسائل الانتاج وقطاع خاص على جانب كبير من الأهمية، حيث تستوجب الظروف في ظل هذا الواقع الى ضرورة وجود نظام ضريبي يسهم في تمويل الانفاق العام وبالتالي التحكم في مسار التنمية الاقتصادية بحيث يشكل هذا النظام الضريبي حلا وسطا بين المفهومين الرأسمالي والاشتراكي .

ويجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار على أن الضريبة في الجزائر وأغلب البلدان النامية ذات التوجه الاشتراكي تستخدم بهدف توجيه النظام الخاص واخضاعه الى مستلزمات النشاط الاقتصادي العام .

واذا كان هذا هو واقع الاقتصاد الجزائري فان واقع الجهاز الضريبي يعتبر جهازا جامدا تتحكم فيه الاساليب البيروقراطية التي تبعث على الجمود وتتيح فرص التهرب الضريبي خاصة القطاع الخاص الذي نما في ظل ظروف تميزت بعدم الوضوح من ناحية كما أعتمد على تضارب القوانين وغياب النص التأسيسي الذي يوضح التزام القطاع الخاص تجاه الادارة الضريبية بصفة عامة .

ان طريقة التقدير المباشر أو التقدير الاداري التي يستعملها المشرع الجزائري في تحصيل الضريبة تتصف بكثير من العيوب التي تشكل عائقا في وجه تطور الحصيلة الضريبية وبالتالي المساهمة في الانفاق العام . ومن أهم هذه العيوب.

1- ان هذه الطريقة تعتمد التسعيرة الرسمية في حساب الضريبة تلك التسعيرة التي تحددها مديرية التجارة علما بأن هذه الاسعار غير محترمة ولاتتوفر على عنصر الالزام وهو ما يتيح للمكلف بالضريبة امكانية نقلها كلية الى المستهلك بسبب كثرة الطلب وقلة العرض وغياب الرقابة .

2- ان الطريقة التوزيعية التى يعتمدها المشرع وان كانت تدخل في حسابها التمييز بين مختلف الاقاليم وبالتالي اتاحة الفرصة لخلق توازن بين المناطق فان هذه الطريقة لاتستجيب لكل المعطيات وبالتالي فإنها لاتعتمد القرينة القانونية والواقعة المالية في توقيعها وتحصيلها معا .

3- ان طريقة التقدير المباشر تقتضي انتاجا كبيرا ومنافسة عالية سواء كان ذلك بالنسبة للصادرات أو الواردات كما تشترط عدم وجود الاعفاءات الضريبية وهو ما لانجده في الجزائر حيث تسيطر الدولة على الاحتكار الكلي للتجارة الخارجية وعلى النشاطات الحيوية للاقتصاد الوطني . بحيث ينعدم عنصر الحساسية المرتفعة للضريبة بالنسبة للتغيرات الاقتصادية وان وجدت فان الدولة هي التى تتحملها .

وترتيبا على ذلك فان مقتضيات المصلحة العامة وتوزيع الاعباء العامة بين مختلف الفئات الاجتماعية والعمل على تدعيم الموارد المحلية بصفة أساسية وذلك عن طريق التدرج في سن القوانين مع مراعاة عدم تضاربها . وبالتالي خلق أطر للتأثير في المراحل التنموية القادمة ويأتي عن طريق الاستخدام العقلاني المتعدد الانواع لكافة الوسائل القانونية والتي تضمن تمويل أكبر وحدات أثر ذو فعالية أكثر تدعيما للعمل وروح المبادرة ولتحقيق ذلك يستوجب معالجة القضايا التالية :

1- احترام الاسعار أو فرض احترامها عن طريق توسيع جهاز الرقابة وعدم جعله يقتصر على مستويات معينة مركزية وولائية وادخاله الى مستوى البلديات وذلك بغية تحقيق نوع من الاستقرار مما يتيح امكانية التحكم في الاستهلاك وكذلك محاربة التهرب الضريبي .

2- الزام التجار بمسك دفاتر حسابية تتمثل على كافة البيانات مثل الوحدات التجارية التابعة للدولة وذلك بغية التأكد من تطور رقم الاعمال و بالتالي امكانية تحديد مقدار الارباح في زيادة على ذلك فان هذه الطريقة يمكن تبعد الادارة الضريبية عن الوقوع في الخطأ وبالتالي في المراجعة التى تتطلب وقتا وجهدا اضافيا .

أن ضرورة هذه العملية تمليها حتمية دقة التنظيم التي تستلزمها المعاملات المالية والقول بضرورة مسك دفاتر حسابية ولو بصفة جماعية تأتي من زاوية عدم المعرفة الدقيقة للارباح .

3- اجبار تجار الجملة ونصف الجملة على التعامل بالشيك، وتوسيع نظام الخدمات المصرفية وعدم الاقتصار على العمليات المصرفية الكبرى حيث يحقق هذه العملية رسوم ومدخول دوري للمصارف مع ضرورة التمييز بين مختلف المصارف حول شروط تقديم الخدمات وبالتالي العمل على التوسع في تحقيق الدورة الاقتصادية بأسهل الشروط .

كما أن التعامل بالشيك يجب أن يمتد الى المعاملات التي تتم بين الدولة والمؤسسات الاقتصادية الاخرى وبين الافراد بصفة عامة على تمديد العملية الى الجهات الاخرى يجب أن يتم بشكل تدريجي .

4- خلق جهاز مركزي مهمته تجميع كافة المعلومات حول الاستيراد بصفة عامة سواء ما تعلق منها بالتجهيز أو بالاستهلاك أو الاستعمالات الشخصية وذلك بغية تحديد الحوالة الكلية التي يفترض أن تحصل عليها الخزينة العامة وبالتالي تحديد ما تتحمله الدولة عن طريق الاعفاءات سواء منها الجمركية أو الاعفاءات المقررة في الداخل ووجوب معالجة هذه المسألة للحصول على التوازن بين الانفاق العام والايرادات العامة وجعلها هدفا رئيسيا يستوجب بلوغه .

المساهمة في خلق جهاز يتمتع بصلاحيات مراقبة توجه الأموال وتدعيم هذا الجهاز باقتراح السياسة العامة للضريبة وبالتالي التخلص من سياسة الاقتراض العام الذي تتبعه الدولة حاليا حيث نجد خلال هذه السنة المالية ان المبلغ المخصص لاعادة الهيكلة المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية والمزارع المسيرة ذاتيا حيث نجده يفوق 300 مليون دينار والسؤال الذي يثور في هذا المجال هل أن هذه القروض موجهة نحو انعاش الاقتصاد الوطني أم أنها تخلص من وضعية مالية سابقة اتسمت بالركود وعدم الفعالية .

ان القول بهذا يرجع الى أن شروط الحصول على القروض بالنسبة للمؤسسة العامة يجب ان ترتبط بمدى النجاح الذي تحققه وبذلك فان القروض تتجه وجهة سليمة وان الهدف منها رفع الانتاج وتحسينه وكذلك توسع المؤسسة وليس لتغطية العجز الذى تسجله المؤسسات . اضف الى ذلك أنه يستوجب تحديد الاجال التى تسدد فيها الديون وكذلك الفوائد التجارية أو العائدة لهذه الديون وبالتالي تحديد وتوضيح الاطار الامثل الذي من خلاله يمكن التحكم في أساليب التنمية انطلاقا من الامكانيات الداخلية أو المحلية .

ولتحقيق ذلك يستوجب الاستغناء عن الاجراءات التي تعقد التسيير الطبيعي للمؤسسة ومن جملة هذه الاجراءات الاستقلال المالي والاعتماد على طرق التسيير المباشر وضرورة التحكم في وسائل الانتاج وعدم التستر وراء الحجج الواهية التى تؤثر تأثيرا سلبيا على السير الطبيعي للمؤسسة .

6- الاستغناء عن سياسة الاعفاء الضريبي . وقد أوضحت التجربة بما لايدع مجالا للشك أن الاعفاءات المتعددة والتي تهدف الى التضحية بالجانب المالي مقابل الغرض المستقبلي والمتمثل في الهدف الاقتصادي والسماح للمؤسسة بتكوين فائض مالي .

ان هذه الظاهرة رغم موضوعيتها الا أنها اثبتت ان الأمر أصبح يسير في الاتجاه العكسي فزيادة على الاعباء المالية التي تتحملها الدولة فان الهدف الاقتصادي بقي جامد أولم يتحقق منه الا الجانب الشكلي رغم ماتتمتع به هذه المؤسسات من حماية لانتاجها .

ولتعويض ذلك وكبديل عملي فإنه يستوجب منح امكانية العمل الاضافي حيث يحمل هذا الاتجاه في اعطاء نتيجتين في غاية الاهمية :

1- رفع مردودية المؤسسة من الانتاج .

2- كون هذا الاجراء يعتبر حافزا للعامل على تحسين ظروفه المادية والاجتماعية وعلى هذا فانه وبالنظر الى الامكانيات المتاحة وخاصة وسائل الانتاج فان ضعف الانتاج وعدم تلبية احتياجات السوق كلها عوامل تساعد في تعقيد الوضعية المالية للمؤسسة وهو ما يحتم على هذه الاخيرة اللجوء الى سياسة القروض فتكون بصدد خيارين اما اعلان افلاس المؤسسة أو تدعيمها بقروض جديدة تعتبر في واقع الحال حلا مؤقتا يزيد من الاعباء المالية العالقة في ذمة المؤسسة .

زيادة على ذلك فان منح امكانية العمل أكثر بالنسبة للعامل ينعكس على وضعية المؤسسة الاقتصادية من الناحية المالية حيث يرتفع رقم مبيعاتها وهو ما يحقق الغرض الاقتصادي الذي تهدف اليه الدولة أو المشرع بصفة عامة. وتحسين ظروف العامل من ناحية أخرى .

7- اجبار المؤسسات على التعاقد فيما بينها وعدم اللجوء الى التعاقد مع المؤسسات الاجنبية الا في حالات استثنائية خاصة في حالات الاستيراد والتي تشكل الى فترة قريبة نسبة عالية .

ان التحكم في نوعية التعامل بين المؤسسات يستوجب متابعة مستمرة ورقابة شديدة من الجهاز المركزي تهدف الى التقليص من التناقضات التي تشهدها الساحة الاقتصادية فوجود الانتاج الوطني الى جانب الانتاج الاجنبي له أكثر من دلالة على نفسية المستهلك زيادة على عدم المقدرة على المنافسة وعلى هذا فان العقود التي تتصل بالقطاعات الحيوية يستوجب ان تدمج ضمن الخطة الاقتصادية بكل تفاصيلها حتى تكتسب صفة الالزام من جهة وتساعد الدولة في التحكم والتقليص من الاستيراد وهذا كله ينعكس على الاثر الضريبي حيث تستطيع الضريبة من خلال ذلك أن تؤثر بشكل مباشر في تحديد اتجاهات التنمية وحتى في الحد من الاستيراد عن طريق فرض ضرائب عالية وبالتالي ايجاد قاعدة ضريبية واسعة وطنية وعدم الاعتماد على الضرائب الجمركية وجعلها في المركز الثاني من حيث الاهمية والمردودية .

حيث تؤدي هذه الطريقة الى قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها بشقيها المالي والاقتصادي من ناحية كما تساعد الخزينة على تمويل المشروعات الحديثة وبالتالي تقوية البنية الاقتصادية من ناحية اخرى .

كما ان هذا الاتجاه يساعد في خلق التكامل الاقتصادي بين مختلف المؤسسات بواسطة استغلال كافة الطاقات المتاحة والتي من شأنها أن تساهم في الحد من التبعية الاقتصادية الى الخارج .

أما بالنسبة للجانب المالي للدولة ، فيستوجب الحد من الاجراءات ذات الطابع الاجتماعي كتلك التي تمس نشاطات الدولة بحيث يمكن تأمينها عن طريق التوسع في الخدمات ذات السعر الرمزي والذي يشكل قاعدة ملائمة لضمان الخدمات العامة ، بحيث تخرج بذلك الدولة من تحمل مثل هذه الاعباء التي أصبحت تشكل مانعا او عائقا ماليا في وجه التنمية .

زيادة على ذلك فانه يستوجب الاستغناء عن الميزانيات الاضافية التي تعبر عن تبذير وعدم القدرة على التحكم في السياسة العامة للانفاق والتجهيز واقتصار هذه الميزانيات الاضافية على الظروف الطارئة باعتبار هذه الظروف لا يمكن التنبؤ بها ، وبذلك تحقق وحدة الميزانية على أسس سليمة بحيث يمكن خلق التوازن بين الايرادات العامة والنفقات العامة .

اضف الى ذلك أن الدولة بمالها من امكانيات مالية وسلطة قانونية يستوجب عليها ان تتشدد في كل أشكال المعاملات مهما كان نوعها وضرورة القيام بالتوعية الكافية لكافة الفئات الاجتماعية وذلك بغية الحصول على امكانيات التمويل الداخلي الاستغناء على المساعدة الاجنبية بكل أشكالها ، علما بأن التعاون أصبح يشكل عبئا ماليا لا يستهان به يستوجب مراجعته بناءا على نصوص قانونية تحدد الاطار العام لهذا النوع من المعاملات .

أما بالنسبة لتدعيم الادخار الاختياري فيستوجب ما يلي :

1- اجبار ذوي الدخل المرتفع على ايداع مبلغ مالي محدد لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والغرض من هذا يأتي من زاوية المساهمة حيث يستوجب على الدولة أن تعمل على توسيع المعاملات المصرفية بكل اشكالها .

علما بأن أغلبية الدخول تأتي عن طريق العمل المأجور الذي تسلمه الدولة نتيجة عمل أو علاقة قانونية قائمة بين العامل والدولة " مهما كان نوع النشاط " وهي وسيلة لضمان التوسع في خلق مدخرات تواجه نحو القطاعات الأكثر حساسية لتدعيم الاقتصاد الوطني بصفة عامة .

2- العمل على تشجيع التعاونيات سواء كانت انتاجية أو تعاونيات مرفقية أو تعاونيات اجتماعية والعمل على توسيع التعاونيات التي لا تستهدف تحقيق الربح للحد من التفاوت في الدخول والقضاء على المشاكل التي يتميز بها السوق في عدم القدرة على الاستجابة للطلب المتزايد من قبل الفئات الاجتماعية الاخرى، وهو ما يساعد على توزيع عادل للدخل القومي نظرا لاشتراك أكثر من عنصر في التعاونية والتي تهدف الى تحسين ظروف المعيشة من ناحية كما تهدف الى تخفيف العبء الذي تتحمله الدولة بحيث تتفرغ الدولة الى المهام الكبرى لبناء الاقتصاد الوطني وتحقيق القاعدة المادية التي يرتكز عليها .

وخلاصة القول فان الأثار الاقتصادية للضرائب يستوجب ان تتحكم فيها مجموعة عوامل وبقدر ما تكون هذه الاثار ايجابية فان ذلك ينعكس على مدى درجة نمو الاقتصاد وتطوره، ولكي يتحقق ذلك الاثر فإنه يستوجب مراعاة مجموعة من العوامل تتمثل في مدى الاستفادة من الايرادات وحسن توجيهها حيث تتوقف أثار الضرائب الاقتصادية منها والاجتماعية على حد سواء على مدى التحكم في النفقات العامة وكيفيات استعمالها .

كما أن هذه النفقات يجب ان ترتبط بدرجة الايرادات وتتطور بتطورها ولا يجوز اللجوء الى سياسة القروض بنوعيها الداخلية والاجنبية فهي تشكل ضربا للاطار الذي يجب ان تحدثه الضريبة باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية التي تتحكم فيها الدولة .

# قـــائمــــــــة المـــــراجـــــع

## أولا : القوانين والتقارير الحكومية ." بالعربية ".

1- أمر رقم 76—96 - مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة . الصادر بالامر رقم 76- 101 مؤرخ في 17 ذي الحجة سنة 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 الجريدة الرسمية رقم 102 .

3- قانون رقم 84—21 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن قانون المالية لسنة 1985 الجريدة الرسمية رقم 72 .

4- تقرير عام للمخطط الخماسي - 1980 - 1984 ، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية سنة 1980 .

5- المخطط الصناعي الثلاثي - 1968 - 970 - كتابة الدولة للتخطيط والتهيئة العمرانية .

6- امر رقم 75— 93 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 .

7- ملفات ووثائق " المؤتمر الاستثنائي للحزب . من 15 الى 19 جوان 1980 - منشورات وزارة الاعلام والثقافة - الجزائر - المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات سنة 1981 .

8- تقرير عام حول المخططات السابقة " المخطط الثلاثي - المخطط الرباعي الأول ، المخطط الرباعي الثاني ، البنك الجزائري للتنمية سنة 1977 .

9- تقرير عام حول تطور التجارة الخارجية سنة 1977 - كتابة الدولة للتجارة الخارجية .

10- أمر رقم 76-57 مؤرخ في 7 رجب عام 1396 ـ الموافق 5 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني سنة 1976.

11- نص لائحة القطاع الخاص : قرارات اللجنة المركزية المنعقدة في قصر الامم من 22 الى 24 ديسمبر سنة 1981.

12- قانون رقم 79-09 مؤرخ في 12 صفرعام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قانون المالية لسنة 1980.

13- تقرير عام عن وضعية الفلاحة في الجزائر سنة 1981 في اطار اعادة هيكلة المزارع المسيرة ذاتيا .

14- تقرير عام حول تنفيذ المخطط الخماسي - الندوة الوطنية للتنمية سنة 1985.

15- قانون الرسوم على رقم الاعمال : أمر رقم 76-102 مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976.

16- قرار تأميم البنوك سنة 1964 الجريدة الرسمية رقم 13.

17- تقرير عام حول اعادة هيكلة المؤسسات ماليا سنة 1983.

18- أمر رقم 76-105 مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل .

ثانيا : القوانين والتقارير الحكومية بالفرنسية :

19- Dix ans d'eforts . Raports au President de consiol do la revolution et president de consiel des ministre sur la developpement anne 1975.

20- Raports de la commission mixte sur la reforme fiscal . anne 1969.

21-Ministre des finances - derection des impots . BAREME des Retenues mensuelles applicable compte du 1er Janvier 1979.

22- Ministre de l'energier. BAREME des traitement mensuelles , Applicable aconpte du 1er janvier , 1979;

ثالثا : الكتب المتخصصة باللغة العربية :

أ- كتب المالية العامة :

1- اقتصاديات المالية العامة - صادق بركات - دار الفكر العربي سنة 1977.

2- السياسة الضريبية - محمد عبد المنعم الجمال - دار الكتاب العربي سنة 1974.

3- المالية العامة - النفقات العامة والايرادات العامة - رفعت المحجوب دار النهضة العربية سنة 1979.

4- مبادئ المالية العامة - محمد دويدار - منشأة المعارف بالاسكندرية سنة 1976.

5- أصول المالية العامة - عبد المنعم فوزي - المؤسسة العربية للكتاب سنة 1970.

6- مشكلات تمويل التنمية في البلاد النامية - حمدية زهران - دار النهضة العربية سنة 1971.

7- أسس تنظيم المالية والتسليف . بيريسغلين سنة 1964.

8- المالية العامة " الايرادات المالية " الادارات " النفقات العامة ومصادرها الايرادات والميزانية العامة - دار الفكر العربي سنة 1975

9- تمويل التنمية في البلاد المتخلفة - عبد الحميد القاضي سنة 1968.

10- النظام المالي في البلدان الاشتراكية - منشورات وزارة الثقافة دمشق سنة 1973.

11- نظام الضرائب في الاتحاد السوفياتي - د .هشام الغنى سنة 1964.

12- مهمة واثر الضريبة في الاقتصاد الاشتراكي - خليل حسن خليل سنة 1965.

13- الاقتصاد المالي - محمود بشير ، سنة 1978- 1979.

14- مشكلة الادخار دراسة خاصة عن البلاد النامية - رمزي زكي - معهد الدراسات المصرفية - القاهرة سنة1965.

15- المالية العامة - دراسة مقارنة - الموازنة - النفقات والواردات العمومية - حسن عواضة - سنة 1983 - دار النهضة العربية.

16- تقدير دور الضرائب في تحقيق التنمية - امين عبد الفتاح سالم - جامعة عين شمس سنة 1970.

17- مدى الافادة من التوجيه الضريبي لدعم الاقتصاد الوطني - عبد الرافع محروس - جامعة عين شمس ، سنة 1963.

18- دراسات في المالية العامة - رضا العدل - دار الفكر العربي سنة 1973.

19- الضريبة في الاقتصاد الاشتراكي - عبد الفتاح قنديل - دار التقدم - موسكو سنة 1968.

20- علم المالية العامة - محمد لبيب شقير - مكتبة الكتاب العربي سنة 1958.

21- المحاسبة الضريبية حنا زروق - دار المعارف للطباعة سنة 1977-1978

22- المحاسبة الضريبية - خيرت ضف . دار النهضة العربية سنة 1980.

23- المالية العامة والضرائب - مصطفى القوني - دار النهضة العربية سنة 1976.

ب ـ الكتب الاقتصادية والعامة :

1ـ تكوين التخلف في الجزائر بين عامي 1930ـ 1962ـ عبد اللطيف بن اشنهو ـ الشركة الوطنية للنشر والاشهار سنة 1979 .

2ـ الاسس العامة للعقود الادارية ـ سليمان محمد الطماوي ـ دار الفكر العربي سنة 1974 .

3ـ السياسة المصرفية والتنمية ـ طيار عبد الكريم . مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية سنة 1979 .

4ـ التجربة الجزائرية في التنمية ـ 1962 ـ 1980 ـ عبد اللطيف بن أشنهو ـ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1982 .

5ـ التخطيط الاشتراكي والتنمية الاقتصادية ـ كاظم حبيب ـ محاضرات القيت على طلبة الماجستير بمعهد الحقوق والعلوم الادارية ـ بن عكنون جامعة الجزائر سنة 1981 السداسي الثاني .

6ـ محاضرات في مبادئ الاقتصاد ـ محمد خليل برعي ـ مكتبة القاهرة الحديثة سنة 1970 .

7ـ النقود والبنوك ـ فؤاد مرسي ـ دار المعارف بمصر سنة 1958 .

8ـ التخطيط والتنمية ـ فائز انجاق ـ مجموعة محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية للسنة الدراسية 1976-1977 ، بمعهد الحقوق والعلوم الادارية ببن عكنون ـ جامعة الجزائر سنة 1977 .

9ـ التنمية الاقتصادية في البلاد النامية : الكتاب الثاني ـ محمد زكي شافعي ـ دار الفكر العربي سنة 1970 .

10ـ اصول الاقتصاد ـ أحمد ابوسماعيل ـ مكتبة القاهرة الحديثة سنة 1967 .

11ـ الاقتصاد الاشتراكي ـ أحمد جامع دار النهضة العربية سنة 1968 .

رابعـا : الكتب المتخصصة باللغة الفرنسية :


1- Tratabes les finances publiques et les impots en france Paris , 1953.

2- A.KANDIL. Theorie fiscal et developpement " L'experience Algerienne . S.N.E.D 1970.

3- J.M. cottert fiscalité derecte et sous developpement , Paris 1969;

4- M.GUIDEN, Fiscalite Algerienne S.N.E.D Anne 1977.

5- Mr Boukhejar aomar :Le role des prisse dans la planification des ressourc O.P.U anneé 1980.

6- NAILI DOUAOUDA ABDERREZAG. Le financement extra budjettaire du plan université d'alger anée 1977.

7- NOUREDDINE TERKI: des codes des invoslissement au maghreb. centr maghrebin et de recherche administratives année 1979.

8- MMe CHRISTAINE de brie et piere charpentier : L'inegalité par L'impots. Eddition du seul. anneé 1973.

9- BERNARD DOBE . economie Politique et fiscalite - paris 1979.

10 - Henri brochure : Finances Publique . eddition ..acdin Paris. Anneé 1977.

11- Institut international de finance Publique congre de bruxelle , Anneé 1958.

خامساً : الكتب العامة الاقتصادية وغير الاقتصادية بالفرنسية :

1- Louferberrger, tracte d'economie et de l'egislation financieres , Revue capital et impots , Paris 1950.

2- L'encyclopedie français IX l'inivers economique et social , Paris 1960.

3- W. ROPKE: explication econonoque du monde moderne paris.1959;

4- HENRI guitton: economie politique paris daloz anneé 1970.

5- Claude marin : inflation et developpement " l'expirience algerienne" Eddition du seul , anneé 1973.

6- SAY : cours complet d'economie politique pratique II dalloz paris 198

7- olivier martin : historie de droit françqis .daloz anneé 1943.

المجلات القانونيـة والاقتصاديـة والصحفية :

أولا : 1- الجزائر بالارقام - احصائيات مركز الحسابات الوطنية - المعهد الوطني - التطوير الانتاج والتنمية سنة 1963-1964.

2- الجزائر بالارقام - احصائيات مركز الحسابات الوطنية - المعهد الوطني لتطوير الانتاج والتنمية سنة 1965.

3- الجزائر بالارقام - احصائيات مركز الحسابات الوطنية - المعهد الوطني لتطوير الانتاج والتنمية سنة 1966.

4- مجلة البنك الدولي للتنمية مقالة تحت عنوان الأثار الاقتصادية للضرائب للدكتور - ج ماسفن - العدد الرابع ص 34 بالعربية .

5- المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية - مقالة تحت عنوان - أسعار الصرف تركيبي النظام الانتاجي في الجزائر . عدد خاص لمناسبة الذكرى العشرون للاستقلال سنة 1983 " للاستاذ ، رشيد بن با أحمد .

6- المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية مقالة تحت عنوان التضخم في الجزائر ظاهرة واسياسية - للاستاذ : يسعد ، المجلد الخامس عشر العدد رقم 1 مارس 1978.

MR BENISSAD ET MR HOCINE: Equilibre et role de la nouire une economie -7 socialiste planifier , Revou Algerienne des sciencejuridique economique et politique volume. XIV N° 4 decembre 1977.

Mr. THESAUROS: Les problemes fiscauxe en algerie . revou Algerienne des-8 science juridique et politique et economique volume VIII N° 1 Mars 1971.

MR; HOCINE BEN HAMZA: La reforme fiscale . revou algerienne des scien-9 ces juridique , economique et politique avril. 1963.

10- د . راشدي - تردي نظام الصرف في الجزائر - مجلة العلوم القانونية والقضائية والسياسية العدد الثالث سنة 1980.

11- بن حسين محمد لخضر - النشاط الاقتصادي وتمويل التنميـــة.
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد ›› العدد
3- سبتمبر 1983.

12- ندوة صحفية في وسائل الاعلام المرئية بتاريخ 18 جانفي 1984
حول تطوير ميزانية الدولة .

13- الندوة الصحفية لوزير المالية بتاريخ 28 ديسمبر 1984 حـــول
سياسة تدعيم الاسعار والاجراءات المتخذة في ذلك .

14- الدكتور يسعد : اعادة توزيع الدخل القومي - مجلة العلوم القانونية
والقضائية والاقتصادية والسياسية العدد 4 سنة 1984.

# الفهـــــــــرس

مقـدمـــة :

الفصـل التمهيدي : طبيعـة النظام الضريبي في الجزائر ووظائفه

المبحث الأول : طبيعة النظام الضريبي في الجزائر

المطلب الأول : نظريـة العقد المالي

المطلب الثانـي : نظريـة التضامن المالي

المبحث الثاني : وظيفة النظام الضريبي في الجزائر

المطلب الأول : الوظيفـة الاقتصادية للضريبـــة

المطلب الثاني : الوظيفـة المالية للضريبـــة

الفصل الأول : أثر الضريبـة على مستوى الاثمــــان

المبحث الأول : أثر الضرائـب غير المباشـرة

المطلب الأول : اثر الضريبـة في تخفيض الاستهلاك

المطلب الثاني : الاثار التضخمية للضريبة

المبحث الثانـي : أثـر الضرائب المباشـرة

المطلب الأول : تطور حسابات الاستغلال للمؤسسات العمومية وأثار الاعفاءات الضريبيـــة .

المطلب الثانـي : تأثيـر الضرائـب المباشـرة على الاسعار.

المبحث الثالث : الاثار غير المباشرة للضرائـب على مستوى الاثمان

المطلب الأول : اثر الضرائـب غير المباشـرة في ارتفاع الاسعار.

المطلب الثاني : اثر الضرائب المباشـرة على انخفاض الاسعار

الفصل الثـاني : أثـر الضريبـة على مستوى الاستهلاك

المبحث الأول : أثـر الضرائـب على الارباح والفوائـد

المبحث الثانـي : اثـر الضرائب على انتاج واشراء أموال الاستهلاك

المبحث الثالث : العبء الضريبي والاستهلاك .

الفصل الثالث: اثر الضريبة على الانتاج والعمالة

المبحث الأول : اثر الضرائب المباشرة على الانتاج والعمالة

المبحث الثاني : اثر الضريبة غير المباشرة على الانتاج والعمالة

الفصل الرابع : اثر الضريبة على توزيع الدخل

المبحث الأول : اثر الضرائب المباشرة في اعادة توزيع الدخل القومي

المطلب الأول : اثر الضرائب على الدخل في اعادة توزيع الدخل القومي

المطلب الثاني : اثر الضرائب على رأس المال في اعادة توزيع الدخل القومي

المبحث الثاني : اثر الضرائب غير المباشرة في اعادة توزيع الدخل القومي

المطلب الأول : اسباب التوسع في الضرائب غير المباشرة

المطلب الثاني : كيفية مساهمة الضرائب غير المباشرة في اعادة توزيع الدخل القومي .

الخاتمة :